وَعْيُ طلبة الجامعات المصرية بالقوانين الجامعية
دراسة ميدانية بجامعة المنوفية

إعـــــــداد

د.إيمان حمدي محمد عمار

أستاذ أصول التربية المساعد

كلية التربية النوعية- جامعة المنوفية

مقدمة البحـــث:

الوَعْيُ بالقانون واجب على كل مواطن في مجتمع يحكمه القانون؛ فالإلمام بالقانون أصبح من مسئوليات المواطن من خلال إطلاعه على القوانين التي تُنشر بالجريدة الرسمية، خصوصاً في ظل تطور وسائل الاتصالات والتواصل الاجتماعي، مما سهَّل على أي مواطن الوصول إلى نصوص القوانين والتشريعات عبر أجهزة الكمبيوتر والهاتف الجوال، وجعل من تبرير أي مواطن بعدم معرفته بالقانون حديثاً بلا معنى، باستثناء حالة القوة القاهرة التي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى مناطق في إقليم الدولة، في حالات الحرب والكوارث الطبيعية والثورات الشعبية.

وإذا كان الوَعْيُ بالقانون مهم للمواطنين بشكل عام، فإنه أكثر أهمية بالنسبة لطلبة الجامعة ـ حيث تعد الجامعة على رأس قائمة المؤسسات التعليمية باعتبارها الحلقة الأخيرة من العملية التعليمية وأهمها في السلم التعليمى حيث تعمل على إكمال دور المدرسة في تشكيل وبناء الوَعْيُ القانوني للأفراد- ذلك لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً لمن يخالفه ولا يعفيه من المسئولية؛ فالثقافة القانونية مهمة لأنها تُبصر الفرد بحقوقه، فيستطيع ممارستها، وعدم تجاوز حقه والتعدي على حقوق الآخرين، كما أنه في ظل ضغوط الحياة والحاجة إلى اتخاذ قرارات سريعة من الصعوبة استشارة القانونيين في كل صغيرة وكبيرة وفي أي وقت، وتساعده على إتخاذ قرارات صحيحة لأن معرفتنا هذه تمكننا من توسيع خياراتنا في مواجهة المشكلات التي تواجهنا، وبعد كل ذلك فإن معرفة الحق هي أول وسائل الدفاع عنه.

لذلك فقد سعت الكثير من دول العالم إلى إعداد برامج لنشر الوَعْيُ القانوني بين مختلف الفئات؛ حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعمل برنامج وطني "شباب من أجل العدالة" الذي يديره مكتب قضاء الأحداث ومنع الانحراف

Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention(OJJDP),

بوزارة العدل الأمريكية، والذي يهدُف إلى توَعْيُة الشباب ممن هم في المرحلة العمرية (من 11-17 عام) بالقانون، وكيفية ممارسته في حياتهم اليومية(Mukasey & et.al.,2007).

وقد أوصت العديد من الدراسات الأجنبية كدراسة: قسم التعليم العام في رابطة المحامين الأمريكية (American Bar Association, Division for Public Education, 2001) ،

وكونهافر(Copenhaver,2005)، وشلوسر(Schlosser,2006)،وأوكونيل(O'Connell,2007) بضرورة تدريس مقررات تتعلق بالقوانين واللوائح المدرسية والجامعية لطلبة المدارس والجامعات في كافة التخصصات وخصوصاً طلبة الكليات المنوطة بإعداد المعلمين، كما أوصت بتدريب العاملين في المؤسسات التعليمية على الجوانب القانونية.

كما أوصت بعض الدراسات التربوية التي أُجريت في البيئة المصرية:(نهله طه، 1992)، (إيمان عمار،1996)،(سامح عبد الرحيم، وفتحي الزيادي،61،1998-100)، (جمال السيسي،2000) ،(محمد سلام،2000)،(عبده أحمد، 2002)، (سلمى صعيدي، 2004)،(إلهام فرج،2004)،(ثناء جمعه،2006)، (جمال السيسي، ومنال سمحان،91،2006-157)،(نجاة عارف،2009)،

(محمد السيد،2011)،(إيمان عمار، وحنان الصادق،319،2011-432) بضرورة إدراج موضوعات التربية القانونية خلال مراحل التعليم المختلفة بدأً من مرحلة رياض الأطفال وحتى الجامعة وذلك لما يُمثله القانون من أهمية في حياة الإنسان، وكذلك تضمين مفاهيم وقواعد التربية القانونية في برامج إعداد المعلمين، وذلك في صورة مقررات دراسية تسعى إلى تنمية تلك المفاهيم والقواعد القانونية التي تهم المعلمين، أو إدخال بعض الموضوعات المتصلة بالدستور والحقوق والمسئوليات القانونية والإدارية للقائمين بالعملية التعليمية ضمن المقررات التثقيفية التي تأتي ضمن برامج إعداد المعلم بكليات التربية، أو بناء برامج لتنمية الوَعْيُ القانوني لطلبة كليات التربية.

ومع التسليم بأهمية التربية القانونية لكل فرد فى المجتمع لكي يدرك حقوقه وواجباته التى ينص عليها القانون، وضرورة التركيز عليها في المناهج الدراسية بمراحل التعليم المختلفة، إلا أنها لم تحظ بقدر مقبول من الاهتمام؛ حيث أشارت نتائج العديد من الدراسات السابقة التي أُجريت في البيئة المصرية إلى ضعف الوَعْيُ القانوني لدى طلبة الجامعة، وأرجعت هذا الضعف إلى خلو البرامج التعليمية المُقدمة لهم من الثقافة القانونية، ومن أمثلة تلك الدراسات؛ دراسة: (محمد عطوه، وعاطف بدوي،48،2007-65)، ودراسة: (أحمد حسين،98،2007-146)، ودراسة:(هبة الله عبد الوارث،2010)، ودراسة: (أحمد إدريس،2014).

مبررات البحـــث:

توجد مجموعة من الأسباب وراء اختيار موضوع البحث الحالي، أهمها:

1. ما أشارت إليه نتيجة الدراسة الاستطلاعية التي أُجريت على عينة قوامها(110) طالب وطالبة بجامعة المنوفية- أُختيروا من مختلف المستويات الدراسية ممن سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية خلال العام الدراسي2015/2014- من قصور في الوَعْيُ القانوني لديهم؛ حيث تناولت الباحثة عدد(48) سؤال حول القوانين واللوائح الجامعية المتعلقة بالطلبة والمُنظمة للقبول والقيد والتحـويل، والدراسة والامتحانات والأعذار، والخدمات الطلابية، والاتحادات الطلابية، والمخالفات والعقوبات التأديبية، مما يؤكد على حاجة طلبة الجامعة إلى المعرفة بالقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة وكلها أمور يحتاج الطلبة إلى الوَعْيُ بها حتى يتسنى لهم الاستفادة من الفرص والمميزات المُتاحة لهم في النظام الجامعي، ومعرفة ما لهم وما عليهم، وتجنب المزالق التي تقودهم إلى ارتكاب أخطاء قد تعرضهم للمساءلة والتحقيق، وممارسة السلوكيات التي تتسق مع المعايير الجامعية؛ فقد أشارت نتائج دراسة (إيمان عمار،441،2015-563) والتي طُبقت على عينة قوامها(268) طالب وطالبة بجامعة المنوفية إلى ارتفاع حاجاتهم إلى التعرف على القوانين المعمول بها في الجامعة، والتي تحدد الحقوق والمسئوليات الطلابية والمخالفات التي تعاقب عليها والعقوبات التي تحددها، ومبررات توقيعها بالإضافة إلى طرق وقنوات التظلمات والشكاوى.

2. **تعرض مجموعة من طلبة جامعة المنوفية خلال العام الدراسي2015/2014 لتوقيع عقوبات تأديبية نتيجة ارتكابهم لمخالفات؛ فبفحص سجلات إدارتي:الشئون القانونية، وشئون الطلاب تبين أن الغش في الامتحان أو الشروع فيه، واعتداء الطالب بالألفاظ أو الأفعال على زملائه يعتبران من أكثر أنواع المخالفات التي استوجبت المساءلة القانونية، كما تبين تعرض(798) طالب وطالبة من كافة كليات الجامعة إلى عقوبات تأديبية أقلها(التنبيه) وأقصاها(الحرمان من الامتحان لمدة فصل دراسي واحد) مما يدلل على ضعف وَعْيُهم بالقوانين الجامعية.**
3. **المقابلة الشخصية مع خمسة من المحققين القانونيين بكليات جامعة المنوفية حيث أشاروا جميعاً إلى أن ارتكاب الطالب لبعض الأخطاء التي تستوجب المساءلة القانونية وبالتالي التعرض للعقوبات التأديبية مرده قصور وَعْيُ هؤلاء الطلبة بتلك المخالفات.**
4. **حرص جامعات الدول المتقدمة على توَعْيُة الطلبة بحقوقهم ومسئولياتهم القانونية ونُظم التأديب والعقوبات من خلال إنشاء المراكز الجامعية، وطبع الوثائق المتعلقة بهذا الشأن؛ حيث يوجد في جامعة شمال تكساس "مكتب حقوق ومسئوليات الطالب" مهمته توعية الطلبة بحقوقهم ومسئولياتهم وإجراءات التأديب، ومعالجة سلوكيات الطلبة المخالفين (University Of North Texas,2013). وفي جامعة ولاية كاليفورنيا للبوليتكنيك يختص "مكتب حقوق ومسئوليات الطالب" بتعريف الطلبة بمسئولياتهم الأخلاقية والقانونية، وحماية حقوقهم، كما يختص بالإدارة العادلة والنزيهة للإجراءات التأديبية(California Polytechnic State University,2015). وفي جامعة بافللو الأمريكية يُلزم جميع الطلبة الملتحقون بالجامعة لأول مرة قبل بداية الفصل التمهيدي من العام الدراسي، وقبل التسجيل في البرامج الأكاديمية المختلفة، بالدخول على موقع الجامعة الالكتروني من أجل المعرفة بالقواعد واللوائح الجامعية المُحددة لحقوقهم ومسئولياتهم، وكذلك الوَعْيُ بالسلوكيات المرفوضة والعقوبات التأديبية المترتبة على ارتكابها، ويتم ذلك بمساعدة المرشد الأكاديمي (University at Buffalo,2015).**

مشكلة البحـــث:

اتضح مما سبق انه رغم أهمية وضرورة وعى طلبة الجامعة بالقانون، وما أشارت إليه العديد من الدراسات التي أُجريت في البيئة المصرية إلى انخفاض وضعف درجة وعيهم القانوني، إضافة إلى نتائج الدراسة الاستطلاعية التى أجرتها الباحثة على عينة قوامها(110) طالب وطالب ممن سبق ووقعت عليهم عقوبة تأديبية الأمر الذى يستوجب ضرورة السعى إلى تنمية الوعى لديهم خاصة بالقوانين الجامعية المتعلقة بكافة جوانب حياتهم الجامعية.

ونظراً لأهمية المرحلة الجامعية بين مراحل التعليم، وتلبية لتوصيات الدراسات التي أُجريت على طلبة الجامعة بضرورة وضع بعض النصوص القانونية ضمن المقررات الدراسية لطلبة الجامعة وتوَعْيُتهم بحقوقهم ومسئولياتهم والمخالفات التأديبية والعقوبات المترتبة على ارتكابها. فسوف يهتم البحث الحالي بالتعرف على واقع الوَعْيُ المعرفي لدى الطلبة الجامعيين بالقوانين الجامعية

المُحددة لحقوقهم ومسئولياتهم ونظام التأديب الخاص بهم، ووضع آليات لتنمية الوَعْيُ المعرفي لديهم بتلك القوانين بالاستفادة من خبرة بعض الجامعات الأجنبية والعربية.

وعلى ذلك يُمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما القوانين الجامعية التى ينبغى للطلاب فى الجامعة أن يكونوا على وعى بها والمُنظمة لحقوقهم ومسئولياتهم ونظام تأديبهم؟
2. ما خبرات بعض الجامعات الأجنبية والعربية في مجال تنمية وَعْيُ طلابها بالقوانين الجامعية؟
3. ما درجة الإلمام المعرفي لطلبة جامعة المنوفية بالقوانين الجامعية الخاصة بهم؟
4. هل تختلف درجة الإلمام المعرفي لطلبة جامعة المنوفية بالقوانين الجامعية الخاصة بهم باختلاف متغيري: النوع ، والكلية؟
5. كيف يُمكن تنمية وَعْيُ طلبة الجامعات المصرية بالقوانين الجامعية في ضوء خبرات بعض الجامعات الأجنبية والعربية؟

هدف البحــث:

يهدف البحث الحالي إلى وضع مجموعة من الآليات اللازمة لتنمية وَعْيُ طلبة الجامعات المصرية بالقوانين الجامعية فى ضوء خبرات بعض الجامعات الأجنبية والعربية.

أهمية البحــث:

تتضح أهمية هذا البحث من خلال المنطلقات الآتية:

1. أهمية الموضوع الذي يتناوله، وهو موضوع " وَعْيُ طلبة الجامعات المصرية بالقوانين الجامعية: دراسة ميدانية بجامعة المنوفية" ؛ ذلك لأن الوَعْيُ القانوني في أي مؤسسة من المؤسسات التعليمية ومن بينها الجامعة، وما يترتب على ذلك من تطبيقات يُعد الأساس لقيام علاقة متبادلة صحيحة بين الجامعة والطلبة.
2. أهمية الفئة الموجه إليها الموضوع، وهم طلبة الجامعة الذين يمثلون الثروة الحقيقة لأي مجتمع من المجتمعات إذا ما أُحسن استغلاله، وشباب الجامعة بصفة خاصة يمثلون شريحة خاصة وهامة داخل قطاع الشباب حيث إنهم يساهمون في تحقيق التقدم وتنفيذ خطط التنمية.
3. يُتوقع أن يستفيد من هذا البحث متخذي القرارات المتعلقة بالخطط الدراسية لطلبة الجامعات في ضرورة التخطيط لوضع مقررات دراسية أو إضافة موضوعات للمقررات الدراسية تتعلق بالتربية القانونية لطلبة الجامعة، الأمر الذي سينعكس على وَعْيُهم وممارساتهم داخل وخارج الجامعة.
4. مسايرة الاتجاهات العالمية والمحلية التي تنادي بأهمية وضرورة تنمية الوعى القانونى لدى طلبة الجامعة وأهمية دور الجامعة فى هذا المجال.

5. **يُشكل هذا البحث إضافة إلى الأدب التربوي المتعلق بالتربية القانونية، الذي يمكن الرجوع إليه والبناء عليه، كما يُمهد هذا البحث لدراسات وبحوث أخرى في المستقبل.**
6. **ومما يزيد من أهمية البحث قلة الدراسات السابقة- التي أُجريت في البيئة المصرية- المتعلقة بالوَعْيُ القانوني للطلبة في مراحل التعليم المختلفة بصفة عامة، وطلبة الجامعة بصفة خاصة.**

المصطلحات الإجرائية للبحث:

- القوانين الجامعية University Laws:

القواعد القانونية المكتوبة والتي تتمثل في: قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975(وفقًا لأحدث التعديلات/ 2015)، واللوائح الداخلية المُحددة للخدمات الطلابية في جامعة المنوفية.

- الوَعْيُ القانوني Legal Awareness:

قدر من المعرفة العامة لدى طلبة الجامعة عن القواعد القانونية المكتوبة التي تُنظم حقوقهم ومسئولياتهم ونظام التأديب الخاص بهم، وتُقدر هذه المعرفة(إجرائياً) بمحصلة استجابات طلبة جامعة المنوفية على استبانة الوَعْيُ بالقوانين الجامعية المُنظمة للقبول والقيد والتحويل، والدراسة والامتحانات والأعذار، والخدمات الطلابية، والاتحادات الطلابية، والمخالفات، والجزاءات التأديبية.

منهج وأداة البحث:

حسب ما تقتضيه الإجابة عن أسئلة البحث والهدف الذي يسعى إليه تم استخدم المنهج الوصفي للوقوف على القوانين الجامعية المُتعلقة بالطالب الجامعي، وخبرات بعض الجامعات الأجنبية والعربية في مجال تنمية الوَعْيُ بالقوانين الجامعية. وتمثلت أداة البحث في استبانة لقياس درجة الإلمام المعرفي لدى طلبة جامعة المنوفية بتلك القوانين الجامعية.

حدود البحث:

- الحدود الموضوعية: تقتصر على القوانين الجامعية المُتعلقة بالطالب الجامعي، وعلى المستوى المعرفي من الوَعْيُ باعتبار أن للوَعْيُ مستويات ثلاثة: المعرفي، والسلوكي، والوجداني.
- الحدود البشرية والمكانية: تقتصر على عينة من طلبة الفرقة الرابعة في بعض الكليات العلمية والإنسانية بجامعة المنوفية؛ حيث تكون فرصتهم أكبر في التعرف على القواعد القانونية المُنظمة لحقوقهم ومسئولياتهم ونظام تأديبهم وذلك لمرور ما يكفي من الوقت لمعايشة التقاليد الجامعية، وهم أيضاً الأكثر استفادة من الخدمات الطلابية خلال فترة دراستهم بالجامعة.
- الحدود الزمنية: طُبق البحث في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي2015/2014.

الإطار النظري للبحث:

يتضمن الإطار النظري ثلاث محاور؛ يتناول المحور الأول مفهوم الوَعْيُ القانوني، وعناصره، وأهميته ودور الجامعة في تنميته ، ويتناول المحور الثاني القواعد المُنظمة لحقوق ومسئوليات

ونظام تأديب الطالب الجامعي، ويتناول المحور الثالث خبرة جامعتي سيراكيوز الأمريكية، وزايد الإماراتية في مجال تنمية وَعْيُ الطلبة بالقوانين الجامعية وفيما يلي توضيح ذلك:

المحور الأول- الوَعْيُ القانوني(مفهومه، عناصره، أهميته، ودور الجامعة في تنميته):

1- مفهوم الوَعْيُ القانونيLegal Awareness:

قبل تناول مفهوم(الوَعْيُ القانوني) سيتم التعرض لمفهوم الوَعْيُ (لُغوياً) و(اصطلاحياً) كما يلي:

الوَعْيُ (لغةً):

تطور مفهوم الوَعْيُ من الدلالة على الجمع والحفظ إلى الدلالة على الفهم وسلامة الإدرك؛ فقد جاء في(مُعجم المنجد في اللغة والأدب والعلوم) تعريف الوَعْيُ كما يلي:وَعْيُ:وَعَى يَعِي وَعْيًا:ـــــــ الشيء:جمعه وحواه، ووَعَى الحديث: قبلهُ وتدبَّره وحفظه. والوَعْيُ(مصدر): العقل الظاهر أو الشعور الظاهر(لويس معلوف،2002،908). وجاء في(مُعجم لسان العرب) تعريف الوَعْيُ بأنه:الفهمُ وسلامةُ الإدراك ويُقال:"حِفْظ القلب الشيءَ. وعَى الشيء والحديث يَعِيه وَعْيًا وأَوْعاه: حَفِظَه وفَهِمَه وقَبِلَه، فهو واعٍ، وفلانٌ أَوْعَى من فلان أَي أَحْفَظُ وأَفْهَمُ(ابن منظور، د.ت، 396).

وفي الانجليزية يُشتق مفهوم الوَعْيُ(لُغوياً) إما من الفعل aware بمعنى امتلاك المعرفة أو الخبرة بشيء محدد. أو من الفعل conscious بمعنى إدراك وملاحظة وجود شيئ ما أو حضوره. ولذا فإن aware تدل على معنى معرفي أما conscious فإنها تدل على الوَعْيُ بمعنى الشعور(Cambridge University,2001,289).

الوَعْيُ اصطلاحاً:

نال مفهوم الوَعْيُ اهتماماً كبيراً من الفلاسفة والمفكرين منذ زمن طويل. لذا فقد تعددت التعريفات التي ظهرت لمفهوم الوَعْيُ وهي في الأصل كلمة لاتينية تعني معرفة الأشياء على نحو مستمر، وعلى ذلك فلا يوجد تعريف اصطلاحي محدد أو على الأقل مُتفق عليه بين الأوساط الأكاديمية لمفهوم الوَعْيُ، بل توجد تعريفات كثيرة لهذا المفهوم؛ فالوَعْيُ حسب (قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية):"اتجاه عقلي يُمكن الفرد من الوَعْيُ بذاته وبالبيئة المحيطة به بدرجات متفاوتة من الوضوح أو التعقيد" (مصلح الصالح،1999،115).

ويرى (كمال الدين محمد،2001،58) أن الوَعْيُ هو: مُجمل الأفكار والمعارف والثقافة التي تجعل الفرد يسلك منهجاً معيناً، كما يُشير الوَعْيُ إلى الاستجابات التي يقوم بها الفرد تجاه موقف معين من الثقافة العامة للمجتمع بوصف الثقافة الإطار المرجعي للسلوك.

كما يُعرف بأنه: حالة تيقظ وانتباه الإنسان وإدراكه لمشاعره ولما يحدث حوله، وهو أيضاً مجموعة أفكار الفرد ومشاعره وانطباعاته وعقله الواعي(Atlas 85 Encyclopedic,2002,).

ويرى(حسن شحاته، وزينب النجار،2003،339)الوَعْيُ بأنه:"إدراك الفرد لأشياء مُعينة في الموقف أو الظاهرة، ويتجلى الوَعْيُ الإنساني في صور شتى تتباين بتباين المجال المدروس أو

موضوع الوَعْيُ، كالوَعْيُ السياسي أو الوَعْيُ القانوني أو الوَعْيُ الديني أو الوَعْيُ التربوي أو الوَعْيُ الثقافي.....الخ".

ويُعرف(إسماعيل عبد الكافي،509،2006) الوَعْيُ بأنه"إدراك الفرد لما يُحيط به إدراكاً مباشراً، ووقوف الفرد على فكرة جديدة وشعوره بحاجة إلى مزيد من المعلومات عنها".

وترى(الباحثة) أن الوَعْيُ مصطلح يُعبر عن حالة عقلية يكون فيها العقل في حالة إدراك، وعلى تواصل مباشر مع محيطه الخارجي عن طريق الحواس الخمس والتي تُمثل منافذ الوَعْيُ.

وفيما يلي إشارة إلى بعض المعاني المُتضمنة في التعريفات السابقة:

- **عدم الاتفاق على تعريف محدد للوَعْيُ، نظراً لطبيعته غير الملموسة.**
- **إمكانية الاستدلال على الوَعْيُ من خلال السلوك.**
- **تقارب وجهات النظر في اشتمال الوَعْيُ على عنصر الانتباه للذات والعالم المُحيط.**
- **التأكيد على أهمية المعرفة والخبرات السابقة في تكوين الوَعْيُ.**
- **لا وَعْيُ دون علم فكلما ازداد المرء علماً وفهماً ازداد وَعْيُاً.**
- **الوَعْيُ بأمر ما يتضمن معرفته والعمل بهذه المعرفة، وبالتالي فهو دافع للفعل.**
- **القدرة على فهم ما يحدث تشكل ملمحاً أساسياً للوَعْيُ.**
- **الوَعْيُ عملية متغيرة ومتطورة ونسبية، كما يمتد الاهتمام بالوَعْيُ إلى جميع المجالات.**

الوَعْيُ القانوني:

قبل الوصول إلى تعريف محدد للوعي القانوني يُميزه عن غيره من أنواع الوَعْيُ الأخرى(السياسي، والاجتماعي، والثقافي، والصحي، والطبقي، والبيئي...الخ) يجب الإشارة إلى أن الوَعْيُ القانوني ليس مجرد معرفة للتشريعات أو النصوص القانونية، كما أنه لايعني كذلك تلك المناقشات النظرية والندوات والمناظرات القانونية التي تدور بين رجال القانون، بل ان الوَعْيُ القانوني هو صورة شاملة لكل أنواع الوَعْيُ، ويعني استيعاب المواطن لكل ما يدور حوله من علاقات ومفاهيم وأهداف بتصورات قانونية سليمة.

وفيما يلي توضيح لبعض تعريفات الوَعْيُ القانوني:

- **عرفه(أحمد عبد المطلب،3،1993) بأنه: حفظ وفهم واستيعاب الأفكار والمعلومات التي تتعلق بموضوع أو عدة موضوعات وثيقة الصلة بالنظم السائدة في مجتمع ما، والقواعد والنصوص القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في هذا المجتمع من وجوه متعددة.**
- **وترى(سلمى صعيدى،59،2004) أن الوَعْيُ القانوني هو: "ما لدى الفرد من معارف قانونية على المستوى الشخصي والمجتمعي نتيجة التربية القانونية التي حصل عليها".**
- **وعرفه(محمد القصاص،302،2006) بأنه:"مجموع الآراء والأفكار القانونية السائدة في المجتمع التي تُفصح عن علاقة أعضاء الجماعة بالنظام القانوني النافذ، وعن فهمهم لما يُعد مُطابقًا للقانون أو مخالفًا له".**

- **ويرى(محمود بسطامي،5،2009) أن الوَعْيُ القانوني يتضمن إدراك الفرد أن له حقوقاً يستطيع تأكيدها عن طريق القانون، وتوافر المعرفة لديه بكيفية استخدام القانون لتحقيق مصالحه، والقدرة على العمل الإيجابي؛ فالشخص الذي يتمتع بالوَعْيُ القانوني لا يعرف حقوقه فقط، ولكنه يُقدم على اتخاذ الخطوات العملية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك.**
- **ويضع(رجب العويسي،186،2011) تعريفاً للوَعْيُ القانوني مؤداه أنه: "صورة متمازجة وشاملة لكل أنواع الوَعْيُ المعروفة، وفي مقدمتها الوَعْيُ الاجتماعي، وهو ما يعني استيعاب المواطن وفهمه، لكل ما يدور حوله من علاقات ومفاهيم وأهداف بتصورات قانونية سليمة".**

وجاءت تعريفات الوَعْيُ القانوني في الدراسات والبحوث الأجنبية كما يلي:

- **عرفته كيلتر(Quilter,1997,266) بأنه: "الآراء التي تعكس علاقة المواطنين بالحق العام والتصورات التي يملكونها حول حقوقهم وواجباتهم، وحول شرعية أو عدم شرعية أي سلوك".**
- **كما تُشير أحد التعريفات إلى تصورات الناس العاديين حول القانون في الحياة اليومية، وأسلوبهم في فهم واستخدام القانون(Cowan ,2004,931).**
- **وتُعرف(نقابة المحامين الكندية) الوَعْيُ القانوني بأنه:" القدرة على فهم الكلمات المستخدمة في سياق قانوني لاستخلاص النتائج منها، ومن ثم استخدام تلك النتائج في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة"(Zariski, 2011,3).**
- **وُتعرفه(رابطة المحامين الأمريكية) بأنه: "القدرة على الاستخدام الفعال للقانون، وتطبيق استراتيجيات واضحة لمحو الأمية القانونية" (Zariski, 2011,3).**
- **وجاء في(الاستراتيجية الوطنية للتوعية القانونية في أفغانستان) تعريفًا للوعي القانوني مؤداه: أنه "تعزيز معرفة الأفراد بحقوقهم والتزاماتهم وفقًا للدستور، والقوانين، وأحكام الشريعة الإسلامية، ومعرفة إجراءات ضمان العدالة والحصول على الحقوق" Ministry of (Justice,2011,6).**
- **وترى(الباحثة) أن الوَعْيُ القانوني مصطلح يعني تمكين الأفراد من التصرف وفقًا للقانون.**

يُلاحظ من العرض السابق تركيز التعريفات على ما يلي:

- **الوَعْيُ القانوني ليس مجرد معرفة ولكن يجب أن تكون لهذه المعرفة طريقها للفهم، وأن يؤدي هذا الفهم إلى تعديل مسار السلوكيات؛ أي يجب أن يقترن العلم بالقوانين بالفهم والقناعة المتولدة لدى الفرد بموجبات هذه القوانين وضرورة الإلتزام بها.**
- **ضرورة تنمية الوَعْيُ القانوني لدى الأفراد.**

عناصر الوَعْيُ القانوني:

يرى(جمال عبد الله،15،2014)أن الوَعْيُ يتكون من ثلاثة عناصر:

i. **الوَعْيُ المعرفي: يؤسس علي المعرفة، والتي تعني إكتساب المعلومات وإدراك معناها واكتساب إتجاها نحوها سواء أكان إيجابيا أو سلبيا؛ وهذا يعني أن الوَعْيُ القانوني يتكون من توفر المعلومات عن ظاهرة أو موضوع أو قضية معينة، وله مستويات تبدأ بالمعرفة التي تُكتسب بالإطلاع علي العناصر البسيطة إلي المعرفة المنظمة والمتطورة حول الموضوع.**
ii. **الوَعْيُ الوجداني:ويتمثل في تكوين الميول والإتجاهات نحو ظاهرة أو موضوع أو قضية معينة.**
iii. **الوَعْيُ السلوكي: إذا إكتملت جوانب الوَعْيُ المعرفية والوجدانية لدى الفرد وصف بأنه شخص لديه وعي قانوني متكامل، فهو يعرف ويفكر ويتخذ موقفاً وينفذ، مما يؤدي به إلي التصدي بالقول، أو المشاركة بالرأي، أو المعارضة نتيجة ذلك الوَعْيُ القانوني.**

3- أهمية الوَعْيُ القانوني للطالب الجامعي:

تتمثل ضرورة الوَعْيُ القانوني للطالب الجامعي فيما يلي:

- **تكوين شخصية الطالب التي تجعل منه مواطنًا صالحًا ملتزمًا بالقانون في حياته، وبالتالي تكون تصرفاته موافقة لما جاء به القانون لا معارضًا له، وهذا يساعد على انتشار الامن والاستقرار الاجتماعي(Issan & et.al., 2014,192).**
- **تمكين الطالب من القدرة على العمل الإيجابي؛ فالفرد الذي يتمتع بالوَعْيُ القانوني لا يعرف حقوقه فقط ولكنه يُقدم على اتخاذ الخطوات العلمية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك(مهدي القصاص،84،2006)؛ فالفرد متى أصبح لديه وعي قانوني أي فهم سليم وإدراك للقواعد القانونية التي تحكم حياته فإنه يستطيع التعامل معها وإستغلالها لصالحه والإبتعاد عن الوقوع في المحذور قانونًا.**

وقد أشارت "الخطة القومية العربية للوعي بالقانون" إلى أهمية الوَعْيُ بالقانون في النقاط الآتية(المركز العربي للوعي بالقانون،2012):

- **تعريف الطالب بحقوقه وواجباته القانونية في مجتمعه مما يضمن له الحفاظ عليها والعمل على تحقيقها، كما يعترف بالآخر ويتحاور معه، وينبذ العنف، ويقبل التسامح، ويُعلي من أهمية المواطنة المتساوية.**
- **تعزيز الإيمان بقيمة الفرد وأهميته وتفوقه وموهبته بعيدًا عن المحسوبيات والمجاملات مما يخلق جوًا صحيًا للتنافس والتميز والتنمية البشرية، ويضع الفرد في مكانه المناسب مما يعمق الوَعْيُ بإنسانية الإنسان ومكانته.**
- **يرسخ الوَعْيُ بالقانون النظام في المجتمع، ويعزز المشاركة المجتمعية، ويقاوم السلوكيات المنحرفة، مما يعني بناء مجتمع متقدم ينعم أفراده بالرفاهية والسعادة.**
- **ومما يزيد من أهمية الوَعْيُ القانوني لطالب الجامعة أن هناك قاعدة قانونية تقضي بعدم الأخذ باعتذار الفرد عند مخالفته للقانون بحجة عدم الدراية بنص القانون، لأن الأصل في ذلك افتراض علم جميع الأفراد بالقانون حتى يكون هناك استقراراً للمعاملات، وانه بمجرد صدور**

القانون ونشره في الجريدة الرسمية فإنه يُصبح مُلزماً لجميع الأفراد بمضمون النص القانوني وأحكامه، وبالتالي فإن وعي الفرد بالقانون يجعله بمنأى من ارتكاب أخطاء يحظرها القانون ويعاقب عليها.

4 - دور الجامعة في تنمية الوَعْيُ القانوني لطلابها:

تنمية الوَعْيُ القانوني هو العملية التي تستهدف نشر المعارف والحقائق القانونية بقصد تغيير أو تعديل أو تثبيت أو تصحيح اتجاهات الفرد أو الجماعة نحو أي ظاهرة من الظواهر المختلفة، ومساعدتهم على التعامل معها بموضوعية، وفي نفس الوقت توجيههم إلى أنسب الأساليب التي يُمكن من خلالها تمكين الفرد من معرفة حقوقه وواجباته ومسئولياته والتعامل معها في إطار من القانون واللوائح(فواز الدخيل،1998،120).

وبُناء على ذلك فإن هناك علاقة كبيرة بين التعليم والقانون، حيث إن للقانون وظيفة مباشرة وهي حماية الحقوق والحريات فهو وسيلة من وسائل ضبط المجتمع، وهو مرتبط بالتغيرات التي تحدث في المجتمع، ويتضح الارتباط بين التعليم والقانون من حيث أهدافهما، وهي اصلاح المجتمع ومحاربة الفساد، بالإضافة إلى تقويم الأفراد، وتهذيب أخلاقهم، وتبصيرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات(Issan & et.al., 2014,194).

ويوفر التعليم الدعامة الحقيقية لاحترام القانون لدى الفرد، رغم ان للقانون سلطته الخاصة به التي تكون أداة قوة في تنفيذه، إلا أن التربية توفر"السلطة الداخلية" من حيث التبصير والاقناع، وبالتالي فإن الالتزام بالقانون يكون بُناء على ضبط ذاتي وهذا له الأثر الأكبر والأقوى في حفظ النظام واحترام القانون، ويُعتبر نجاح التعليم في أهدافه نجاحاً لأهداف القانون، من حيث دورهما في التكيف الاجتماعي ومقاومة الانحراف، فانتشار الأخلاق والاندماج الصحيح يعني التكيف مع المجتمع، وانعدام التكيف يؤدي إلى انتشار الجرائم والفوضى(سلمى صعيدي،36،2004-37).

وتأسيساً على ما سبق فإن وعي الفرد يتطلب عملية التعلم الذي توفره عملية التنشـــئة ؛ وهي عملية تلقين الفرد قيم ومعايير مجتمعه الذي يعيش فيه، وهذا يتم من خلال قنوات عدة بدءاً من الأسرة التي تُعد الوسيط الأول بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، إذ تقوم بتشكيل وعيه الاجتماعي والاخلاقي والسياسي، مروراً بالمؤسسات التعليمية الرسمية من مدارس وجامعات والمنوط بها تشكيل الوَعْيُ المعرفي للفرد، فضلاً عن عنايتها باتجاهات الفرد وسلوكه في المجتمع، وكافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية غير الرسمية التي تُعد احدى وسائل زيادة الوَعْيُ لدى الفرد من خلال ما تقدمه له من آراء ومعلومات.

وتُعد مؤسسات التربية، وسائط لترجمة الأهداف الاجتماعية إلى سلوك، لذا فإن أهدافها تُستمد من السياسة العامة للدولة، وتنفق الدول الكثير من أجل دعم وتمويل المؤسسات التربوية إدراكاً منها لدور التربية في رقي المجتمع واستقراره ولذلك فهي تتحمل مسئولية أداء وظائفها ومسئولياتها أمام المجتمع من حفاظ على التقاليد والثقافة، وتنشئة أفراده وضبط سلوكياتهم وتعويدهم على احترام النظم والقوانين المعمول بها في الدولة(عبد اللطيف فرج،42،2004).

والجامعة لها دور هام في تشكيل وعي الشباب المنتمين إليها والذين هم قادة المستقبل في أي مجتمع من المجتمعات، وتقوم الجامعة بهذا الدور الهام من خلال ما تقدمه للطلبة من معارف ومعلومات في مختلف التخصصات بالإضافة إلى ما يمارسونه من أنشطة متنوعة في مجالات متعددة منها(الثقافية، الاجتماعية، الرحلات، الندوات .....) يُمكن أن تسهم بدور فعال في تنمية وعيهم بصفة عامة والقانوني بصفة خاصة. وتُعد الجامعة على رأس قائمة المؤسسات التعليمية باعتبارها الحلقة الأخيرة من العملية التعليمية حيث تعتبر أهم تلك الحلقات وآخرها في سلسلة التعليم التي تعمل على إكمال دور المدرسة في تشكيل وبناء الوَعْيُ القانوني للأفراد. ويولي المجتمع- أي مجتمع- أهمية قصوى للجامعة كمؤسسة تعليمية في القيام بهذا الدور، وهي إذ تقوم بهذا الدور كأحد أهدافها في التربية الشاملة إنما تعمل على إعداد المواطن للخروج للحياة العملية في المجتمع والقيام بدوره على أكمل وجه، ولا يقتصر دور الجامعة على تلقين فروع العلم والمعرفة المختلفة لطلابها بل يتخطى هذا الدور إلى المشاركة في الحياة العامة وبدايات العمل فيها.

المحور الثاني- القواعد القانونية المُنظمة لحقوق ومسئوليات ونظام تأديب الطالب الجامعي:

يتضمن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى لائحة المدينة الجامعية، ولائحة التكافل الاجتماعي، ولائحة المكتبات، ولائحة الرعاية الصحية في جامعة المنوفية عدداً من القواعد القانونية المُنظمة لحقوق ومسئوليات ونظام تأديب الطالب الجامعي، وعلى ذلك فسوف يتم تناول أهم تلك القواعد المُنظمة كما يلي:

أولاً- قـواعد خاصة بالقبول والقيد والتحـويل:

حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية القواعد القانونية المُنظمة لقبول الطلبة والقيد والانتساب والتحـويل في قسمين من الباب الثالث، وهما: القسم الأول (الذي تضمن المواد 63، و64، و69) والقسم الثاني(الذي تضمن المواد 74-78، و86-91)، ومن أبرز القواعد المرتبطة بهذا المجال ما يلي:

1. **يلزم لقبول وقيد الطالب في الكلية المُرشح لها أن يكون حاصلاً على المؤهل الدراسي اللازم للالتحاق بالمرحلة الجامعية وفقاً للقانون، وذلك بتقديم طلب قبل بدء الدراسة، ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بموافقة مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة(م/63).**
2. **يلزم لقبول وقيد الطالب بالكلية أن يكون مُرشحاً من قبل مكتب تنسيق القبول للجامعات، وأن يكون خالياً من الأمراض المُعدية بموجب الكشف الطبي عليه، وأن يكون قادراً على متابعة الدراسة في الكلية المُرشح لها، وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات، ومجالس الكليات المُختصة، كما يجب أن يكون حسن السيرة والسمعة(م/74، وم/75).**
3. **لا يتم قيد الطالب بالكلية إلا بعد استيفاء أوراقه، وأداء الرسوم المقررة(م/64).**
4. **لا يجوز للطالب أن يُقيد في أكثر من كلية في وقت واحد(م/78).**
5. **القيد قد يكون نظامي وقد يكون مُنتسب، والانتساب قد يكون موجه، وقد يكون عام.**

6. يحق للطالب المُنتسب أن يُقيد طالباً نظامياً بالكلية طالما قد حصل في نهاية العام على تقدير عام(جيد)على الأقل وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات، كما يجوز لبعض الطلبة التحويل من الانتظام إلى الانتساب، وهؤلاء فئتين:(الأولى) الطلبة الذين يتولون وظائف تمنعهم من الانتظام في الدراسة، و(الثانية) الطالبات المتزوجات، ويتم التحويل بطلب يُقدم إلى عميد الكلية(م/90).
7. يجوز قبول الطالب الحاصل على مؤهل عالي بكليات التجارة والحقوق والآداب فقط بنظام الانتساب الموجه بشرطين، هما: (الأول) موافقة مجلس الكلية المراد القبول بها. و(الثاني) الإقامة داخل النطاق الجغرافي للجامعة وذلك طبقاً لنص(م/88).
8. قواعد التحويل ونقل قيد الطالب المستجد في الفرقة الأولى، تحددها م/86 كما يلي:
   - حصول الطالب على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية والمراد التحويل إليها وأن يكون الطالب مستوفياً لشروط التوزيع الجغرافي المقررة في هذا الشأن.
   - أحقية الطالب المرشح للقبول بالفرقة الأولى في التقدم بطلب التحويل أو نقل القيد في حالة رغبته في ذلك لأي من الكليات الجامعية خارج النطاق الجغرافي لجامعته بشرطين، هما: (الأول) الحصول على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قُبل بالكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها. و(الثاني) أن تكون رغبة الطالب في التحويل أو نقل القيد لكلية ليس لها نظير في محافظته وحاصل على الحد الأدنى الذي قُبل بالكلية المراد التحويل أو نقل القيد إليها.
9. قواعد التحويل ونقل قيد الطالب من الكليات المناظرة في السنوات الدراسية الأعلى من الفرقة الأولى، تحددها المادتين/86 و87 كما يلي:
   - أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً على مستوى كل جامعة.
   - أن يكون الطالب ناجحاً بتقدير مقبول على الأقل من الكلية المُحول منها.
   - أن تكون الأولوية للتحويل للطالب الحاصل على أعلى مجموع.
10. قواعد التحويل ونقل قيد الطالب غير المستجد من كليات داخل أو خارج الجامعة:

يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين بشرط أن يكون حاصلاً على المجموع الذي قبلته سنة حصوله على الثانوية العامة، ومستوفياً للشروط المؤهلة للقبول بالكلية في تلك السنة (م/86).

11. قواعد قبول الطالب المستنفذ مرات الرسوب في كليات أخرى:

يُشترط بالنسبة للطالب الراغب في قيده بإحدى الكليات بعد فصله من كليته لاستنفاذه عدد مرات الرسوب وفقاً لنص(م/88) ما يلي:

- **أن يكون الطالب حاصل على الحد الأدنى الذي قبلته الكلية المراد التقدم إليها في سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة الفصل أيهما أفضل للطالب.**
- **قبول الطالب المفصول لاستنفاذ مرات الرسوب في إحدى الكليات العسكرية أو الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي كطالب منتسب في إحدى الكليات التي تطبق نظام الانتساب(الآداب، والحقوق، والتجارة، والخدمة الاجتماعية) وفي ضوء القواعد والضوابط المنظمة لذلك وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليان فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب من كليته وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس الجامعة.**

12. قواعد قبول الطالب الحاصل على الشهادات المعادلة، تحددها المادتين/74، و75 كما يلي:

- **يجوز قبول الطالب الحاصل على الشهادة المعادلة بنفس شروط الطالب الحاصل على الثانوية العامة المصرية في حدود القواعد المنظمة لذلك والصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.**
- **يجوز نقل قيد الطالب الحاصل على الشهادة المعادلة بشرطين:(الأول) موافقة مكتب التنسيق الرئيسي للجامعات والمعاهد العليا. و(الثاني) تقديم ما يُثبت الإقامة بالنطاق الجغرافي للجامعة.**

13. يتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين المختصتين؛ المنقول منها، والمنقول إليها(م/86-2).

14. يتم التحويل قبل بدء الدراسة في الجامعة التي يرغب الطالب التحويل إليها، أو بعد هذا التاريخ عند الضرورة القصوى وبموافقة مجلس الكلية المحول إليها(م/86-2).

15. يجوز التحويل من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات بشرط حصول الطالب على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادلها للقبول بالكلية المَعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها، وأن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا(م/87).

16. قواعد إيقاف قيد الطالب: يجوز لمجلس الكلية أن يُوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد وذلك وفقاً لنص(م/69)، ويخضع وقف القيد للسلطة التقديرية لمجلس الكلية، ومن الأعذار التي يُمكن أن يقدمها الطالب لوقف قيده، ما يلي: الاستدعاء للخدمة العسكرية لمدة عام، والسفر للعمل بالخارج، ومرافقة الزوج الذي يعمل بالخارج، ورعاية الطفل وذلك للطالبات المتزوجات ورعاية الوالدين أو أحدهما، والطالب الذي يؤدي عقوبة أو اعتقال، وأصحاب المرض النفسي/العصبي الذي يحتاج لفترة علاج طويلة، ويستمر وقف القيد حتى الشفاء، وتأخر قبول الطالب بكليات الجامعة، وتأخير وصول الطالب الوافد من بلاده لأسباب قهرية مع ذكر هذه الأسباب.

ثانياً- قـواعد خاصة بالدراسة والامتحانات والأعذار:

الحق في التعليم من الحقوق التي أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية، وهو ما قرره الدستور المصري في المادة/19 منه على مجانية التعليم في مراحله المختلفة، والمادة/169 من قانون تنظيم الجامعات من أن التعليم مجاني في مختلف المراحل التعليمية. وتكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة، ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام الفصلين الدراسيين أو أي نظام أخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات(م/79من اللائحة التنفيذية). وتُحدد م/170 من القانون، والمواد(69-73، و79-85) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات القواعد القانونية المُنظمة للدراسة والامتحانات والأعذار، ومن أبرز القواعد القانونية المرتبطة بهذا المجال ما يلي:

1. **للطالب الحق في دخول الامتحانات بشرط أن يكون قد قام بمتابعة دروسه، والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لما تقرر أحكام اللوائح الداخلية لكل كلية(م/69).**
2. **يجوز أن يُعفى طالب مرحلة البكالوريوس/الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها- وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية- إذا ثَبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة. ويكون الإعفاء بقرار رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بُناء على اقتراح مجلس الكلية/المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص(م/170).**
3. **حرمان الطالب من دخول الامتحان لعدم مواظبته: يجوز حرمان الطالب من التقدم للامتحان كله أو بعضه في حالة عدم مواظبته غير المُرضية، وبالتالي يُقيد الطالب راسباً في المقررات التي حُرم من التقدم للامتحان فيها، ويتقرر هذا الحرمان بموجب قرار من الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص، وطبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية لكل كلية(م/69).**
4. **حرمان الطالب من دخول الامتحان لاستنفاذ سنوات الرسوب:لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من عامين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطالب الذي قضى بفرقته عامين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في العام التالي في المقررات التي رسب فيها، وذلك فيما عدا طالب الفرقة الاعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية. وبالنسبة لطالب الفرقة الثانية والثالثة من الكليات التي مدة الدراسة بها خمسة أعوام فأكثر فإن الطالب يُمنح خمس فرص[1]، يفصل بعدها نهائياً بعد استنفاذها، أما في الكليات التي مدة الدراسة بها أربع أعوام فيُمنح طالب الفرقة الثانية ثلاث فرص لدخول الامتحانات يُفصل نهائياً بعد استنفاذها خمس سنوات. ويُمنح طالب السنة النهائية في الكليات التي مدة الدراسة بها أربع أو خمس أعوام فأكثر خمس فرص لدخول الامتحان يُفصل نهائياً بعد استنفاذها إذا رسب في أكثر من نصف عدد المقررات، أما إذا رسب فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة بصرف النظر عن المقررات المتخلفة-من فرق سابقة- رُخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه دون**

1- يُقصد بالفرصة عام دراسي كامل، مع ملاحظة أن امتحان الفصل الدراسي الأول والثاني فرصة واحدة.

تحديد حد أقصى لسنوات الرسوب (م/80)، ويُمكن تلخيص فرص دخول الطالب الامتحـــان كما يلي:

- **الفرقة الأولي عامان فقط.** ■ **الفرقة الثانية عامان من الداخل وعام من الخـــارج.**
- **الفرقة الثالثة عامان من الداخل وثلاث أعوام من الخارج.**
- **الفرقة الرابعة عامان من الداخل وثلاث أعوام من الخارج.**
- **عند الرسوب في نصف عدد المواد بالفرقة النهائية يُصرح بدخول الامتحان حتى يتم التخرج.**

5. قبول الأعذار القهرية[1]: من حق الطالب أن يتقدم بعذره عن عدم دخول الامتحان، وان يُقدم ما يُثبت هذا العذر إلى مجلس الكلية(بشرط أن يكون العذر قهرياً) ويخضع تقدير العذر إلى السلطة التقديرية لمجلس الكلية، فإذا قُبل العذر فلا يُحسب غياب الطالب عن الامتحان رسوباً، بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية، ويجوز بقرار من مجلس الجامعة منح الطالب فرصة ثالثة عند الضرورة. ولا يُحسب عدد مرات الغياب بعذر مقبول عن أداء الامتحان من فرص الرسوب المسموح للطالب بعد تجاوزها بفرقته(م/80). ويُعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً(م/80)، كما أنه لا يُعاد امتحان الطالب في المقرر الذي نجح فيه(م/81).

6. يجوز زيادة عدد الأعذار المرضية عن عدم دخول الامتحان على مرتين خلال سنوات الدراسة تُضاف إليها مرة ثالثة بقرار من مجلس الجامعة (م/80).

7. يُطبق على الطالب المُنتسب نفس قواعد امتحان الطالب النظامي إلا فيما يتعلق بالتدريبات العملية، حيث يجوز أن تُحدد اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للطالب المنتسب أو تقديم بحوث عوضاً عن التدريبات العملية التي يؤديها للطالب النظامي(م/89).

8. من الحقوق التي يكتسبها الطالب بعد أدائه للامتحانات؛ حقه في معرفة نتيجته في الامتحانات بعد الانتهاء من التصحيح والرصد واعتمادها؛ حيث تعتمد النتائج من الكلية، ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة(م/73).

9. يُحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره عن مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بدون عذر مقبول، أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه(م/83).

10. يُعتبر الطالب ناجحاً في الفرقة إذا حصل على تقدير عام مقبول(م/84)، ويُحسب التقدير العام للطالب في درجة الليسانس/البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبه وفقاً لهذا المجموع، ويُمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً وعلى ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة(عدا الفرقة الإعدادية) عن جيد جداً، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية(م/85).

[1] - العذر القهري ظرف غير متوقع يستحيل دفعه، ويستحيل معه للطالب دخول الامتحان، كوقوع زلزال، أو انتشار وباء، أو حرب، أو حصار، ويدخل فيه مرض الطالب(حمدي عطيه،96،2010).

11. يكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً لنظام اللائحة الداخلية لكل كلية، وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وأخر شفوياً أو عملياً فيعتبر الغائب عن الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر، ولا تُرصد له درجات بشأنه(م/84).

ثالثاً- قواعد خاصة بالخدمات التي تقدمها الجامعة للطلبة:

حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية نُظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة في قسم خاص بها، هو القسم الخامس من الباب الثالث الذي تضمن المواد من 112 إلى 122، بالإضافة إلى المواد: 272، و273، و274 الخاصة بالمكافآت والحوافز الدراسية، وقد تضمنت هذه المواد التأكيد على عدة خدمات منها:المدن الجامعية؛ أي المساكن الجامعية لإقامة الطلبة المغتربين بها، وتقديم وجبات غذائية للطلبة مقابل رسوم رمزية يدفعونها. والخدمات الطبية؛ أي الرعاية الصحية للطلبة. وتوفير مكتبات للطلبة تضم المعارف التي لا غنى للطالب عنها. وصناديق التكافل الاجتماعي، والتي تهدف إلى توفير الضمان الاجتماعي بصوره المختلفة للطلبة. ومنح مكافآت وحوافز دراسية للطلبة المتفوقين. وفيما يلي تفصيل ذلك:

1 - حق الطالب في السكن بالمدينة الجامعية:

المدن الجامعية أهم قطاع لرعاية طلبة الجامعة فهي توفر للطالب المقيم بها رعاية متكاملة(إقامة، وتغذية، وبرامج أنشطة رياضية واجتماعية وفنية) لشغل أوقات الفراغ ويقضى الطالب المُقيم بالمدينة الجامعية جزء كبير من وقته اليومي داخل المدن الجامعية، وعليه يتم تقديم جميع ما يحتاجه الطالب من(تناول الوجبات الغذائية، وتوفير الأنشطة المناسبة، وتوفير الراحة والاسترخاء، وتوفير أماكن للمذاكرة) وذلك على مدار 24 ساعة.

وتضع كل جامعة شروط يجب توافرها فيمن لهم الحق في السكن بها، حيث يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة، ومشروع اللائحة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلبة المقيمين بها، ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة، وعادة لا تختلف أحكام اللوائح الداخلية للمدن الجامعية في غالبية الجامعات، ومن أهم هذه الأحكام: شروط القبول، وإجراءات القبول، والمسئوليات التي يجب على الطالب المقيم بالمدينة الجامعية أن يحترمها(م/113).

وتضع جامعة المنوفية عدة شروط لالتحاق الطالب بالمدينة الجامعية، منها: أن يكون الطالب مقيد نظامياً، وألا يكون محول من إحدى الكليات، ويكون مسددًا للرسوم الدراسية بالكلية المقيد بها، ويجتاز الكشف الطبي والتحاليل الطبية المطلوبة، كما تفرض عقوبات عند مخالفة الطالب لقواعد الإقامة في المدينة الجامعية، مثل: لفت النظر، والإنذار بالحرمان من الإقامة، والحرمان من

الإقامة، كما يُحرم الطالب من الإقامة في المدينة الجامعية إذا كانت عليه مستحقات مالية للمدن الجامعية أو الكلية أو الجامعة(جامعة المنوفية،لائحة المدينة الجامعية).

2 - حق الطالب في الرعاية الصحية:

يستفيد من الرعاية الصحية الطالب المنتظم والمنتسب، وطلبة الدراسات العليا حيث يُنشأ في كل جامعة جهاز خاص بالشئون الطبية يتولى الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلبة الجامعة، ويكون له لائحة داخلية تُنظم شئونه ويعتمدها مجلس الجامعة(م/114).

ويُشترط توقيع الكشف الطبي على الطلبة المستجدين بالكليات، وهذا الكشف شرط للقيد بالكلية؛ حيث لا يعتبر الطالب مُقيداً بالكلية إلا بعد إجراء الكشف الطبي عليه(م/75).

3- حق الطالب في الاستفادة من المكتبة الجامعية:

تُنشأ مكتبة أو أكثر بكل جامعة، بل وتُنشأ بكل كلية مكتبة للطالب تضم المؤلفات العلمية التي لا غنى عن الرجوع إليها. وتسري على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقررها مجلس الجامعة(م/115). وتقدم المكتبة لطلبة مرحلة البكالوريوس/الليسانس وطلبة الدراسات العليا كل ما هو حديث من الكتب المتخصصة والدوريات العلمية والمراجع العربية والأجنبية، ويمكن استعارة هذه الكتب داخلياً وخارجياً، كما تقوم المكتبة بإنهاء إخلاء الطرف الخاص بالطلبة.

4- حق الطالب في الاستفادة من صندوق التكافل الاجتماعي:

يُنشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المصرية صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي بالجامعة، ويُشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب، وعضوية:اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما رئيس الجامعة سنوياً، ورئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ويكون أميناً للصندوق(م/120)، كما يُنشأ بكل كلية أو معهد صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي لطلبة الكلية/المعهد، ويُشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية/المعهد لشئون التعليم والطلاب، وعضوية:أثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية/المعهد سنوياً، ومدير إدارة رعاية الشباب بالكلية/المعهد ويكون أميناً للصندوق، والطالب أمين اتحاد طلبة الكلية/المعهد(م/121).

وتُحدد المواد(118، و120، و121) موارد صندوق التكافل الاجتماعي على مستوى:الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي الذي يتبع المجلس الأعلى للجامعات، وصندوق التكافل الاجتماعي لطلبة الجامعة، وصندوق التكافل الاجتماعي لطلبة الكلية/المعهد على الترتيب، والتي تتمثل فيما يلي:الإعانات التي تُخصص للصندوق، والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارته، وإيرادات تأجير سائر مرافق الجامعة ووحداتها، وصافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تُقام لصالح الصندوق، وسائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض الصندوق.

وتضع جامعة المنوفية عدة شروط لحصول الطالب على مساعدات صندوق التكافل الاجتماعي، منها:أن يكون الطالب مصري الجنسية، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية، وأن يكون منتظماً في فرقته، وغير باق للإعادة، ومستخرجاً للكارنيه الدراسي وبطاقة الرقم القومي، وأن يقدم المستندات الدالة على صحة احتياجه، و ألا يزيد متوسط نصيب دخل الفرد في أسرة الطالب شهرياً عن الحد الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق. وتقدم الإعانات في صورة: كتب دراسية، والمساهمة في سداد الرسوم الدراسية، وسداد رسوم الإقامة بالمدينة الجامعية، وسداد اشتراكات السكك الحديدية، وشراء ملابس أو نظارات طبية، وإعانات نقدية، وتقديم الأجهزة التعويضية للطلبة المعوقين. وتصرف المساعدات المقررة للطالب المنتظم والمنتسب المتفرغ للدراسة (جامعة المنوفية،لائحة التكافل الاجتماعي).

5- حق الطالب المتفوق في مكافأة التفوق:

مكافأة التفوق، هي ذلك النوع من المكافآت التي تُمنح للطلبة المتفوقين المقيدين بكليات الجامعة بشرط توافر شروط استحقاقها، وتُحدد (المادة/ 272) شروط استحقاق مكافآت التفوق وفئات الصرف، وتنقسم المكافأة إلى أربع فئات:

الفئة الأولى- للمتفوقين في الثانوية العامة، نوَعْيُن من المكافأة:

الأولى- مكافأة مالية للمتفوقين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة والذين التحقوا بالجامعة كطلبة مستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية بشرط ألا يتجاوز ترتيبهم في نتيجة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم، والعشرة في شعبة الآداب، والخمسة في امتحان كل شهادات الدارسة الثانوية الفنية، وتُقدر هذه المكافأة بمبلغ(120) جنيهاً سنوياً لكل طالب.

الثانية- مكافأة مالية للمتفوقين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الحاصلين على 80% على الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة الثانوية العامة، أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من الطلبة الجدد من أبناء جمهورية مصر العربية(من غير الطلبة المُشار إليهم في الفقرة السابقة) ، وتُقدر هذه المكافأة بمبلغ(84) جنيهاً سنوياً لكل طالب.

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدير عام جيد جداً.

الفئة الثانية- للمتفوقين في امتحان النقل في الكلية المُقيد بها الطالب:

يُمنح الطالب المتفوق في سنوات النقل مكافأة بحسب درجة تفوقه، فمن يحصل على تقدير عام ممتاز يُمنح مبلغ(120) جنيهاً سنوياً، ومن يحصل على تقدير عام جيد جداً– من غير المتفوقين في الفئة الأولى من الثانوية العامة سابق الإشارة إليهم- يُمنح مبلغ(60) جنيهاً سنوياً.

ويقتصر منح مكافأة التفوق بالنسبة للفئتين الأولى والثانية على الطلبة الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة المصريـة، كما يلي:

- **تقتصر مكافآت التفوق للطلبة المستجدين بالفرقة الإعدادية أو الأولى(بالكليات التي ليس بها سنة إعدادية) على الطلبة الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة المصريـة فقط دون غيرها من الشـهادات الثانويـة العامـة (المعادلة) التي يحصل عليها الطلبة من إحدى الدول العربية أو الأجنبية أو الشهادة الإنجليزية..... حتى ولو كان مجموع درجاتهم في تلك الشهادات المعادلة يؤهلهم لاستحقاق تلك المكافأة.**
- **يقتصر منح مكافآت التفوق سواء للطلبة المستجدين بالفرقة الإعدادية أو الأولى أو المنقولين للفرقة الأعلى على الطلبة المصريين فقط دون غيرهم من الطلبة الذين يحملون جنسيات أخرى غير الجنسية المصرية أي الطلبة الوافدين حتى لو كانوا مستوفين لشروط استحقاقها.**

الفئة الثالثة- تشجيعية للدراسة في بعض الأقسام:

يجوز للمجلس الأعلى للجامعات بُناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام.

الفئة الرابعة – للحاصلين على درجة البكالوريوس/الليسانس بتفوق:

قررت(المادة/ 273) مكافأة التفوق للحاصلين على درجة البكالوريوس/الليسانس للتفرغ للدراسات العليا، ويكون منح المكافأة بقرار من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعي في ذلك التقدير النهائي لدرجة البكالوريوس أو الليسانس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى، وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته، والمادة التي يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها كما يلي:

- **تكون المكافأة (300) جنيهاً في السنة للحاصلين علي الليسانس/ البكالوريوس، و(480) جنيهاً للحاصلين علي الماجستير وتُعطى المكافأة علي أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء علي طلب مجلس الكلية المختص.**
- **تُضم مدة المنحة إلي مدة الخدمة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية والقطاع العام.**
- **يجوز حرمان الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب في امتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية- وفقاً لتقارير المشرف عليه- لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها، ويتقرر هذا الحرمان بقرار من مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية.**

رابعاً- قواعد خاصة بالتحاق الطالب بالاتحادات الطلابية:

من حق كل طالب أن يتقدم للالتحاق بإتحاد الطلبة بالجامعة المُقيد بها؛ حيث يتشكل الاتحاد من طلبة الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس/الليسانس على أن يكونوا قد سددوا رسوم الاتحاد سنوياً.

والاتحادات الطلابية هي التنظيمات الشرعية التي تعبر عن آراء الطلبة وطموحاتهم بالجامعات المصرية، ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية، وهي التي ترعى مصالحهم وتقوم على تنظيم وكفالة ممارسة الأنشطة المختلفة، وهي مُمثلهم أمام الجهات المعنية.
وقد حدد الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات(المواد من318: 334) القواعد الخاصة بالتحاق الطالب بالاتحادات الطلابية، ومن أبرز تلك القواعد ما يلي:
أ) تُشكل الاتحادات الطلابية من طلبة الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس/الليسانس، ويُشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون (م/319) :

- **متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.**
- **مستجداً في فرقته سواء أكان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه.**
- **مسدداً لرسوم الاتحاد (3%) بحد أدنى 10 جنيهات.**
- **أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جناية أو في جنحة من الجنح الماسة بالشرف والاعتبارات ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.**

ب) لطلبة التعليم المفتوح والدراسات العليا والوافدين المسددين لرسوم الاتحاد الحق في ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو التقدم للترشيح (م/319).
ج) يحق لأي طالب مقيد في فرقته الإدلاء بصوته دون أي شرط، ولا يجوز استخدام الشعارات الطائفية أو الفئوية أو الحزبية في الانتخابات(م/320).
د) يقوم مجلس إتحاد طلبة الكلية أو المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال لجان عديدة كلجنة الأسر والرحلات، ولجنة النشاط الرياضي، واللجنة السياسية والثقافية، ولجنة النشاط الفني، ولجنة الجوالة والخدمة العامة، ولجنة النشاط الاجتماعي وشئون الطلبة، ولجنة النشاط العلمي والتكنولوجي (م/322).
هـ) يجوز للمجلس أن يوقع على العضو الذي يثبت في حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحُسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية (م/334):

- **لفت النظر.**
- **وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.**
- **إسقاط العضوية عن المستوى الذي يشغله.**

خامساً- قواعد خاصة بالتأديب والجزاءات:

يتمثل الهدف الأساسي لتأديب طالب الجامعة في تمكين الجامعات من أداء رسالتها على الوجه الأكمل وليس مجرد العقاب.وتتحقق السياسة المُثلى للتأديب بصورة فاعلة عندما تتوفر لسلطة التأديب الجامعية الإلمام الشامل بالمبادئ والقواعد والضوابط التي تحكم النظام التأديبي لطلاب الجامعة؛ فالهدف العام للتأديب والمُتمثل في الحفاظ على المصلحة العامة لا يتحقق إلا إذا تم في نفس الوقت المحافظة على المصالح الخاصة للطلاب(رباب إبراهيم،2014،319).

وقد تضمن الباب الخامس من قانون تنظيم الجامعات مواد تتعلق بنظام تأديب الطلاب وهي المواد من 180 إلى 184، كما حددت اللائحة التنفيذية للقانون نظام تأديب الطلاب في قسم خاص بها، هو القسم السادس من الباب الثالث الذي تضمن المواد من123 إلى129.

وبُناء على مواد القانون ولائحته التنفيذية تناول المختصون في القانون شرح القواعد الخاصة بنظام تأديب الطلاب، وتفسير معنى الخطأ التأديبي وسماته وأركانه، وأمثلة للأخطاء/المخالفات التأديبية، والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي الطلاب، والهيئات المختصة بتوقيع العقوبات، وفيما يلي توضيح ذلك:

الخطأ التأديبي لطالب الجامعة- سماته وأركانه:

تتعدد المصطلحات التي تُطلق على الخطأ التأديبي، فيطلق عليه "الذنب الإداري، أو "الجريمة التأديبية" أو "المخالفة التأديبية"، ويرى (إبراهيم علي،1998،10) ان الخطأ التأديبي هو الإخلال الذي يقوم به الطالب الجامعي ضد القوانين أو اللوائح أو التقاليد الجامعية.

سمات الخطأ التأديبي للطالب الجامعي:

حدد(إبراهيم علي،12،1998-13) مجموعة سمات مُميزة للخطأ التأديبي تتمثل فيما يلي:

أ- يُمكن أن ينشأ الخطأ التأديبي للطالب الجامعي عن فعل خاطئ أو تصرف سيئ فكلاهما يستوجب المسئولية التأديبية.

ب-لا يشترط وقوع ضرر لعقد المسئولية التأديبية، فيكفي أن يكون من شأن الفعل الإخلال بالقوانين والتقاليد الجامعية، بمعنى أن الخطأ عن سلوك واجب وليس عن نتيجة تحققت.

ت- لا يقع الخطأ التأديبي إلا ممن تتوافر فيه صفة الطالب الجامعي، وقد حددت م/123 من اللائحة الطلاب المخاطبين بالنظام التأديبي وهم الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج والمستمعون.

ث-يشمل الخطأ التأديبي أي إخلال- يرتكبه الطالب- يمس مرفق الجامعة حتى لو تم ارتكاب الخطأ خارج نطاق الجامعة متى كان من شأن هذا الفعل المساس بكرامة الجامعة.

ج-تتميز الأخطاء التأديبية بعدم إمكان حصرها أو تحديدها سلفاً ، وبالتالي لا يجوز للطالب الجامعي أن يتعلل بعدم وجود نص يُجرم الفعل الخطأ المنسوب إليه متى كان الفعل الذي ارتكبه مخالفاً للقانون أو اللوائح أو التقاليد الجامعية، حتى لو كان ما ارتكبه خارج نطاق الجامعة طالما كان من شأن هذا الفعل أن ينعكس أثره على الجامعة بما يمس كرامتها ومكانتها الرفيعة، ويُعد بالتالي إخلالاً بنظام الجامعة.

ح- المعيار في اعتبار أي فعل أو تصرف معين- قام به الطالب الجامعي- مخالفة تأديبية ، لا يجوز أن يُنظر إليه مجرداً عن الظروف التي أحاطت بذلك العمل، وإنما يجب أن تراعى تلك الظروف وفقاً لمعيار الطالب الجامعي المُعتاد إذا وجد في مثل هذه الظروف.

أركان الخطأ التأديبي:

الركن الشرعي للمخالفة التأديبية له أساس دستوري حيث تنص المادة/95 منه على أن: " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا

عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". ويترتب على ذلك مبدأين(إبراهيم علي،10،1998-21)،(عبد الحفيظ الشيمي،2007، 50-53) :

الأول- مبدأ شرعية الجرائم التأديبية: يختلف القانون التأديبي عن القانون الجنائي من حيث تحديد مبدأ(لا جريمة بغير نص) حيث إن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية لم يحدد تعريفاً للخطأ التأديبي لطالب الجامعة متبعاً في ذلك ذات القاعدة التي يجري عليها بشأن عدم إيراد تعريف للخطأ التأديبي في التشريعات الخاصة بتأديب بعض طوائف العاملين مثل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والقضاء والشرطة والموظفين... وغيرهم. كما لم يحدد الأفعال المكونة لهذا الخطأ(مخالفات الطلاب) على سبيل الحصر كما هو الشأن في الجريمة الجنائية، وذلك لأن مرد الأفعال المُكونة للخطأ التأديبي لطلاب الجامعة بوجه عام هو مخالفة القوانين واللوائح والتقاليد الجامعية حيث تنص م/180 من قانون تنظيم الجامعات على أن:"يخضع الطلاب للنظام التأديبي، وتُبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتُحدد العقوبات التأديبية". وبالتطبيق لهذا النص التشريعي قضت م/124 من اللائحة التنفيذية بأن:"يُعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية" ثم عددت المادة بعض صور تلك المخالفات. وبالتالي فإن مصادر المشروعيَّة في الخطأ التأديبي ترجع إلى القوانين واللوائح والأعراف الإدارية.

الثاني- مبدأ شرعية الجزاءات التأديبية: ويعني أن الجزاءات لا تُطبق إلا إذا وجد نص يُقرها ويحددها بصورة واضحة. ولكن المشرع التأديبي لم يحدد عقوبة تأديبية محددة لفعل محدد، وإنما حصر العقوبات التأديبية وترك للسلطة التأديبية حرية الاختيار من بين العقوبات المحددة بشرط اختيار العقوبة المناسبة للخطأ التأديبي من بين العقوبات المقررة.

الركن المادي؛ المظهر الخارجي للمخالفة التأديبية الذي تدركه الحواس (سامي جمال الدين،343،2004)، وحدد فقهاء القانون شروط تحققه فيما يلي:

- **الطبيعة المادية المتمثلة في السلوك الإيجابي أو السلبي:** ويتمثل السلوك الإيجابي في الخطأ التأديبي لطالب الجامعة في إتيان أعمال مخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية، أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، أو كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو يُخل بحُسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.....وغيره. أما السلوك السلبي فهو عبارة عن الامتناع عن واجب يجب القيام به، وهو يتمثل في التغيب المُدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تتطلب المواظبة عليها، أو الإهمال في المسئوليات المقررة بواسطة اللوائح والأعراف الإدارية(إبراهيم علي،24،1998).
- **الفعل المحدد:** يلزم لتوافر الركن المادي للخطأ التأديبي أن يكون الفعل المكون له محدداً سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً، ومن ثم يلزم لمعاقبة الطالب أن يَثبُت في حقه سلوك محدد يكون من شأنه الإخلال بالقوانين أو اللوائح أو التقاليد الجامعية، أما إذا انعدم المأخذ على سلوك الطالب فلا يكون ثمة جريمة تأديبية في حقه(إبراهيم علي،24،1998-25).

- **الضرر ليس ركناً في الخطأ التأديبي:لأن المسئولية التأديبية تقوم بمجرد حدوث الخطأ، أما الضرر فهو مفترض كأثر للإخلال بالقوانين أو اللوائح أو التقاليد الجامعية باعتباره إخلالاً بالصالح العام(إبراهيم علي،27،1998).**

- ✓ **الركن المعنوي، ويعني صدور الفعل المادي الايجابي أو السلبي بإرادة عمدية؛ بمعنى أن صدور الفعل عن إرادة عمدية يُشكل مخالفة واضحة مقصودة، كما يُمثل الركن المعنوي في الخطأ التأديبي ضمانة للعدالة التي تأبى توقيع عقاب على المُخطأ ما لم توجد صلة نفسية تربط بينه وبين العناصر المادية للفعل الخاطئ(إبراهيم علي،21،1998-23).**
- ✓ **صور المخالفات التأديبية- حددتها م/124 من اللائحة التنفيذية كما يلي:**
- ✓ **الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية؛ فيجب على الطالب الجامعي المحافظة على نظام الكلية وجميع المنشآت الجامعية حتى تتمكن كليات الجامعة من تحقيق رسالتها في كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي، وأي إخلال من جانب الطالب بنظام الكلية أو ارتكاب أية أفعال من شأنها الإخلال بالنظام خطأ يستوجب التأديب (إبراهيم علي،1998،48).**
- ✓ **تعطيل الدراسة أو التحريض عليها أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها؛ حيث تُعد تلك الأفعال إخلال خطير لمبدأ دوام سير الجامعة بانتظام يقتضي توقيع جزاء تأديبي(إبراهيم علي،49،1998).**
- ✓ **كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مُخل بحُسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها؛ فالطالب الجامعي يجب أن يتبع في تصرفاته مسلكاً لائقاً يتفق مع القيم الأخلاقية، وان يبتعد عن كل عمل يحط من قدره ويُسيئ إلى سمعته سواء داخل الجامعة أو خارجها. ومن أمثلة الأفعال التي تُخل بُحسن السير والسلوك: اعتداء الطالب بالألفاظ على زملائه، الإعتداء على أحد الموظفين الإداريين، مخاطبة أحد أعضاء هيئة التدريس بأسلوب غير لائق، وجود الطالب مع زميلة له على وجه لا يتفق مع الأخلاق والآداب، حضور الطالب إلى الكلية وهو في حالة سكر، وكتابة شكاوى تتضمن اتهامات في أقوال مُرسلة لادليل على صحتها بقصد الكيد والإساءة للغير(إبراهيم علي،1998،50-51).**
- ✓ **كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه؛ فالمشرع ساوى بين ارتكاب فعل الغش التام في الامتحان والشروع فيه؛ فكلاهما يُعد مخالفة تأديبية سواء استفاد الطالب أو لم يستفد.وتنص م/125 على أن:"كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان، ويُحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويُحال إلي مجلس التأديب.أما في الأحوال الأخرى فيُبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد مُنحت للطالب قبل كشف الغش"**
- ✓ **كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها؛ فارتكاب الطالب جريمة إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها لا يمنع من تحريك الدعوى**

الجنائية ضده، وفي نفس الوقت مجازاته تأديبياً بمعرفة السلطات التأديبية الجامعية عن نفس العمل(إبراهيم علي،1998،55).

- ✓ كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة؛ فالمشرع اشترط لإنشاء جمعية أو الانضمام لها داخل الجامعة ضرورة الحصول على ترخيص سابق من السلطات الجامعية المُختصة. وبالتالي فإن إنشاء جمعية أو الانضمام لها بدون ترخيص يُعد خطأ تأديبياً يستوجب المساءلة (إبراهيم علي،1998،56).
- ✓ توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة؛ فالمشرع لم يَحظُر حرية الرأي، ولكنه اشترط فقط ضرورة الحصول على إذن سابق من السلطات الجامعية المُختصة، وبالتالي فإن توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع توقيعات بدون الحصول على إذن يُعد خطأ تأديبياً يستوجب توقيع الجزاء(إبراهيم علي،1998،59).
- ✓ الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب؛ فالمشرع حدد التظاهر المخالف للنظام العام أو الآداب، والذي يصاحبه أي عمل ينهى عنه قانون العقوبات مثل: تضمنه عبارات سب أو قذف أو مما يُشكل جريمة من جرائم الرأي أو القيام بعمل من أعمال التخريب والعنف(إبراهيم علي،59،1998).

العقوبات التأديبية:

تخضع العقوبات التأديبية لمبدأ" لا عقوبة إلا بنص"، ولذا فإن سلطات التأديب الجامعية مُلتزمة بأن توقع على الطالب عقوبة من بين العقوبات التي حددها المُشرع على سبيل الحصر، ولا تستطيع أن تستبدل بها غيرها، وإلا وقع قرار الجزاء مخالفاً للقانون(إبراهيم علي،1998،64).

وقد حدد المُشرع(13)عقوبة تأديبية في المادة/126 يجوز توقيعها علي الطالب في صورة سلم متدرج من العقوبات تبعاً لدرجة جسامة الخطأ المُرتكب، يبدأ في أسفل السلم بأخف عقوبة(التنبيه شفاهة أو كتابة) ليصل في أعلاه إلى أقصى عقوبة(الفصل النهائي من الجامعة).

مادة/126- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي الطالب هي:

1)التنبيه شفاهة أو كتابة.
2)الإنـذار.
3)الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
4)الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
5)الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً.
6)الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.

7)وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير/الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
8)إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
9)الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.
10) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
11) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه لمدة فصل دراسي أو أكثر.
12) الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على فصل دراسي.
13) الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى. ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحان فى جامعات جمهورية مصر العربية.

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية؛ تُبين المادة/127 تلك الهيئات، كما يلي:

- **الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.**
- **عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يُخشى من عدم انتظام الدراسة أو الامتحان لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ،على أن يعرض الأمر خلال أسبوَعْيُن من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلي رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديله.**
- **رئيس الجامعة: وله توقيع العقوبات المُبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المُحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.**
- **مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.**

5- قواعد تطبيق العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي الطالب:

تتضمن المواد(من126 إلى 129) من اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق العقوبات التأديبية، كما يلي:

- **إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية، مع إبلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب.**
- **حفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا (التنبيه الشفوى) فى ملف الطالب.**
- **لمجلس الجامعة أن يُعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.**
- **لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة/126 إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.**
- **لا يجوز انتداب أحد أعضاء مجلس التأديب للتحقيق مع الطالب.**

- **القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية تكون نهائية، ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلي الطالب أو ولى أمره، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعُلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.**
- **يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.**

المحور الثالث- خبرة جامعتي سيراكيوز الأمريكية، وزايد الإماراتية في مجال تنمية وَعْيُ الطلبة بالقوانين الجامعية:

سيكتفي البحث بعرض نموذجين أحدهما لجامعة أجنبية وهي جامعة سيراكيوز الأمريكية[1]؛ حيث إنها من أوائل الجامعات التي اهتمت بتنمية وَعْيُ الطالب بالقوانين الجامعية، والآخر لجامعة زايد[2] بدولة الإمارات العربية كنموذج لجامعة عربية هي أيضًا من أوائل الجامعات العربية التي اهتمت بتنمية وَعْيُ الطالب بالقوانين الجامعية ولها آليات متميزة في هذا المجال، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً- خبرة جامعة سيراكيوز الأمريكية Syracuse University:

تسعى جامعة سيراكيوز إلى أن يتعامل كل طالب بمسؤولية مع زملائه، وأساتذته، وجميع موظفي الجامعة، وأن يؤدي ما عليه من المسؤوليات التي يفرضها الانتساب إلى الجامعة، وعدم ممارسة تصرفات من شأنها الإخلال بالنزاهة الأكاديمية. لذا فهي تضع "ميثاق سلوك الطالب of Code Student Conduct" ، والذي يتضمن على الحد الأدنى من معايير السلوك الواجب على الطالب التقيد بها في تعاملاته مع أساتذته وزملائه وموظفي الجامعة والمجتمع الجامعي بشكل عام، والهدف من وضع الميثاق:تزويد الطالب بمعايير واضحة للسلوك، وتوعيته بتبعات مخالفته لهذه المعايير، ويتضمن الميثاق جزئين؛(الأول) يشتمل على بيان بحقوق ومسئوليات

---

[1] - تقع جامعة سيراكيوز في مدينة سيراكيوز في نيويورك بالولايات المتحدة تأسست عام 1870، وتضم حالياً أكثر من 19,084 طالباً وطالبة ، 10 % منهم من الطلاب الدوليين، وهي ضمن أفضل (500) جامعة حسب تصنيف شنغهاي. وتتألف الجامعة من (15) كلية علمية وإنسانية(http://www.syr.edu/currentstudents/index.html)

[2] - جامعة زايد: تأسست عام 1998 في الإمارات العربية المتحدة ، وتخدم أكثر من 10000 طالب وطالبة ، ولها فرعين؛ فرع في أبوظبي وفرع في دبي. ابتداءً من عام 2010/2009 تم قبول طلاب وطالبات من دول عربية وخليجية تمهيداً لجعل جامعة زايد جامعة عالمية، وهي أول جامعة خارج الولايات المتحدة تحظى باعتماد مفوضية الولايات الوسطى للتعليم العالي، وقد تجدد هذا الاعتماد للمرة الثانية في عام 2013 وذلك لمدة (عشر) سنوات.

الطلبة والمخالفات التي تستوجب التأديب. ويتضمن الجزء(الثاني) على العقوبات التأديبية وآليات تنفيذها ومن له حق توقيع العقوبات، كما هو محددأدناه(Syracuse University,2015):

حقوق الطالب:

ينص الميثاق على الحقوق الآتية للطالب الجامعي(Syracuse University,2015,3-4):

- **حرية التعبير؛ وتعني أن للطالب الحق في التعبير عن آرائه الخاصة مع الأخذ في الاعتبار احترام آراء الآخرين وبما لا يتعارض مع السياسات والقوانين المُطبقة من قبل الجامعة.**
- **عدم التمييز؛ ويعني حق الطالب في التعامل بنزاهة وكرامة ومساواة بغض النظر عن السن أو العقيدة أو العرق أو النوع أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي أو الدين.**
- **التجمع السلمي؛ ويعني حق الطالب في ممارسة التجمع السلمي بطريقة مُنظمة، والاعتصام الذي لايضر بمصالح الجامعة، ولا يتعارض مع "ميثاق قواعد السلوك".**
- **احترام المعتقدات الدينية؛ ويعني حق الطالب في ممارسة المعتقدات الدينية مع احترام المعتقدات الدينية للآخرين.**
- **احترام الخصوصية؛ ويعني حق الطالب في احترام خصوصيتهم فلا يجوز تفتيش (ممتلكات) الطالب دون إذن من جهة التحقيق وفقاً للقانون المعمول به.**
- **تحقيق الأهداف الأكاديمية؛ ويعني حق الطالب في الحصول على تعليم جيد يحقق النمو العلمي والشخصي.**
- **الحق في بيئة داعمة للتعلم؛ ويعني أن تلتزم الجامعة بتوفير بيئة تعليمية أكاديمية متميزة ؛(مخصصة للعلم، وإجراء البحوث بعيداً عن الاعتداء الجنسي من أي طرف) آمنة لتحصيل العلم وممارسة الأنشطة اليومية دون خوف على سلامة الطالب الشخصية.**
- **المشاركة في الحكم؛ وتعني الحق في الانضمام إلى المجالس الجامعية وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة، والمشاركة في صنع القرارات.**
- **العدالة؛ وتعني الحق في إجراءات تحقيق عادلة ، والحق في التقدم بالتظلمات أو الشكاوى للهيئات المعنية.**
- **السرية؛ وتعني الحق في الحفاظ على سرية سجلات الطالب، وعدم اطلاع أي جهة عليها إلا عند الضرورة القصوى وبموافقة صريحة من الطالب(باستثناء الأشخاص المُصرح لهم بذلك).**

مسئوليات الطالب:

يؤكد الميثاق على ضرورة إلتزام طالب جامعة سيراكيوز بأن يتصرف بطريقة تدعم الرسالة التربوية لجامعته، وأن يلتزم بأعلى معايير الأمانة، والنزاهة في ممارسة كافة الأنشطة الأكاديمية، والسلوك بشكل يقوم على احترام الآخر، وتجنب كافة أشكال سوء السلوك الجنسي من تحرش واعتداء وغيره من أنواع السلوك الجنسي وذلك للمحافظة على بيئة داعمة للتعلم، وعدم ممارسة أية تصرفات من شأنها الإخلال بنزاهته أو بميثاق قواعد السلوك Syracuse (University,2015,5-8).

ضبط أشكال انتهاك النزاهة الأكاديمية:

ضبط أشكال انتهاك النزاهة الأكاديمية يتطلب الإشارة إلى السلوكيات غير المقبولة، والعقوبات التأديبية ، والهيئات المنوط بها توقيع تلك العقوبات، وفيما يلي توضيح ذلك:

السلوكيات(الأكاديمية وغير الأكاديمية) غير المقبولة:

كما هو مُوضح في الميثاق فإن السلوك الذي يُنظر إليه كسبب لإتخاذ إجراء تأديبي سيتضمن- ولكنه لن يقتصر- إحدى أشكال سوء التصرف الآتية(Syracuse University,2015,5-6):

- **استخدام العنف أو التهديد به للزملاء أو لموظفين الجامعة.**
- **التحرش(بصوره المختلفة: مادي، لفظي، الكتروني، شفوي،كتابي) تجاه أي شخص بالجامعة.**
- **إلحاق أذى جسدي بأي شخص بما في ذلك بعض الأعمال مثل: الاعتداء أو الضرب.**
- **خيانة الأمانة الأكاديمية: بما في ذلك السرقة الفكرية/الانتحال الأدبي، والغش، وتسهيل الغش، والتضليل الأكاديمي، وانتهاك حقوق التأليف.**
- **التعطيل المتعمد للتدريس والبحث العلمي وغيرها من أنشطة الجامعة، وعرقلة الوصول إلى أي من مرافق الجامعة.**
- **سرقة أو حيازة ممتلكات مسروقة، بالإضافة إلى تخريب ممتلكات الجامعة او ممتلكات الآخرين داخل مقر الجامعة أو تدميرها أو تشويهها.**
- **استخدام وثائق مزورة بما في ذلك بطاقات الهوية وبطاقات الجامعة.**
- **السلوك غير المنضبط بما في ذلك لعب القمار، والتشهير بالآخرين، والاشتراك في أي أعمال تخويف أو مضايقة أو تهديد، واستخدام لغة بذيئة في التحدث مع الآخرين.**
- **دخول مرافق الجامعة أو ممتلكاتها أو استخدامها دون تصريح.**
- **تعاطي الخمور وحيازتها وتوزيعها داخل الحرم الجامعي، واستخدام وحيازة بيع المواد المخدرة، والتدخين داخل الحرم الجامعي.**
- **حيازة واستخدام المتفجرات، والأسلحة بمختلف أنواعها، والعبث بالنار أو المواد الحارقة التي قد تؤدي إلى اشتعال الحرائق.**
- **إساءة استخدام مرافق الجامعة مثل: أجهزة إنذار الحريق، والمصاعد، ومعدات الأمن.**
- **العنف تجاه الزملاء الذين ينتمون إلى دول مختلفة بما يؤثر على سمعة الجامعة.**
- **عدم احترام سياسة الجامعة المنصوص عليها في قانون ولوائح الجامعة.**

العقوبات التأديبية:

تتضمن العقوبات التأديبية أحد البنود التالية أو أكثر، ويتم تطبيقها بشكل تدريجي (Syracuse University,2015,26-29) :

- **عقوبات تعليمية تتعلق بالمقرر الذي تم فيه المخالفة؛ وتتدرج كما يلي:إعادة تقديم عمل إضافي للمقرر(القيام بأنشطة تعليمية كإجراء بحث أو كتابة مقال)، وإعطاء الطالب درجة منخفضة في المقرر، والحصول على درجة(راسب) في المقرر.**
- **التنبيه الكتابي؛ إخطار بأن سلوك الطالب مخالفاً للميثاق، ولايُدون في سجله الأكاديمي.**
- **الحرمان من بعض الخدمات الجامعية أو الحرمان من دخول بعض مرافق الجامعة.**
- **الإنذار؛ إخطار كتابي مع تسجيل ملاحظة في سجل الطالب الأكاديمي بوقوع انتهاك.**
- **إنذار بالطرد من السكن الجامعي.**
- **الطرد من السكن الجامعي.**
- **إيقاف الطالب لمدة فصل دراسي.**
- **إيقاف الطالب لمدة تزيد عن فصل دراسي.**
- **الفصل النهائي من الجامعة.**

الهيئات المنوط بها توقيع العقوبات التأديبية:

يتولى مكتب حقوق ومسئوليات الطالب Office of Student Rights and Responsibilities ضبط المخالفات السلوكية(الأكاديمية-غير الأكاديمية)، ويكون المكتب تحت إشراف عمادة شئون الطلبة، ويرأسه نائب عميد شئون الطلبة، وتتحدد أهم مسئوليات المكتب فيما يلي (Syracuse University,2015,12-18):

- **تحديد السلوكيات غير المقبولة أو غير اللائقة المحظورة التي تستوجب التأديب.**
- **إقرار العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين لميثاق قواعد السلوك.**
- **توفير المعلومات، وتقديم الشهود للمحققين فيما يتعلق بالمخالفات التي تستوجب التأديب.**
- **البت في طلبات التظلم المُقدمة من الطلبة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية.**
- **النظر في تخفيض بعض العقوبات المُطبقة على الطلبة المخالفين، وخاصة عقوبة الفصل من الجامعة إلى عقوبة أقل.**
- **تشكيل لجان تأديب الطلبة، وتنفيذ كافة الإجراءات الخاصة بتأديب الطلبة المخالفين طبقاً لميثاق قواعد السلوك.**
- **تثقيف وتوَعْيُة الطلبة بحقوقهم ومسئولياتهم والمخالفات والعقوبات التأديبية.**
- **معالجة سلوك الطلبة المخالفين بالأساليب التربوية المُتاحة في الجامعة.**

آليات تنمية وعي طلبة جامعة سيراكيوز "بميثاق سلوك الطالب":

يُمكن التعرف على آليات تنمية وعي طلبة جامعة سيراكيوز بميثاق سلوك الطالب من خلال استعراض لجهات تنفيذ تلك الآليات، والتي تتمثل في مكتبين، هما:

مكتب حقوق ومسئوليات الطالب:

يُنظم "المكتب" العديد من الأنشطة والفعاليات لاستقبال الطلبة الجدد الذين التحقوا بالجامعة للدراسة بالعام الجامعي الجديد ، وهي:

- **وضع الميثاق في الدليل التعريفي للجامعة على موقعها على شبكة الانترنت.**
- **توجيه الطالب إلى زيارة الموقع الالكتروني للجامعة من خلال الضغط على رابط محدد يتعلق بالخدمات الجامعية المشتملة على الجانب التعليمي، والأنشطة المختلفة.**
- **تخصيص رابط محدد للرد على استفسارات الطلبة من خلال البريد الالكتروني.**
- **تسليم كل طالب من الطلبة الجدد نسخة من الدليل التعريفي للجامعة، وإلزامه بالتوقيع على محتواه قبل بداية أول فصل دراسي، وقبل التسجيل في البرامج الأكاديمية المختلفة.**
- **مكتب النزاهة الأكاديمية:**

حيث يؤكد المكتب على أن النزاهة الأكاديمية مسئولية جماعية، يشترك فيها الطلبة، وأعضاء هيئة التدريس، ومساعديهم، والعاملون من خارج هيئة التدريس، الكل سواء، وذلك من خلال ما يلي:

- **إعداد حملة لتوعية الطلبة بمعايير النزاهة الأكاديمية لمدة أسبوع في بداية الفصل الدراسي الأول بمشاركة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة حيث يلتقون مع الطلبة في ندوات تعريفية بتلك المعايير، والمخالفات ذات الطبيعة الأكاديمية وغير الأكاديمية، وتبعات انتهاك مبادئ ومعايير النزاهة الأكاديمية، مع التأكيد على أن الإخلال باتباع مبادئ النزاهة الأكاديمية لا يُسيء إلى من ارتكب هذه المخالفة فحسب، بل أن آثار هذه السلوكيات ستنعكس على الجامعة ككل.**
- **إطلاق موقع الكتروني يتعلق بالنزاهة الأكاديمية للرد على استفسارات الطلبة(خاصة الجدد) فيما يتعلق بالسلوكيات غير الأخلاقية التي تؤدي إلى انتهاك النزاهة الأكاديمية، وما يترتب عليها من مساءلة قانونية لمن يقترفها، وتوقيع عقوبات تأديبية، وإجراءات توقيع تلك العقوبات.**
- **استخدام برمجيات تدعم النزاهة الأكاديمية، كبرنامجTurnitin؛ وهو برنامج عالمي لكشف حالات الغش والسرقات العلمية، حيث يُتيح لأعضاء هيئة التدريس إمكانية فحص الأعمال المقدمة من قبل الطلبة والتأكد من أن جميع المصادر الواردة في الأبحاث أو المشاريع تم توثيقها بشكل دقيق وان الطالب لم يقم بنسخ أو طباعة أعمال تعود لطلبة آخرين أو أبحاث أو مشاريع تم نشرها على الانترنت مسبقاً، وذلك من خلال مقارنة أعمال الطلبة بمحتوى قاعدة بيانات يتم تحديثها بشكل مستمر تضم أشهر قواعد البيانات العالمية وملايين مواقع الأنترنت.**
- **إرسال رسائل تنبيهية على الهواتف المحمولة للطلبة بشكل فوري عن أي تحديثات تتعلق بمعايير النزاهة الأكاديمية.**

ثانياً- خبرة خبرة جامعة زايد:

جامعة زايد من الجامعات العربية الرائدة الملتزمة بتطبيق أعلى معايير النزاهة الأكاديمية بين طلابها؛ حيث أطلقت مبادرة "ميثاق الشرف الجامعي Zayed University Honor Code" والذي يشكل واحداً من البرامج الريادية التي تتميز بها جامعة زايد، ويعتبر أحد العناصر الرئيسة للبنية الأكاديمية والفكرية، التي تجسدها المعايير الأخلاقية المميزة والمتوقعة من الطلبة حيث يحرصون على ضرورة الالتزام بالعمل به وتعزيز الوَعْيُ نحو تحمل المسؤولية، كما تسعى جامعة زايد في عملها إلى تطبيق أسمى معايير النزاهة والأمانة والاحترام، حيث تتلخص رسالته في: العمل على تكريم اسم جامعة زايد، والابتعاد عن كل ما يؤثر بصورة مباشرة على سمعتها، ويؤكد ميثاق الشرف على المبادئ الآتية (Al Abed& et.al.,2005,3-5):

- **تطبيق فضائل الصدق والاحترام والعدل.**
- **تحمل المسؤولية عن كافة التصرفات ، والتقيد بأعلى معايير السلوك الحسن.**
- **الامتناع عن جميع أشكال وأصناف خيانة الأمانة الأكاديمية.**
- **إبراز أفضل المظاهر الإيجابية للشخصية بالتعامل مع الآخرين بكل نضج.**
- **بذل كل الجهد لدعم المستوى الراقي لجامعة زايد في التفوق والامتياز.**

ويُصدر قسم شئون الطلبة بالجامعة "دليل إرشادي للطالب" يتضمن "ميثاق سلوك الطالب" من أجل، وتحقيق النزاهة الأكاديمية للطالب، وفيما يلي توضيح ذلك:

ميثاق سلوك الطالب: يتضمن حقوق ومسئوليات الطالب، والصفات الأخلاقية التي تضمن تحقيق النزاهة الأكاديمية، والمخالفات(بنوعيها) والتي تُودي إلى خرق النزاهة الأكاديمية، والإجراءات التأديبية الخاصة بضبط سلوك الطالب المخالف للميثاق، وفيما يلي توضيح ذلك:

حقوق الطالب:

لكل طالب الحق في تلقي معاملة جدية ومحترمة من كافة أفراد مجتمع جامعة زايد، ويحق للطالب متابعة الدراسة دون تدخل غير مبرر من أحد، بل يتم تشجيعه على تطوير التفكير الإيجابي وفق أرقى المستويات الأكاديمية العالمية مع تفهم وجهات النظر البناءة المختلفة، وكذلك تطوير أفكاره وآرائه التي تتوافق مع تطلعاته التخصصية وأهدافه العملية حيث إن الجامعة تعامل الطالب بكل احترام وتشجيع لضمان الحفاظ على حقوقه، كما تحافظ على السرية التامة مع نتائج تقدمه الأكاديمي باستثناء ما يستدعي إشعار أولياء الأمور(Zayed University,2014-2015,32).

مسئوليات الطالب:

تسعى جامعة زايد إلى مساعدة الطالب على إحراز أفضل المستويات الأكاديمية والأخلاقية، واحترام النظم والقوانين الجامعية، وخاصة المتعلقة بالمسئوليات الطلابية والنزاهة الأكاديمية مع التركيز على أهمية إتباع ميثاق الشرف والقيم المثالية لجامعة زايد، والتصرف بموجبها مع الزملاء وأعضاء هيئة التدريس وموظفين الجامعة-ZayedUniversity,2014-2015,25,32 .(33)

المخالفات الأكاديمية:

يُشير الدليل الإرشادي لجامعة زايد(Zayed University,2014-2015,25-27)، وكذلك موقع الجامعةعلى شبكة الإنترنت(http://www.zu.ac.ae/main/en/student_affairs/Acdademic_Integrity/intro.aspx) إلى أشكال انتهاك النزاهة الأكاديمية، حيث يؤكدا على تعدد أشكال سوء التصرف الأكاديمي التي تعتبر مخلّة بمعايير ومبادئ النزاهة الأكاديمية، ومنها(على سبيل المثال لا الحصر):

- **الغش: نقل أعمال الآخرين والاستخدام غير المصرح به لأي ملاحظات ومعلومات ومواد في الامتحانات الأكاديمية أو غيرها من المهام الموكلة للطلبة.**
- **السرقة الفكرية: تقديم الطلبة لأعمال أو أفكار غيرهم على أنها أعمالهم أو أفكارهم الخاصة، دون الإشارة إليها باعتبارها مرجعاً.**
- **سوء استخدام المساعدة الأكاديمية:استغلال طالب لعمل زميله الذي يوفر له المساعدة الأكاديمية، كأن ينقل من تقرير خاص وضعه هذا الزميل، دون إعلامه بذلك.**
- **استغلال التعاون: اعتماد الطالب على طالب آخر ضمن مجموعته لإنجاز واجب/عمل مشترك، أو استغلال طالب آخر لإنجاز الواجبات الفردية.**
- **التلفيق والتزوير: إقدام الطالب على تغيير المعلومات المُتاحة له أو تلفيقها في اختبار/ واجب أكاديمي، أو إبرازه لشهادة طبية مزورة من أجل التغيب عن الحضور.**
- **انتحال شخصية الغير: إدعاء الطالب صفة غيره داخل الصف، أو في اختبار ، أو في أي نوع من الواجبات الأكاديمية.**

المخالفات غير الأكاديمية؛ بعضها يتعلق بالطالب وبعضها يتعلق بمجموعات من الطلبة، وفيما يلي توضيح ذلك:

المخالفات غير الأكاديمية(المُتعلقة بالطالب)،وتشمل(على سبيل المثال لا الحصر) (Zayed University,2014-2015,33-34):

- **السلوك الإجرامي وعدم التقيّد بإتباع القوانين المُعلنة.**
- **تحميل مواد غير لائقة من الإنترنت، وعرض أو تبادل تلك المواد في الحرم الجامعي.**
- **عصيان أو تجاهل أوامر مباشِرة من هيئة التدريس أو من الإداريين في الجامعة.**
- **رفض تقديم الهوية الشخصية والوثائق المناسبة عند الطلب لحراس الأمن.**
- **مغادرة الجامعة خلال ساعات الدوام المقررة دون إذن مسبق وصريح من الجهة المختصة.**
- **الاشتراك في أية أعمال تخويف أو مضايقة أو تهديد.**
- **تخريب أو تكسير ممتلكات خاصة بالجامعة.**
- **التدخين في الحرم الجامعي.**

- **استخدام الهاتف النقال في القاعات الدراسية من دون إذن خطي مسبق من عضو الهيئة التدريسية في الحالات الاستثنائية كمشروعٍ أو تمرينٍ أكاديمي.**
- **استعمال كاميرا في الحرم الجامعي في مكانٍ غير مصرح به أو دون إذن مسبق.**
- **إساءة استخدام البريد الإلكتروني في الحرم الجامعي.**
- **ممارسة أي سلوك يضر بسمعة جامعة زايد، سواء داخل الحرم الجامعي أو خارجه.**

المخالفات غير الأكاديمية (المُتعلقة بمجموعات من الطلبة)، وتشمل (Zayed University,2014-2015,35):

- **التصريح بمعلومات عامة باسم الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك.**
- **تنظيم أي فعالية داخل الجامعة أوخارجها دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك.**
- **استعمال ممتلكات الجامعة دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك.**
- **توزيع أوراق أو نشرات أو وضع إعلانات دون الحصول على إذن خطي مسبق بذلك.**
- **عزف الموسيقى بصوت عالٍ في الأماكن العامة بالجامعة بما يؤثر على الآخرين.**

ضبط أشكال انتهاك النزاهة الأكاديمية:

ضبط أشكال انتهاك النزاهة الأكاديمية يتطلب الإشارة إلى العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب المخالف للميثاق، والهيئات المنوط بها توقيع تلك العقوبات، وفيما يلي توضيح ذلك:

العقوبات التأديبية:

تتضمن العقوبات التأديبية أحد البنود التالية أو أكثر، ويتم تطبيقها بشكل تدريجي(Zayed University,2014-2015,17,36):

- **إنذار أو تحذير الشفوي.**
- **إنذار كتابي مع إخطار ولي الأمر عن طريق إرسال رسالة SMS، أو الاتصال الهاتفي، وتسجيل ملاحظة في سجل الطالب الأكاديمي بوقوع انتهاك.**
- **إجبار الطالب على إعادة الامتحان أو إعادة كتابة الواجب الأكاديمي المفترض إنجازه بحسب نسبة تدني درجته الأكاديمية.**
- **رسوب الطالب في المقرر الدراسي.**
- **وضع الطالب تحت الإيقاف الإداري عن متابعة الدراسة، قد يرافقه عدم السماح له بالمشاركة في الأنشطة أو الفعاليات أو المسابقات الرياضية لمدة محددة كفصل دراسي أو عام دراسي.**
- **الفصل من الجامعة لفصل دراسي أو أكثر.**
- **الفصل النهائي من الجامعة.**

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية:

يتولى مكتب شئون الطلبة عملية ضبط السلوكيات المخالفة(الأكاديمية-غير الأكاديمية) للطلبة من خلال إشعارهم بوجوب الاجتماع بمدير مكتب شئون الطلبة خلال سبعة أيام من تاريخ الإشعار،

وإذا لم يستجيب الطالب يُحكم عليه غيابياً. وخلال الاجتماع يتولى مدير مكتب شئون الطلبة التحقيق مع الطالب لتكون النتيجة إما:(أ)التوصل إلى قرار بتوقيع العقوبة المناسبة من خلال المعلومات المتوفرة أو يُطلب المزيد من المعلومات.(ب)أو عقد اجتماع مع "لجنة السلوك الطلابي" لسماع الأقوال لتوقيع العقوبة المناسبة في حالة التأكد من المخالفة. ويقوم مكتب شئون الطلبة بمراجعة جميع الحالات التي تتراوح فيها العقوبة بين "الفصل من الدراسة" أو تعليقها، ويتولى مدير الجامعة اتخاذ قرار الفصل أو تعليق الدراسة(University,2014-2015,36-37 Zayed).

آليات تنمية وعي طلبة جامعة زايد بـــــ"ميثاق الشرف" وميثاق "سلوك الطالب":

بالاطلاع على المراجع التالية :(Zayed University,2013-2014,16-23)، Zayed (University,2014,3-16)،(Zayed University,2014–2015,49). والموقع الالكتروني التالي:

(http://www.zu.ac.ae/main/en/_finished_projects/enroll/student_life/zu_experience.aspx)

يُمكن التعرف على آليات تنمية وعي طلبة جامعة زايد بـــــ"ميثاق الشرف" وميثاق "سلوك الطالب" من خلال استعراض لجهات تنفيذ تلك الآليات، والتي تتمثل فيما يلي:

مكتب شئون الطلبة: ويُنظم "المكتب" العديد من الأنشطة والفعاليات لاستقبال الطلبة الجدد الذين التحقوا بالجامعة للدراسة بالعام الجامعي الجديد مثل:

- إعداد برنامج للإرشاد الأكاديمي لمدة أسبوع بعنوان «يا هلا» يحضره الطلبة الجدد برفقة أولياء أمورهم على مدى يوم كامل. ويستهدف برنامج «يا هلا» التمهيد للعام الأكاديمي الجديد، ومساعدة الطلبة على الانتقال السلس من أجواء وأنظمة الحياة المدرسية التي عاشوها حتى المرحلة الثانوية، والاندماج في أجواء وأنظمة الحياة التعليمية والثقافية الجديدة في الجامعة.
- توزيع بطاقات الترحيب والدليل التعريفي للجامعة والبطاقات الجامعية.
- التعريف بقوانين الجامعة، والبرامج والخدمات الأكاديمية المتعلقة بالإعداد الأكاديمي والكلية الجامعية والنجاح الأكاديمي والمكتبة، والبرامج والخدمات غير الأكاديمية التي تشمل الخدمات المهنية والخدمات الإرشادية والتسجيل وصندوق رعاية الطلبة وإدارة الحرم الجامعي.

مجلس ميثاق الشرف الجامعي Honor Council: هو لجنة من العاملين المُكرسين لخدمة هذا الهدف(معظم أعضائها من الطلبة) وهم ملتزمون بتوَعُيَة مجتمع الحرم الجامعي وإيضاح التوقعات المطلوبة من الجميع والمعرفة في ميثاق الشرف، ويحرص على نشر الوَعْيُ بين الطلبة، وحث الجميع على إتباع المعايير الأخلاقية المنصوص عليها في ميثاق الشرف من أجل تيسير تطبيق السلوكيات الحميدة بين الطلبة(Al Abed& et.al.,2005,5). ويُنظم

"المجلس" العديد من الأنشطة والفعاليات التي تُسهم في دعم مفاهيم الالتزام بالسلوكيات الراقية لطلبة الجامعة سواء في التواصل مع زملائهم وأساتذتهم، وكذلك في التعامل مع البرامج التعليمية والنظم الدراسية التي تطرحها الجامعة خاصة في الامتحانات الفصلية مثل:

- **توقيع ميثاق الشرف، وهو تقليد سنوي في جامعة زايد، ومبادرة تتفرد بها الجامعة وتعكس التزام الطلبة بالمبادىء الأساسية للنزاهة الأكاديمية والأخلاقية؛ فتوقيع الميثاق يُمكن الطلبة المستجدين الذين لا يعرفون شيئاً عن بنود ميثاق الشرف من التعرف إلى أهميته وأبرز بنوده، وعقوبة من يخالف النزاهة الاكاديمية، كما يجعلهم أكثر التزاماً لتحمل المسؤولية، وأكثر حرصاً على الالتزام به، لأنه دليل خطي على موافقتهم على تلك البنود ورغبتهم المُلحة بتطبيقها في حياتهم الجامعية والشخصية، أما بالنسبة للطلبة القدامى فإن توقيع ميثاق الشرف يكون بمثابة تذكير لهم ببنود الميثاق، وتجديد العهد من خلال توقيع الميثاق والتعهد على عدم الغش واحترام الآخرين وتطبيق فضائل الصدق وتحمل المسؤولية الكاملة عن الاعمال والتصرفات كافة.**
- **تنظيم حملة تحت عنوان "لا تغش/لا تغشي" والتي تستمر على مدار يوم دراسي تستهدف تعزيز النزاهة الأكاديمية في التعامل مع الاختبارات المختلفة.**
- **حضور المؤتمرات الدولية عن النزاهة الأكاديمية والتي تُنظمها الجامعات الأمريكية والكندية للاستفادة من خبرات تلك الجامعات في مجال تعزيز النزاهة الأكاديمية.**

مجلس الطلبة Student Council :هو صوت الطلبة وحلقة الوصل بينهم وبين المسؤولين في الجامعة. ويركز المجلس على اهتمامات الطلبة والنظر في الصعوبات التي يواجهونها وإيجاد الحلول المناسبة لها. كما يشارك المجلس في تنظيم الأنشطة الطلابية في الجامعة. وتشمل أنشطة المجلس الرئيسية:

- **جولة الطلاب والطالبات في أرجاء الجامعة برفقة عدد من زملائهم القدامى الذين سيشرحون لزملائهم الجدد تفاصيل الدراسة بالبرامج والتخصصات العلمية المختلفة وملامح الحياة الجامعية، كما يجاوبون عن أسئلتهم واستفساراتهم بما يوفر لهم فهماً أفضل لما هم مقبلون عليه وسيواصلون الاستمرار فيه حتى التخرج، كما يتم تعريفهم بالخدمات التي ستُقدَّم لهم من إدارات ومرافق الجامعة المختلفة، وتختتم الجولة بحفل غداء.**
- **تنسيق الفعاليات الترفيهية والتعليمية ، واستقبال ضيوف الجامعة أثناء إقامة تلك الفعاليات.**
- **تنظيم ورش العمل واللقاءات الثقافية والدينية، والتي تنمي الشخصية الذاتية للطلبة.**

تعليق على خبرة جامعة سيراكيوز وجامعة زايد:

1) تضع كلتا الجامعتين "ميثاق سلوك الطالب" ، لتحقيق النزاهة الأكاديمية- وهي من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها كل الجامعات المرموقة، وتكتسب سمعتها بموجبها- وذلك من خلال المحافظة على السلوك الجيد للطالب، وتحقيق الالتزام بالقيم الأدبية الراقية، والأمانة التعليمية تحقيقًا لنجاحه الأكاديمي، وتخفيض معدلات المخالفات الأكاديمية وغير الأكاديمية.

2) تحرص كلتا الجامعتين على توَعْيُة الطالب بمحتوى "ميثاق سلوك الطالب" من حقوق ومسئوليات قانونية ونُظم تأديب وجزاءات من خلال إنشاء المراكز الجامعية المعنية، وطبع الوثائق المتعلقة بهذا الشأن، وتنظيم العديد من الأنشطة والفعاليات من أجل توَعْيُة الطلبة بحقوقهم ومسئولياتهم ومعايير ومبادئ النزاهة الأكاديمية.
3) تتميز جامعة زايد عن جامعة سيراكيوز بوضع "ميثاق الشرف الجامعي Zayed University Honor Code" والذي يشكل أحد العناصر الرئيسة اللازمة لتحقيق المعايير الأخلاقية المميزة والمتوقعة من طلبة جامعة زايد من أجل تكريم اسم الجامعة، والابتعاد عن كل ما يؤثر بصورة مباشرة على سمعتها.

الإطـــار الميدانـــي للبحـــث:

يهدف البحث في جانبه الميداني إلى:

التعرف على درجة الإلمام المعرفي لطلبة جامعة المنوفية بالقوانين الجامعية المُنظمة لحقوقهم ومسئولياتهم ونظام تأديبهم.

الكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الإلمام المعرفي لطلبة جامعة المنوفية بالقوانين الجامعية طبقاً للنوع، والكلية.

وفي سبيل ذلك تم إتباع الإجراءات التالية:

بناء أداة البحث:

والمتمثلة في "استبانة" لقياس درجة الإلمام المعرفي لدى طلبة جامعة المنوفية بالقوانين الجامعية، وقد مر إعدادها بالخطوات الآتية:

- **الاطلاع على التراث المتوفر في الأدب التربوي والقانوني المتعلق بموضوع البحث.**
- **تحليل قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وبعض القرارات الجامعية المُنظمة لحقوق ومسئوليات الطالب الجامعي وإجراءات التأديب والجزاءات.**
- **توزيع استبانة مفتوحة على عدد من القيادات الإدارية بجامعة المنوفية(مدير عام المدن الجامعية، ومدير عام شئون التعليم، ومدير عام رعاية الشباب، ومدير عام الشئون القانونية) تضمنت سؤالين؛ (الأول) كان نصه:ما القواعد القانونية المُنظمة لحقوق ومسئوليات طالب الجامعة في مجالات:القبول والقيد والتحـويل، الدراسة والامتحانات والأعذار، الخدمات الطلابية، الاتحادات الطلابية، وإجراءات التأديب والجزاءات. و(الثاني) كان نصه: ما المخالفات التي يرتكبها الطالب الجامعي ويترتب عليها توقيع جزاءات تأديبية؟ وفي ضوء استجاباتهم تم حصر(20) مخالفة من أصل(39) مخالفة تستوجب توقيع جزاءات تأديبية.**
- **بُناء على ما سبق ، تم إعداد استبانة مُقيدة اشتملت على ستة محاور للقواعد المُنظمة لـــ: القبول والقيد والتحـويل،الدراسة والامتحانات والأعذار،الخدمات الطلابية،الاتحادات الطلابية،المخالفات التأديبية، والعقوبات التأديبية، وصيغت(158)عبارة وُزعت على المحاور الستة، وأمام كل عبارة(ثلاث) بدائل: نعم، ولا أدري ، ولا.**

- **تضمنت الاستبانة المتغيرات الشخصية الآتية:النوع (طالب/ طالبة)، والكلية(علمية/إنسانية).**
- **تم التحقق من الصدق الظاهري لمحتوى الاستبانة (صدق المحتوى) بعرضها في صورتها الأولية على مجموعة من الخبراء القانونيين والتربويين بلغ عددهم (11) مُحكم وذلك للاستفادة والإسترشاد بآرائهم حول درجة شمول محاور الاستبانة لأهم مجالات الوَعْيُ المعرفي بالقوانين الجامعية ، ومدى كفاية عبارات كل محور، ومدى ارتباط كل عبارة بمحورها، والنظر في درجة وضوح العبارات وسلامتها اللغوية، وأية إضافة أو حذف عبارة يرونها، بعد ذلك تم اختيار العبارات التي أجمع على مناسبتها أكثر من نصف المُحكمين، ومراعاة جميع الملاحظات الواردة منهم سواءاً كانت على الصياغة اللغوية أم وضوح العبارات أم درجة ارتباط العبارة بالمجال أم الإضافة أم الحذف والتعديل، وبعد ذلك تم إخراجها بصورتها النهائية.**
- **بعد تجميع أراء وملاحظات السادة المُحكمين تم تعديل الاستبانة بحذف بعض العبارات وإضافة بعضها وتعديل البعض الأخر، وبذلك أصبحت الاستبانة في صورتها النهائية تتكون من(108) عبارة تتوزع على ستة محاور.**
- **وقبل أن تخرج (الإستبانة) في صورتها النهائية الواردة في الملحق رقم(2) المرفق في نهاية البحث، فقد طُبقت على عينة استطلاعية قوامها(60) طالب وطالبة من مجتمع البحث وخارج عينته- خلال الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي2015/2014- للتأكد من وضوح الأسئلة وأنها لا تحتمل أكثر من معنى بالنسبة للطالب، كما أُتخذت بعض الإجراءات المنهجية الكفيلة بضمان درجة مناسبة من الثبات والصدق في البيانات التي تضمنتها الاستبانة، والتي تتمثل فيما يلي:**
- **حساب صدق الاتساق الداخلي: تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل عبارة من عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، كما تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية لها، والجدول التالي(1) يوضح قيم معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبانة:**

جدول (1) : قيم معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبانة

م	القيم / محاور الاستبانة	أرقام العبارات	عدد العبارات	معامل الارتباط
1	القواعد المُنظمة للقبول والقيد والتحـويل	18-1	18	0.727**
2	القواعد المُنظمة للدراسة والامتحانات والأعذار	36-19	18	0.717**
3	القواعد المُنظمة للخدمات الطلابية	58-37	22	0.778**
4	القواعد المُنظمة للاتحادات الطلابية	66-59	8	0.702**
5	المخالفات التأديبية	92-67	26	0.796**
6	العقوبات التأديبية	108-39	16	0.753**

(★★) تعني دالة عند0.01 .

يتضح من الجدول(1) أن قيم معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة(0.01)، وهو ما يدل على أن الاستبانة صادقة وصالحة للتطبيق.
حساب معامل ثبات الاستبانة، تم حسابه باستخدام معامل ارتباط "ألفا كرونباخ" كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول(2) : معاملات الثبات لمحاور الاستبانة وللإجمالي الكلي باستخدام ألفا كرونباخ

م	القيم / محاور الاستبانة	عدد العبارات	معامل الثبات
1	القواعد المُنظمة للقبول والقيد والتحـويل	18	0.712
2	القواعد المُنظمة للدراسة والامتحانات والأعذار	18	0.732
3	القواعد المُنظمة للخدمات الطلابية	22	0.729
4	القواعد المُنظمة للاتحادات الطلابية	8	0.726
5	المخالفات التأديبية	26	0.749
6	العقوبات التأديبية	16	0.744
	مجموع عبارات الاستبانة ككل	108	0.764

بفحص الجدول(2) نجد أن معاملات الثبات تراوحت ما بين(0.712) لمحور(القواعد المُنظمة للقبول والقيد والتحـويل)، و(0.749) لمحور(المخالفات التأديبية)، كما أظهرت الاستبانة معامل ثبات كلي بلغ(0.764) وهذه القيم جميعها دالة على معاملات ثبات مرتفعة في الدراسات الاجتماعية مما يعني أن الاستبانة صالحة للتطبيق.

مجتمع البحـث:

تم اختيار مجتمع البحث من أربع كليات علمية(التمريض،الحاسبات والمعلومات، الزراعة، الاقتصاد المنزلي) وأربع كليات إنسانية (التربية،التربية النوعية،الآداب،الحقوق) والتي تتبع نظام الفصلين الدراسيين، والبالغ عددهم (6606) طالباً وطالبة ، وفيما يلي جدول تفصيلي بتوزيع مجتمع البحث بحسب النوع، والكلية للعام الدراسي2015/2014:

جدول (3) يُبين توزيع المجتمع الأصلي للبحث خلال للعام الدراسي2015/2014 وفقاً للنوع و الكلية

المتغيرات	الفئات	العدد	النسبة
النوع	ذكر	1881	%28.5
	أنثى	4725	%71.5
الكلية	علمية	1057	%16
	إنسانية	5549	% 84
المجموع		6606	%100

✳ **الجدول من إعداد الباحثة بُناء على النشرة الإحصائية للعام الجامعي 2015/2014 التي تُصدرها الإدارة العامة لمركز المعلومات بجامعة المنوفية**

عينة البحــث:

تم اختيار عينة طبقية عشوائية بنسبة(5%) من مجتمع البحث، وتم توزيع عدد(450) استمارة عاد منها(356) استمارة، واستبعدت(26) استمارة غير صالحة للتحليل الإحصائي لعدم اكتمال المعلومات المطلوبة، وبذلك أصبح العدد النهائي للعينة(330) طالب وطالبة، وفيما يلي جدول تفصيلي يُبين توزيع عينة البحث وفقاً للنوع، والكلية:

جدول(4) يُبين توزيع عينة البحث وفقاً للنوع والكلية

المتغيرات	الفئات	العدد	النسبة
النوع	ذكر	94	%28.5
	أنثى	236	%71.5
الكلية	علمية	53	%16.06
	إنسانية	277	%83.94
المجموع		330	%100

متغيـرات البحث:

يتضمن البحث ثلاثة متغيرات؛ متغيرين مستقلين وهما:النوع ، والكلية. ومتغير تابـــــــع ويتمثل في الدرجة التي يحصل عليها الطالب في إجابته عن فقرات استبانة الوعي بالقوانين الجامعية.

المعالجة الإحصائية، استخدم البحث الأساليب الإحصائية الآتية :

- **معامل ارتباط "ألفا كرونباخ" للتحقق من ثبات الاستبانة.**
- **معامل ارتباط بيرسون لحساب صدق الإتساق الداخلي للاستبانة.**
- **التكرارات والنسب المئوية لوصف استجابات أفراد العينة على عبارات ومحاور الاستبانة، وعلى الاستبانة مجملة.**
- **اختبار حُسن المُطابقة "كا^2" لتحديد الفروق بين استجابات عينة البحث على محاور الاستبانة، والاستبانة مجملة ودلالتها.**
- **المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات الاستبانة.**
- **اختبار"ت" لتحديد أثر متغيري:النوع، والكلية على درجة الإلمام المعرفي لطلبة جامعة المنوفية بالقوانين الجامعية، وقد تم اتخاذ المستوى(0.05) للحكم على مدى دلالة الفروق.**

ولتفسير استجابات عينة البحث تم ترميز البيانات على النحو التالي:

(الإجابة الصحيحة) تُعطى (درجة واحدة)، والإجابة الخاطئة، والإجابة (بلا أدري) تُعطى(صفر)، وبالتالي يكون حساب طول الفئة كما يلي:

طول الفئة = أكبر قيمة – أقل قيمة/عدد بدائل الأداة=1- صفر/3= 0.33، وبالتالي يُمكن تقسيم استجابات الطلبة إلى ثلاثة فئات كما يلي :

– لديه وعي متدنٍ: وهي الفئة التي انحصرت متوسطاتها الحسابية من (صفر) : (0.33).

– لديه وعي متوسط: وهي الفئة التي انحصرت متوسطاتها الحسابية من(0.34): (0.67).

– لديه وعي مرتفع: وهي الفئة التي بلغت متوسطاتها الحسابية من(0.68): (1) .

نتائج البحث ومناقشتها:

النتائج الخاصة بسؤال البحث الثالث والمتعلق بتقدير درجة الإلمام المعرفي بالقوانين الجامعية لعينة البحث من طلبة جامعة المنوفية:

سيتم عرض النتائج الخاصة بالسؤال الثالث وفق مستويين؛الأول: يتعلق بدرجة الإلمام المعرفي لعينة البحث بالاستبانة مُجملة، وبكل محور من محاورها الستة. والثاني: يتعلق بدرجة الإلمام المعرفي لعينة البحث بكل عبارة من عبارات كل محور، وفيما يلي توضيح ذلك:

جدول(5) : الترتيب التنازلي للتكرارات والنسب المئوية وكا^2 ودلالتها لاستجابات عينة البحث على الاستبانة مُجملة ومحاورها الستة

م	الاستجابة / المحاور	صحيحة		خاطئة		كا2 ودلالاتها	درجة الوَعْيُ
		ت	%	ت	%		
5	المخالفات التأديبية	5547	64.65	3033	35.35	736.61★	متوسط
6	العقوبات التأديبية	2480	46.97	2800	53.03	11.934★	متوسط
3	الخدمات الطلابية	3038	41.85	4222	58.15	193.09★	متوسط
1	القبول والقيد والتحـويل	2419	40.7	3521	59.3	204.44★	متوسط
2	الدراسة والامتحانات والأعذار	2258	38.01	3682	61.99	341.37★	متوسط
4	الاتحادات الطلابية	935	35.42	1705	64.58	224.58★	متوسط
اجمالي		16677	46.79	18963	53.21	146.62★	متوسط

قيمة كا^2 عند مستوى دلالة 0.01= 6.64 ★ دالة عند مستوى 0.01

يتبين من الجدول(5) ما يلي :

أن نسبة الإجابات الصحيحة على الاستبانة مجملة بلغت(46.79%) في مقابل(53.21%) للإجابات الخاطئة، وقيمة كا^2(146.62) وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى(0.01)، وهذا يدل على أن درجة إلمام عينة البحث من طلبة جامعة المنوفية بالقوانين الجامعية متوسطة.

وتدلل هذه النتيجة على أن طلبة جامعة المنوفية في حاجة ماسة إلى معرفة الكثير من القوانين الجامعية التي تنظم علاقتهم بالجامعة وينبغي العمل على توعيتهم بها. ويُدعم هذه النتيجة ما توصلت إليه دراسة(محمد عطوه، وعاطف بدوي،48،2007-65) من انخفاض وَعْيُ عينة من طلاب وطالبات الفرقة الرابعة بكليتي التربية بكفر الشيخ وطنطا بحقوقهم ومسئولياتهم القانونية كما وردت في الدستور المصري والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية ذات الصلة بالمؤسسات

التعليمية. ودراسة:(أحمد إدريس،2014) والتي أشارت نتائجها إلى انخفاض وَعْيُ عينة من طلاب وطالبات أربع كليات بجامعة القاهرة بالثقافة القانونية كما جاءت في الدساتير المصرية(على فترات متعاقبة).

درجة وعي عينة البحث فيما يتعلق بالمحاور الستة للاستبانة وقعت ضمن درجة التقدير المتوسط ، وقد جاءت مُرتبة تنازلياً بحسب نسب الإجابات الصحيحة على النحو الآتي:

- **حاز وعي عينة البحث بالمخالفات التأديبية على الترتيب الأول، وجاءت نسبة الإجابات الصحيحة(64.65%)، في مقابل(35.35 %) للإجابات الخاطئة، وقيمة كا^2(736.61) وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى(0.01)، وتدلل هذه النتيجة على أن طلبة جامعة المنوفية ليست عندهم معلومات كافية عن المخالفات التي تستوجب توقيع العقوبات التأديبية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة:(أحمد حسين،98،2007-146) والتي أشارت نتائجها إلى أن وعي عينة من طلاب وطالبات كلية التربية جامعة المنيا بالمخالفات التأديبية قد جاء بدرجة متوسطة.**
- **جاءت درجة وعي عينة البحث بالعقوبات التأديبية في الترتيب الثاني، ونسبة الإجابات الصحيحة(46.97%)، في مقابل نسبة(53.03 %) للإجابات الخاطئة، وقيمة كا^2(11.934) وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى(0.01).وتختلف هذه النتيجة مع نتائج دراسة:(أحمد حسين،98،2007-146) والتي أشارت إلى أن طلاب وطالبات كلية التربية جامعة المنيا كانوا على وَعْيُ تام بالعقوبات التأديبية كما وردت بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.**
- **جاءت درجة وعي عينة البحث بالقواعد المُنظمة للخدمات الطلابية في الترتيب الثالث، ونسبة الإجابات الصحيحة(41.85%)، في مقابل(58.15%) للإجابات الخاطئة، وقيمة كا^2(193.09) وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى(0.01).مما يعني أن طلبة جامعة المنوفية في حاجة إلى معرفة بالخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة، حيث إن معظمهم يفتقر إلى الكثير من المعلومات عن النظام الجامعي وأهدافه وسياساته وقوانينه التي تُنظمه، والتي يحتاج إلى معرفتها من أجل التكيف مع الحياة الجامعية، وربما أيضاً يأتي النقص في المعرفة بتلك الخدمات الجامعية إلى عدم كفايتها في تُلبية حاجات الطلبة وأنها دون مستوى توقعاتهم.**
- **جاءت درجة وعي عينة البحث بالقواعد المُنظمة للقبول والقيد والتحـويل في الترتيب الرابع، و نسبة الإجابات الصحيحة(40.7%) في مقابل نسبة(59.3%) للإجابات الخاطئة، وقيمة كا^2(204.44) وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى(0.01). وتدلل هذه النتيجة على أن طلبة جامعة المنوفية ليست عندهم معلومات كافية عن القواعد المتعلقة بالقبول وكيفية اختيار التخصص الدراسي المناسب لهم، أو متطلبات وشروط الالتحاق بالتخصصات الدراسية المختلفة داخل الكلية، أو شروط وكيفية التحويل من تخصص إلى آخر، أو من كلية إلى أخرى ، أو نظم الالتحاق(الانتظام والانتساب)، وحالات إيقاف القيد عن الدراسة، وهذا يعني أن طلبة جامعة المنوفية في حاجة إلى المعرفة بالقواعد المُنظمة للقبول والقيد والتحـويل.**
- **جاءت درجة وعي عينة البحث بالقواعد المُنظمة للدراسة والامتحانات والأعذار في الترتيب قبل الأخير، ونسبة الإجابات الصحيحة(38.01%)، في مقابل نسبة(61.99 %) للإجابات الخاطئة، وقيمة كا^2(341.37) وهي قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى(0.01). وتدلل هذه النتيجة على أن طلبة جامعة المنوفية ليست عندهم معلومات كافية عن القواعد المُنظمة**

للمواظبة والانقطاع عن الدراسة وتقديم الاعتذارات عن دخول الامتحانات، والاختبارات والدرجات، والتربية العسكرية....الخ.

- جاءت درجة وعي عينة البحث بالقواعد المُنظمة للاتحادات الطلابية في الترتيب الأخير، ونسبة الإجابات الصحيحة(35.42%)، في مقابل(64.58 %) للإجابات الخاطئة، وقيمة كا^2(224.58) وهى قيمة دالة إحصائيًا عند مستوى(0.01). وهذه نتيجة منطقية، في ظل واقع ممارسة النشاط الطلابي الجامعى في الجامعات المصرية والذي يتسم بعزوف الطلبة عن ممارسته بأشكاله المختلفة، بسبب قصور الإعلام الداخلي للجامعة عن الإعلان عن القواعد المُنظمة لأنشطة الاتحاد ولجانه المختلفة سواء على مستوى الكلية أو الجامعة، والشروط الواجب توافرها لمن يتقدم لعضوية الاتحاد، أيضًا قد يكون السبب في النظام المتبع في الدراسة بالجامعات وهو نظام الفصلين الدراسيين، وازدحام اليوم الدراسي بالمقررات الجامعية، وتعارض مواعيد الدراسة مع مواعيد أنشطة الاتحاد.

ويُمكن تفسير النتائج السابقة استناداً إلى أن:

أ- برامج إعداد طلبة الجامعة تخلو من أي مقررات تتعلق بالقوانين واللوائح الجامعية المُنظمة لحقوق ومسئوليات الطلاب، ونُظم التأديب والجزاءات.

ب- تطبيق العقوبات التأديبية في مؤسساتنا الجامعية يتم في أضيق الحدود والدليل على ذلك هو كثرة المخالفات التي يرتكبها طلبة الجامعة والتي يشكو منها أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، الأمر الذي يؤدي إلى نقص الوَعْيُ لدى الطلبة بالمخالفات بصورها المختلفة والعقوبات التأديبية المترتبة على ارتكابها.

ت- وبمراجعة (دليل الطالب) بالكليات(التي أختيرت منها عينة البحث) لوحظ أن الدليل يتضمن (باختصار) – في بعض الكليات- ما يلي:

- السياسة المُتبعة في تكريم المتفوقين، كيفية الحصول على إعانة صندوق التكافل الاجتماعي، طرق الحصول على بعض الخدمات الطلابية(إجراءات استخراج كارنيه الكلية، وإجراءات استخراج شهادة قيد، إجراءات استخراج البطاقة الشخصية)، وإجراءات التحويل من و إلى الكلية، والأعذار(المرضية- الاجتماعية)، وحالات إيقاف القيد، والحضور والمواظبة.
- أهداف وتشكيل الاتحادات الطلابية، والشروط الواجب توافرها لمن يتقدم لعضوية لجان مجالس الاتحاد، ولجان الاتحاد المختلفة، وتشكيل مجلس اتحاد طلاب الكلية، واختصاصاته، وتشكيل مجلس اتحاد طلاب الجامعة، واختصاصاته.
- حقوق ومسئوليات الطالب والمخالفات التي تستوجب التأديب والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها عند ارتكاب المخالفات التأديبية كما جاءت في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية (باختصار) ولكنه لا يشير إلى آليات تنفيذها والهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية.

<u>بالإضافة إلى ما سبق فإن جميع الكليات(التي أختيرت منها عينة البحث):</u>

- لا تهتم بتنظيم الأنشطه والفعاليات لاستقبال الطلبة الجدد الذين التحقوا بالجامعة للدراسة بالعام الجامعي الجديد، والتي تُسهم في دعم مفاهيم الالتزام بالسلوكيات الراقية لطلبة الجامعة سواء في التواصل مع زملائهم وأساتذتهم، وكذلك في التعامل مع البرامج التعليمية والنظم الدراسية التي تطرحها الجامعة خاصة في الامتحانات الفصلية ،أو التعريف بقوانين الجامعة، والبرامج والخدمات الأكاديمية المتعلقة بالإعداد والنجاح الأكاديمي والمكتبة، والتعريف بالبرامج والخدمات غير الأكاديمية التي تشمل: الخدمات المهنية، والخدمات الإرشادية، وصندوق التكافل الاجتماعي، وإدارة الحرم الجامعي.

- **لا تهتم بوضع "دليل الطالب" على موقعها أو على موقع الجامعة على شبكة الانترنت.**
- **لا توفر مطبوعات توزع على الطلاب الجدد والطلاب القدامى من خلال ادارة رعاية الشباب وعن طريق طلاب الاتحاد القدامى عند بدء العام الدراسى الجديد.**

وللتعرف أكثر على تفاصيل درجة الإلمام المعرفي لعينة البحث من طلبة جامعة المنوفية بالقوانين الجامعية، تم حساب المتوسطات الحسابية للعبارات بالتفصيل، وفيما يلي الجداول من رقم(6) إلى رقم(11) والتي تُبين المتوسطات الحسابية لجميع عبارات الاستبانة:

جدول(6): الترتيب التنازلي للمتوسطات الحسابية لدرجة الوَعْيُ المعرفي لأفراد العينة حول عبارات المحور الأول (القواعد المُنظمة للقبول والقيد والتحـويل)

م	العبارات		نمط الاستجابة صحيحة	نمط الاستجابة خاطئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الوَعْيُ
1	يجوز للطالب أن يُقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد.	ت	239	91	0.7242	0.4475	مرتفع
		%	72.4	27.6			
2	لا يجوز للطالب المُستجد القيد بالكلية إلا بعد إجراء الكشف الطبي.	ت	213	117	0.6455	0.4791	متوسط
		%	64.5	35.5			
4	لا يجوز للطالب المُستجد القيد بالكلية إلا بعد عمل اختبارات المقابلة الشخصية واللياقة.	ت	200	130	0.6061	0.4893	متوسط
		%	60.6	39.4			
3	لا يجوز للطالب المُستجد القيد بالكلية إلا بعد سداد الرسوم المقررة عليه.	ت	198	132	0.6000	0.4906	متوسط
		%	60	40			
18	يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى بشرط حصوله على الدرجات التي تؤهله للتحويل.	ت	195	135	0.5909	0.4924	متوسط
		%	59.1	40.9			
12	يجوز للطالب التحويل من الانتساب إلى الانتظام بشرط حصوله على تقدير عام جيد في نهاية العام.	ت	161	169	0.4879	0.5006	متوسط
		%	48.8	51.2			
16	يجوز للطالب التحويل من كلية في جامعة خاصة إلى كلية في جامعة حكومية بشرط الحصول على الحد الأدنى للقبول فيها	ت	153	177	0.4636	0.4994	متوسط
		%	46.4	53.6			
15	يجوز للطالب التحويل من كلية في جامعة إلى كلية في جامعة أخرى في أي وقت من العام الدراسي.	ت	134	196	0.4061	0.4918	متوسط
		%	40.6	59.4			
17	يجوز للطالب التحويل من كلية عسكرية إلى كلية في جامعة حكومية بشرط الحصول على الحد الأدنى لمجموع القبول فيها	ت	123	207	0.3727	0.4842	متوسط
		%	37.3	62.7			
7	للطالب الحق في إيقاف قيده عن الدراسة في حالة التجنيد لتأدية الخدمة العسكرية أو الاستدعاء للاحتياط.	ت	119	211	0.3606	0.4809	متوسط
		%	36.1	63.9			
10	للطالب الحق في إيقاف قيده عن الدراسة عند السجن أو التحفظ أو الاعتقال.	ت	115	215	0.3485	0.4772	متوسط
		%	34.8	65.2			
5	للطالب الحق في إيقاف قيده عن الدراسة لمدة سنتين دراستين متتاليتين أو متفرقتين إذا تقدم بعذر مقبول.	ت	113	217	0.3424	0.4752	متوسط
		%	34.2	65.8			
6	للطالب الحق في إيقاف قيده عن الدراسة في حالة الإصابة بالمرض النفسي/العصبي لفترة طويلة.	ت	107	223	0.3242	0.4688	متدنٍ
		%	32.4	67.6			
11	للطالب الحق في إيقاف قيده عن الدراسة لرعاية الوالدين.	ت	100	230	0.3030	0.4602	متدنٍ
		%	30.3	69.7			
9	للطالبة الحق في إيقاف قيدها عن الدراسة في حالة الوضع/ رعاية الطفل.	ت	87	243	0.2636	0.4412	متدنٍ
		%	26.4	73.6			
8	للطالبة الحق في إيقاف قيدها عن الدراسة في حالة مرافقة الزوج بالخارج.	ت	82	248	0.2485	0.4327	متدنٍ
		%	24.8	75.2			
14	يحق للطلبة الحاصلين على مؤهلات عليا الالتحاق ببعض الكليات كطلاب منتظمين أو منتسبين.	ت	69	261	0.2091	0.4072	متدنٍ
		%	20.9	79.1			
13	لا يجوز للطالب التحويل من الانتظام إلى الانتساب.	ت	11	319	0.0333	0.1797	متدنٍ

			96.7	3.3	%	
متوسط	0.1673	0.4072	3521	2419	ت	إجمالي المحور الأول
			59.3	40.7	%	

يُلاحظ من الجدول(6) ما يلي :

1) عبارة واحدة فقط من أصل(18) عبارة اشتمل عليها المحور جاءت بدرجة وعي(مرتفع) حيث بلغت نسبة الإجابات الصحيحة(72.4%) في مقابل(27.6%) للإجابات الخاطئة، وهي العبارة (1): "لا يجوز للطالب أن يُقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد"، بمتوسط حسابي(0.7242) ، وهذه معلومة بديهية يعرفها كل طالب.
2) حصلت(11 عبارة) على درجة وعي متوسط،(ثلاث) منها تتعلق بضرورة إجراء الطالب المُستجد القيد بالكلية للكشف الطبي بمتوسط(0.6455)، وعمل اختبارات المقابلة الشخصية واللياقة بمتوسط(0.6061)، وسداد الرسوم المقررة عليه بمتوسط(0.600)، وكلها إجراءات يجب أن يستوفيها الطالب حتى يُقيد بالكلية.وتتعلق(خمس عبارات) بشروط التحويل من كلية إلى كلية أخرى، وهي:ضرورة حصول الطالب على الدرجات التي تؤهله للتحويل بمتوسط(0.5909)، والتحويل من الانتساب إلى الانتظام بشرط الحصول على تقدير عام جيد في نهاية العام بمتوسط(0.4879)، وإمكانية التحويل من كلية في جامعة خاصة إلى كلية في جامعة حكومية بشرط الحصول على الحد الأدنى للقبول فيها بمتوسط(0.4636)، وعدم جواز التحويل من كلية في جامعة إلى كلية في جامعة أخرى في أي وقت من العام الدراسي بمتوسط(0.4061)، وإمكانية التحويل من كلية عسكرية إلى كلية في جامعة حكومية بشرط الحصول على الحد الأدنى لمجموع القبول فيها بمتوسط(0.3727)، وتتعلق(ثلاث عبارات) بالقواعد المُنظمة لإيقاف قيد الطالب عن الدراسة في عدة حالات منها: التجنيد لتأدية الخدمة العسكرية أو الاستدعاء للاحتياط بمتوسط (0.3606)، أو السجن أو التحفظ أو الاعتقال بمتوسط (0.3485)، أو عند التقدم بأي عذر تقبله إدارة الكلية بمتوسط (0.3424).
3) جاءت(ست عبارات) بدرجة وعي متدنٍ، (أربع) منها تتعلق بإيقاف القيد؛ حق الطالب في إيقاف قيده عن الدراسة في حالة الإصابة بالمرض النفسي لفترة طويلة بمتوسط(0.3242)، أو لرعاية الوالدين بمتوسط (0.3030)، وحق الطالبة في إيقاف قيدها في حالة الوضع/ رعاية الطفل بمتوسط (0.2636)، أو عند مرافقة الزوج بالخارج بمتوسط(0.2485)، وبمراجعة هذه الحالات نلاحظ أنها نادرة الحدوث بالنسبة لطالب الجامعة حتى لو حدثت نجد الطالب لا يؤقف قيده إلا عند الضرورة القصوى، وبالتالي فهو ليس ملم بها.أما العبارة(14)المتعلقة بحق الطالب الحاصل على مؤهل عالي في الالتحاق ببعض الكليات كطالب منتظم أو منتسب، فقد جاءت في الترتيب قبل الأخير بمتوسط(0.2091) حيث يعتقد الطلبة أن من يحصل على مؤهل عالي يُمكنه فقط الالتحاق ببعض الكليات كطالب منتسب، وجاءت العبارة(13)المتعلقة بعدم جواز التحويل من الانتظام إلى الانتساب في الترتيب الأخير بمتوسط(0.0333)- وهو أقل

متوسط على مستوى الاستبانة ككل- حيث تدنت نسبة الإجابة الصحيحة إلى(3.3%) في مقابل نسبة(96.7%) للإجابة الخاطئة- حيث يعتقد معظم الطلبة بأنه يجوز التحويل من الانتساب إلى الانتظام وليس العكس، لأن الشائع(دائمًا) بين الطلبة هو التحويل من الانتساب إلى الانتظام عند الحصول على تقدير عام جيد.

جدول(7) : الترتيب التنازلي للمتوسطات الحسابية لدرجة الوَعْيُ المعرفي لأفراد العينة حول عبارات المحور الثاني (القواعد المُنظمة للدراسة والامتحانات والأعذار)

رقم العبارة	العبارات		نمط الاستجابة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الوَعْيُ
			صحيحة	خاطئة			
31	يوجد حد أقصى لسنوات رسوب الطالب في كل فرقة دراسية.	ت	201	129	0.6091	0.488	متوسط
		%	60.9	39.1			
32	يجوز للطالب أن يبقى في الفرقة الأولى أكثر من عامين.	ت	195	135	0.5909	0.492	متوسط
		%	59.1	40.9			
25	لكل طالب الحق في مراجعة درجات الامتحان بعد ظهور النتيجة	ت	193	137	0.5848	0.493	متوسط
		%	58.5	41.5			
19	يُحرم الطالب من دخول الامتحان التحريري إذا تجاوزت نسبة غيابه في المحاضرات والسكاشن العملية أكثر من نسبة 25%	ت	191	139	0.5788	0.494	متوسط
		%	57.9	42.1			
30	لا يحق للطالب إعادة امتحان مقرر نجح فيه لتحسين تقديره.	ت	171	159	0.5182	0.500	متوسط
		%	51.8	48.2			
26	يحصل الطالب على تقدير مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه.	ت	140	190	0.4242	0.494	متوسط
		%	42.4	57.6			
27	يحصل الطالب على تقدير مقبول في المقرر الذي سبق أن تغيب عنه بدون عذر مقبول.	ت	126	204	0.3818	0.486	متوسط
		%	38.2	61.8			
28	يُمنح الطالب(الذي يدرس في كلية أربع سنوات) مرتبة الشرف إذا لم يرسب في أي امتحان تقدم له خلال سنوات الدراسة.	ت	120	210	0.3636	0.481	متوسط
		%	36.4	63.6			
29	يُمنح الطالب كلية الخمس سنوات مرتبة الشرف إذا لم يرسب في أي امتحان تقدم له خلال سنوات الدراسة (عدا الفرقة الإعدادية).	ت	119	211	0.3606	0.480	متوسط
		%	36.1	63.9			
23	تُعد التربية العسكرية مقرراً إلزامياً على طلاب الجامعة.	ت	119	211	0.3606	0.480	متوسط
		%	36.1	63.9			
24	أداء مقرر التربية العسكرية شرط لحصول الطالب على شهادة التخرج.	ت	114	216	0.3455	0.798	متوسط
		%	34.5	65.5			
35	يُمكن قبول اعتذار الطالب عن أداء امتحان مادة معينة إذا أصيب بمرض مفاجئ.	ت	109	221	0.3303	0.471	متدنٍ
		%	33	67			
34	يجوز للطالب الاعتذار عن دخول الامتحانات قبل بدءها أو أثنائها أو بعدها بمدة لا تزيد عن يومين بسبب المرض	ت	98	232	0.2970	0.457	متدنٍ
		%	29.7	70.3			
36	للطالب الحق في الاعتذار عن دخول الامتحان في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة.	ت	95	235	0.2879	0.787	متدنٍ
		%	28.8	71.2			
33	للطالب الحق في التقدم باعتذار فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية	ت	87	243	0.2636	0.441	متدنٍ
		%	26.4	73.6			
21	يُعفى الطالب المُصاب بمرض معدي أو عضوي من مقرر التربية العسكرية.	ت	79	251	0.2394	0.774	متدنٍ
		%	23.9	76.1			
22	يُعفى الطالب الذي أمضى أكثر من ستة أشهر في كلية	ت	58	272	0.1758	0.381	متدنٍ

	عسكرية من مقرر التربية العسكرية.	%	17.6	82.4			
20	يُعفى الطالب المُنتسب من مقرر التربية العسكرية.	ت	43	287	0.1303	0.337	متدن
		%	13	87			
إجمالي المحور الثاني		ت	2258	3682	0.3801	0.174	متوسط
		%	38.0	61.99			

يتبين من الجدول(7) ما يلي :

1) حصلت(11 عبارة) على درجة وعي متوسط، أعلاهم العبارتان(31) "يوجد حد أقصى لسنوات رسوب الطالب في كل فرقة دراسية" و(32) "يجوز للطالب أن يبقى في الفرقة الأولى أكثر من عامين" ، وتُمثل هاتان العبارتان أحد القواعد الأساسية التي ينبغي أن يُلم بها كل طالب وطالبة والتي تتعلق بالسنوات التي يُسمح فيها للطالب بالرسوب بكل فرقة دراسية. وباستعراض العبارات:25،19،30،26،27 فسوف نجد(مضمونها) واضح للطالب ليس فيها غموض حيث يمارسها في كل فصل دراسي وتتعلق بحقه في مراجعة درجات امتحاناته بعد ظهور النتيجة، وجواز حرمانه من دخول الامتحان التحريري إذا تجاوزت نسبة غيابه في المحاضرات والسكاشن العملية أكثر من نسبة 25%، وعدم جواز إعادة امتحان مقرر نجح فيه لتحسين تقديره، كما انه يحصل على تقدير مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بدون عذر مقبول. ويُشير مضمون العبارتان: 28 و29 إلى أن حصول الطالب على مرتبة الشرف يتطلب ألا يرسب في أي امتحان تقدم له خلال سنوات الدراسة(عدا الفرقة الإعدادية) في كليات الخمس سنوات. وتحمل العبارتان: 23 و24 مضمون مؤداه أن التربية العسكرية مقرراً إلزامياً على طالب الجامعة، وبالتالي فهو شرط لحصوله على شهادة التخرج.

2) جاءت(سبع عبارات) بدرجة وعي متدنٍ،(أربع) منها تتعلق بالحالات التي يُسمح فيها للطالب بالاعتذار عن دخول الامتحان، وعدد الفرص المُتاحة له للتقدم باعتذار؛ قبول الاعتذار عن أداء امتحان مادة معينة إذا أُصيب الطالب بمرض مفاجئ بمتوسط(0.3303)، أو قبول الاعتذار قبل بدء الامتحانات أو أثنائها أو بعدها بمدة لا تزيد عن يومين بسبب المرض بمتوسط(0.2970)، أوقبول الاعتذار عن دخول الامتحان في حالة وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بمتوسط (0.2879)، وحق الطالب في التقدم باعتذار فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية بمتوسط(0.2636)، وبمراجعة هذه الحالات نلاحظ أنها منصوص عليها صراحة في "دليل الطالب".أما العبارات(الثلاث) التي حصلت على أقل درجات الوَعْيُ فتتعلق باعفاء الطالب من مقرر التربية العسكرية إما بسبب إصابته بمرض معدي أو عضوي بمتوسط(0.2394)، أوإذا أمضى أكثر من ستة أشهر في كلية عسكرية بمتوسط(0.1758)، أو

إذا كان يدرس كطالب منتسب بمتوسط(0.1303)، وهذه أمور تجهلها الغالبية العظمى(الطالبات) من أفراد عينة البحث.

جدول(8) : الترتيب التنازلي للمتوسطات الحسابية لدرجة الوَعْيُ المعرفي لأفراد العينة حول عبارت المحور الثالث (القواعد المُنظمة للخدمات الطلابية)

م	العبارات		نمط الاستجابة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الوَعْيُ
			صحيحة	خاطئة			
49	للطالب المُستجد المتفوق في شهادة الثانوية العامة(120) جنيها إذا كان من الثلاثين الأوائل.	ت	217	113	0.6576	0.4752	متوسط
		%	65.8	34.2			
51	للطالب الحاصل على تقدير ممتاز في امتحان النقل مكافأة مادية.	ت	213	117	0.6455	0.4791	متوسط
		%	64.5	35.5			
50	للطالب المُستجد الحاصل على (80%) في شهادة الثانوية العامة مكافأة مادية.	ت	206	124	0.6242	0.4850	متوسط
		%	62.4	37.6			
52	للطالب الحاصل على تقدير جيد جدا في امتحان النقل مكافأة مادية.	ت	204	126	0.6182	0.4865	متوسط
		%	61.8	38.2			
57	يستفيد من خدمات المكتبة الجامعية كل من الطالب المُنتظم والطالب المُنتسب.	ت	199	131	0.6030	0.4900	متوسط
		%	60.3	39.7			
54	تمتع الطالب بالجنسية المصرية شرط للحصول على مكافأة التفوق سواءاً كان مستجد أو منقول.	ت	194	136	0.5879	0.4929	متوسط
		%	58.8	41.2			
47	تمتع الطالب بالجنسية المصرية شرط للحصول على مساعدات التكافل الاجتماعي.	ت	191	139	0.5788	0.4940	متوسط
		%	57.9	42.1			
48	يُحرم الطالب من الحصول على مساعدات التكافل الاجتماعي إذا صدرت ضده إحدى العقوبات التأديبية.	ت	182	148	0.5515	0.4980	متوسط
		%	55.2	44.8			
46	لا يحق للطالب الحصول على مساعدات التكافل الاجتماعي إلا إذا كان مستجداً في فرقته.	ت	171	159	0.5182	0.5004	متوسط
		%	51.8	48.2			
55	يستفيد من الرعاية الطبية كل من الطالب المُنتظم والطالب المُنتسب.	ت	157	173	0.4758	0.5001	متوسط
		%	47.6	52.4			
40	يجوز حرمان الطالب فعلياً من الإقامة بالمدينة الجامعية عند مخالفته لقواعد الإقامة فيها.	ت	155	175	0.4697	0.4998	متوسط
		%	47	53			
53	يستفيد من مكافأة التفوق الطلاب المصريين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من إحدى الدول العربية أو الأجنبية أو الشهادة الإنجليزية	ت	150	180	0.4545	0.4986	متوسط
		%	45.5	54.5			
56	لا يجوز حرمان الطالب من الرعاية الطبية إذا صدرت ضده إحدى العقوبات التأديبية.	ت	142	188	0.4303	0.4958	متوسط
		%	43	57			
58	يُحرم الطالب من خدمات المكتبة الجامعية إذا صدرت ضده إحدى العقوبات التأديبية.	ت	125	205	0.3788	0.4858	متوسط
		%	37.9	62.1			
39	يجوز تطبيق عقوبة "الانذار بالحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية" على الطالب عند مخالفته لقواعد الإقامة فيها.	ت	108	222	0.3273	0.4699	متدن
		%	32.7	67.3			
44	يُشترط لإقامة الطالب في المدينة الجامعية سداد الرسوم الدراسية بالكلية المُقيد بها.	ت	100	230	0.3030	0.4602	متدن
		%	30.3	69.7			
41	يُحرم الطالب من الإقامة في المدينة الجامعية إذا صدرت ضده إحدى العقوبات التأديبية.	ت	100	230	0.3030	0.4602	متدن
		%	30.3	69.7			
42	يحق لكل من الطالب المُنتظم والطالب المُنتسب الإقامة في المدينة الجامعية.	ت	75	255	0.2273	0.4197	متدن
		%	22.7	77.3			
43	يُشترط لإقامة الطالب في المدينة الجامعية اجتياز الكشف الطبي والتحاليل الطبية المطلوبة.	ت	57	273	0.1727	0.3785	متدن
		%	17.3	82.7			
37	يحق للطالب المُحول(من إحدى الكليات) التقدم للإقامة في المدينة	ت	43	287	0.1303	0.3371	متدن

	الجامعية.	%	13	87			
38	مخالفة الطالب لقواعد الإقامة في المدينة الجامعية يعرضه لعقوبة " لفت النظر".	ت	26	304	0.0788	0.2698	متدن
		%	7.9	92.1			
45	يحق للطالب المقيد نظاميا أو بنظام الانتساب الموجه الحصول على مساعدات التكافل الاجتماعي.	ت	23	307	0.0697	0.2550	متدن
		%	7	93			
	إجمالي المحور الثالث	ت	3038	4222	0.4184	0.1859	متوسط
		%	41.85	58.15			

يتبين من الجدول(8) ما يلي :

1) **حصلت(14 عبارة) على درجة وعي متوسط؛ أكثر العبارات وعيًا : أرقام(49،51،50،52) على الترتيب والتي تتعلق بمكافأت التفوق التي يحصل عليها الطالب المُستجد المتفوق في شهادة الثانوية العامة إذا كان من الثلاثين الأوائل، والطالب الحاصل على تقدير ممتاز في امتحان النقل، والطالب المُستجد الحاصل على(80%) في شهادة الثانوية العامة، وعدم أحقية الطالب الحاصل على تقدير جيد جداً في امتحان النقل في المكافأة ، وتُمثل هذه العبارات معلومات أساسية يعرفها كل طالب وطالبة جامعية ومنصوص عليه في دليل الطالب.**
2) **حصلت(8 عبارات) على درجة وعي متدنٍ، تتعلق(7)عبارات منها بشروط التحاق الطالب بالمدينة الجامعية، والعقوبات التي يجوز توقيعها على الطالب المخالف لقواعد الاقامة بالمدينة الجامعية حيث تراوحت المتوسطات الحسابية من(0.3273) للعبارة رقم(39)المتعلقة "بتطبيق عقوبة الإنذار بالحرمان من الإقامة بالمدينة الجامعية" إلى(0.0788) للعبارة رقم(38)المتعلقة "بتطبيق عقوبة لفت النظر"، وتدلل هذه النتيجة على قصور في الوَعْيُ لدى الطلبة فيما يتعلق بالخدمات التي توفرها الجامعة لهم، ويُمكن تفسير تدني وعي عينة البحث بتلك القواعد إلى أن معظم الطلبة لا يلتحقون بالمدن الجامعية، وبالتالي فهم لايعرفون القواعد المتعلقة بالاقامة فيها والعقوبات التي يجوز توقيعها عند مخالفة تلك القواعد، بالإضافة إلى أن القائمين على الخدمات الطلابية لا يقومون بدورهم الاعلامي كما ينبغي، وبالاطلاع على المواقع الالكترونية للكليات التي تم فيها اختيار عينة البحث وجد أن تلك المواقع لا يتوافر بها صفحة خاصة بالخدمات الجامعية المختلفة، وإن كان يوجد على موقع الجامعة الالكتروني صفحة خاصة بالخدمات الجامعية المشتملة على الجانب التعليمي والأنشطة المختلفة ولكن بشكل مختصر.**
3) **أما العبارة رقم(45) فقد حصلت على أقل ترتيب بالنسبة لعبارات هذا المحور بمتوسط(0.0697)، حيث تتعلق بحق الطالب في الحصول على مساعدات التكافل الاجتماعي أي كان نظام القيد الخاص به(نظامي أو منتسب) وهذه معلومة قد تكون غير معروفة لكل**

الطلبة حيث يدفع الطالب المنتسب رسوم دراسية أعلى من زميله المنتظم، وبالتالي فهو لا يدرك أن من حقه الحصول على مساعدات التكافل الاجتماعي.

جدول(9) : الترتيب التنازلي للمتوسطات الحسابية لدرجة الوَعْيُ المعرفي لأفراد العينة حول عبارات المحور الرابع (القواعد المُنظمة للاتحادات الطلابية)

م	العبارات		نمط الاستجابة		المتوسط	الانحراف	درجة
			صحيحة	خاطئة	الحسابي	المعياري	الوَعْيُ
63	يحق لأي طالب اختيار من يُمثله من زملائه للمشاركة في لجان مجالس الاتحادات الطلابية.	ت	180	150	0.5455	0.4986	متوسط
		%	54.5	45.5			
59	تمتع الطالب بالجنسية المصرية شرط لعضوية مجالس الاتحادات الطلابية.	ت	148	182	0.4485	0.4980	متوسط
		%	44.8	55.2			
61	لا يحق للطالب التقدم لعضوية مجالس الاتحادات الطلابية إلا إذا كان مستجداً في فرقته.	ت	121	209	0.3667	0.4826	متوسط
		%	36.7	63.3			
62	لا يحق للطالب التقدم لعضوية مجالس الاتحادات الطلابية إلا إذا كان مسدداً لرسوم الاتحاد	ت	113	217	0.3424	0.4752	متوسط
		%	34.2	65.8			
66	يجوز للاتحاد "إسقاط عضوية الطالب المُخالف للقواعد المنظمة للاتحاد عن المستوى الذي يشغله".	ت	98	232	0.2970	0.4576	متدنِ
		%	29.7	70.3			
65	يجوز للاتحاد "إيقاف الطالب المُخالف لقواعد الاتحاد عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران"	ت	98	232	0.2970	0.4576	متدنِ
		%	29.7	70.3			
64	يجوز للاتحاد " لفت نظر" الطالب عضو الاتحاد الذي يَثبُت في حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحاد	ت	97	233	0.2939	0.4562	متدنِ
		%	29.4	70.6			
60	يحق للطالب المقيد بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه الالتحاق باتحاد طلاب الجامعة المُقيد بها	ت	80	250	0.2424	0.4292	متدنِ
		%	24.2	75.8			
	إجمالي المحور الرابع	ت	935	1705	0.3541	0.2565	متوسط
		%	35.42	64.58			

يتبين من الجدول(9) ما يلي :

1) **تحققت(أربع) عبارت بدرجة وعي متوسط، وجاءت العبارة المتعلقة "بحق كل طالب في اختيار من يُمثله من زملائه للمشاركة في لجان مجالس الاتحاد" في الترتيب الأول بالنسبة لعبارات المحور وبمتوسط حسابي قيمته(0.5455)، وهذه معلومة بديهية يعرفها كل طالب.**
2) **حصلت (أربع) عبارت على درجة وعي متدنِ، تتعلق(ثلاث) منها بالعقوبات التي يجوز للاتحاد توقيعها على الطالب المُخالف لقواعد الاتحاد، أما العبارة التي حصلت على أقل ترتيب فتتعلق "بحق الطالب المُقيد بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه في الالتحاق باتحاد طلاب الجامعة المُقيد بها" بمتوسط(0.2424)، وهي معلومة قد تكون غير معروفة لكل الطلبة**

حيث يعتقد معظمهم بأن الالتحاق باتحاد الطلاب وممارسة مختلف أنشطته من حق الطالب المنتظم فقط.

جدول(10) : الترتيب التنازلي للمتوسطات الحسابية لدرجة الوَعْيُ المعرفي لأفراد العينة حول عبارات المحور الخامس (المخالفات التأديبية)

م	العبارات		نمط الاستجابة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الوَعْيُ
			صحيحة	خاطئة			
68	الامتناع المقصود أو التحريض عن حضور المحاضرات والدروس العملية مخالفة تستوجب التأديب.	ت	272	58	0.8242	0.3811	مرتفع
		%	82.4	17.6			
92	تنظيم الطالب لمظاهرة دون الحصول على أذن مسبق من العميد أو من ينوب عنه مخالفة تستوجب التأديب.	ت	251	79	0.7606	0.4273	مرتفع
		%	76.1	23.9			
83	ارتكاب الطالب لفعل الغش سواء استفاد أو لم يستفيد مخالفة تستوجب التأديب.	ت	249	81	0.7545	0.4310	مرتفع
		%	75.5	24.5			
69	تعطيل ممارسة الأنشطة الطلابية داخل الجامعة أو خارجها مخالفة تستوجب التأديب.	ت	243	87	0.7364	0.4412	مرتفع
		%	73.6	26.4			
72	مخاطبة الطالب أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد معاونيهم بأسلوب غير لائق مخالفة تستوجب التأديب.	ت	243	87	0.7364	0.4412	مرتفع
		%	73.6	26.4			
67	امتناع الطالب عن تقديم البطاقة الجامعية عند طلبها من ذوي الشأن مخالفة تستوجب التأديب.	ت	241	89	0.7303	0.4444	مرتفع
		%	73	27			
87	احتفاظ الطالب بمواد قابلة للاشتعال داخل مرافق الجامعة المختلفة مخالفة تستوجب التأديب.	ت	241	89	0.7303	0.4444	مرتفع
		%	73	27			
91	ترديد الطالب لهتافات ضد إدارة الكلية مخالفة تستوجب التأديب.	ت	238	92	0.7212	0.4490	مرتفع
		%	72.1	27.9			
90	اعتصام الطالب داخل المباني الجامعية مخالفة تستوجب التأديب.	ت	237	93	0.7182	0.4505	مرتفع
		%	71.8	28.2			
84	اتلاف الطالب لممتلكات الجامعة أو تدميرها أو تشويهها مخالفة تستوجب التأديب.	ت	233	97	0.7061	0.4562	مرتفع
		%	70.6	29.4			
86	كتابة الطالب على جدران الكلية أو وضع ملصقات تحمل بعض العبارات المُسيئة مخالفة تستوجب التأديب.	ت	232	98	0.7030	0.4576	مرتفع
		%	70.3	29.7			
89	إصدار الطالب لجريدة حائط دون إذن عميد الكلية مخالفة تستوجب التأديب.	ت	230	100	0.6970	0.4602	مرتفع
		%	69.7	30.3			
80	احتفاظ الطالب بصور وفيديوهات منافية للأخلاق والآداب مخالفة تستوجب التأديب.	ت	217	113	0.6576	0.4752	متوسط
		%	65.8	34.2			
79	حضور الطالب إلى الكلية وهو في حالة سكر مخالفة تستوجب التأديب.	ت	214	116	0.6485	0.4781	متوسط
		%	64.8	35.2			
71	اعتداء الطالب بالألفاظ أو الأفعال على أحد الموظفين الإداريين مخالفة تستوجب التأديب.	ت	214	116	0.6485	0.4781	متوسط
		%	64.8	35.2			
75	سرقة الطالب لممتلكات داخل مقر الجامعة مخالفة تستوجب التأديب.	ت	214	116	0.6485	0.4781	متوسط
		%	64.8	35.2			
81	تصوير مقاطع للزملاء بالهاتف بقصد السخرية والفكاهة	ت	202	128	0.6121	0.4880	متوسط

	مخالفة تستوجب التأديب.	%	61.2	38.8		
76	سرقة الطالب لممتلكات شخصية لزملائه مخالفة تستوجب التأديب.	ت	199	131	0.6030	0.4900	متوسط
		%	60.3	39.7			
73	كتابة الطالب لشكوى تتضمن اتهامات لا دليل على صحتها(بقصد الإساءة للغير) مخالفة تستوجب التأديب.	ت	199	131	0.6030	0.4900	متوسط
		%	60.3	39.7			
74	وجود الطالب مع أي زميلة في وضع لا يتفق مع الأخلاق والآداب يُعتبر مخالفة تستوجب التأديب.	ت	198	132	0.6000	0.4906	متوسط
		%	60	40			
88	جمع الطالب لتوقيعات دون الحصول على دون إذن عميد الكلية مخالفة تستوجب التأديب.	ت	195	135	0.5909	0.4924	متوسط
		%	59.1	40.9			
85	إتلاف أو تبديد الطالب للكتب الجامعية أثناء استعارتها من المكتبة مخالفة تستوجب التأديب.	ت	195	135	0.5909	0.4924	متوسط
		%	59.1	40.9			
77	عدم التزام الطالب بمعايير الزي المحتشم مخالفة تستوجب التأديب.	ت	191	139	0.5788	0.4945	متوسط
		%	57.9	42.1			
70	اعتداء الطالب بالألفاظ أو الأفعال على زملائه مخالفة تستوجب التأديب.	ت	174	156	0.5273	0.5000	متوسط
		%	52.7	47.3			
82	التشهير بسمعة أحد الزملاء مخالفة تستوجب التأديب.	ت	140	190	0.4242	0.4949	متوسط
		%	42.4	57.6			
78	ارتداء الطالبة للنقاب أثناء الامتحان مخالفة تستوجب التأديب.	ت	85	245	0.2576	0.4379	متدن
		%	25.8	74.2			
	إجمالي المحور الخامس	ت	5547	3033	0.6465	0.2682	متوسط
		%	64.65	35.35			

يتبين من الجدول(10) ما يلي :

1) **تحققت(12)عبارة بدرجة وعي مرتفع، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لتلك العبارات من (0.8242) إلى(0.6970)، وتتعلق بـــــــ:الامتناع المقصود أو التحريض عن حضور المحاضرات والدروس العملية، وتنظيم مظاهرة دون الحصول على أذن مسبق من العميد أو من ينوب عنه، وارتكاب فعل الغش، وتعطيل ممارسة الأنشطة الطلابية داخل الجامعة أو خارجها..... وإصدار الطالب لجريدة حائط دون إذن عميد الكلية.**
2) **تحققت(13)عبارة بدرجة وعي متوسط، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية من(0.6576) إلى (0.4242). وتتعلق باحتفاظ الطالب بصور وفيديوهات منافية للأخلاق والآداب، والحضور إلى الكلية في حالة سكر، والاعتداء بالألفاظ أو الأفعال على أحد الموظفين الإداريين، وتصوير مقاطع للزملاء بالهاتف بقصد السخرية والفكاهة....والتشهير بسمعة أحد الزملاء.**

<u>ولتفسير هذه النتيجة يُمكن ردها إلى عاملين ، هما:</u>

1) **أن اعتبار الفعل الذي يرتكبه الطالب مخالفة يرجع إلى سلطة المحقق، وذلك لأن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية لم يحدد تعريفاً للخطأ التأديبي لطالب الجامعة، كما لم يحدد الأفعال المكونة للخطأ التأديبي(المخالفات)على سبيل الحصر، وذلك لأن مرد الأفعال المُكونة للخطأ التأديبي لطلاب الجامعة بوجه عام هو مخالفة القوانين واللوائح والتقاليد الجامعية حيث تنص المادة/124 من اللائحة التنفيذية بأن: "يُعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية" ثم عددت المادة بعض صور تلك المخالفات، وعلى ذلك فلو نظرنا للمخالفات التأديبية التي جاء الوَعْيُ بها بدرجة مرتفعة نجدها تندرج بشكل واضح تحت البنود الثمانية للمخالفات التأديبية التي تضمنتها المادة/124، أما المخالفات التي جاء الوَعْيُ بها بدرجة متوسطة فغير منصوص عليها صراحة وتخضع لتقدير المحقق.**

2) قد تكون المخالفات التي جاء الوَعْيُ بها بدرجة مرتفعة هي الأكثر حدوثًا من قبل الطلبة ولذا فهم يعرفونها جيدًا، وقد تكون المخالفات التي جاء الوَعْيُ بها بدرجة متوسطة أقل تكراراً من جانب الطلبة ولذلك فهم أقل وعي بها.
3) تحققت(عبارة واحدة) بدرجة وعي متدنٍ بمتوسط (0.2576) ، وهي العبارة المتعلقة "بارتداء الطالبة للنقاب أثناء الامتحان مخالفة تستوجب التأديب". ويُمكن تفسير ذلك بأنه يُسمح للطالبات بدخول الكلية بالنقاب سواء من قبل الأمن أو من قبل أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في المحاضرات والدروس العملية، وفي أثناء الامتحانات بعد التأكد من شخصيتهن، وبالتالي فلا يعتبر الطلبة أن دخول الطالبة المنتقبة الامتحان مخالفة تستوجب التأديب.

جدول(11): الترتيب التنازلي للمتوسطات الحسابية لدرجة الوَعْيُ المعرفي لأفراد العينة حول عبارات المحور السادس (العقوبات التأديبية)

م	العبارات		نمط الاستجابة		المتوسط	الانحراف	درجة
			صحيحة	خاطئة	الحسابي	المعياري	الوَعْيُ
105	يترتب على " الفصل النهائي من الجامعة " عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جميع الجامعات الحكومية	ت	194	136	0.5879	0.4929	متوسط
		%	58.8	41.2			
100	يُمثل " إلغاء امتحان الطالب في مادة واحدة أو أكثر" أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	181	149	0.5485	0.4984	متوسط
		%	54.8	45.2			
99	يُمثل "الحرمان من دخول الامتحان في مادة واحدة أو أكثر" أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	180	150	0.5455	0.4986	متوسط
		%	54.5	45.5			
102	يُمثل " الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر" أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	178	152	0.5394	0.4992	متوسط
		%	53.9	46.1			
104	يُمثل " الفصل النهائي من الجامعة " أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	176	154	0.5333	0.4996	متوسط
		%	53.3	46.7			
103	يُمثل " الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي" أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	171	159	0.5182	0.5004	متوسط
		%	51.8	48.2			
98	يُمثل "الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً" أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	170	160	0.5152	0.5005	متوسط
		%	51.5	48.5			
101	يُمثل " الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً" أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	169	161	0.5121	0.5006	متوسط
		%	51.2	48.8			
97	يُمثل "الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً" أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	162	168	0.4909	0.5006	متوسط
		%	49.1	50.9			
96	يُمثل "الحرمان من ممارسة الأنشطة الطلابية لمدة محددة" أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	158	172	0.4788	0.5003	متوسط
		%	47.9	52.1			
106	تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب عدا عقوبة"التنبيه الشفهي" .	ت	153	177	0.4636	0.4994	متوسط
		%	46.4	53.6			
108	يسقط حق الطالب في سماع أقواله فيما هو منسوب إليه إذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق معه.	ت	152	178	0.4606	0.4992	متوسط
		%	46.1	53.9			
95	يُمثل الإنذار(ويعني توبيخ الطالب على سلوك خاطئ بدر منه) أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	111	219	0.3364	0.4731	متدنٍ
		%	33.6	66.4			
94	يُمثل "التنبيه الكتابي على الطالب" أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	110	220	0.3333	0.4721	متدنٍ
		%	33.3	66.7			
93	يُمثل التنبيه الشفهي(ويعني تذكير الطالب بالخطأ الذي ارتكبه) أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة.	ت	109	221	0.3303	0.4710	متدنٍ
		%	33	67			

107	يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب خلال(15) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة.	ت	106	224	0.3212	0.4676	متدنٍ
		%	32.1	67.9			
إجمالي المحور السادس		ت	2480	2800	0.4697	0.2765	متوسط
		%	46.97	53.03			

يتبين من الجدول(11) ما يلي :

تحققت(12) عبارة بدرجة وعي متوسط، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لتلك العبارات من (0.5879) إلى (0.4606). وتحققت(4) عبارات بدرجة وعي متدنٍ، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لتلك العبارات من (0.3364) إلى (0.3212).

أعلى العبارات وعيًا رقم(105):"يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جميع الجامعات الحكومية" بمتوسط قيمته(0.5879)، وتُمثل هذه العبارة معلومة أساسية يعرفها كل طلبة الجامعة. يليها العبارات أرقام:(100) وتتعلق" بإلغاء امتحان الطالب في مادة واحدة أو أكثر" و(99) وتتعلق" بالحرمان من دخول الامتحان في مادة واحدة أو أكثر" و(102) وتتعلق" بالحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر". ويُمكن أن يُعزى ذلك إلى أن هذه العبارات تُمثل العقوبات التأديبية الأبرز والأكثر تطبيقًا في مجال تأديب طلبة الجامعة الذين يرتكبون مخالفات واضحة لا يُمكن التغاضي عنها وهي المخالفات المتعلقة بأعمال الامتحانات كالغش أو الشروع في الغش.

أما العبارات التي حصلت على درجة وعي متدني فهي أرقام:(95) وتتعلق "بعقوبة الإنذار" و(94) وتتعلق بعقوبة"التنبيه الكتابي" و(93) وتتعلق بعقوبة "التنبيه الشفهي" بمتوسطات حسابية قيمتها:(0.3364) و(0.3333) و(0.3303)على الترتيب. ويُمكن أن يُعزى ذلك إلى أن هذه العبارات تُمثل العقوبات التأديبية الأقل تطبيقًا في مؤسساتنا الجامعية، وبالتالي لا يكون الطلبة على وعي بها. أما العبارة رقم(107) والتي تتعلق" بحق الطالب في التظلم من قرار مجلس التأديب خلال(15) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة" فقد حصلت على أدنى متوسط حسابي(0.3212) بالنسبة لمحور العقوبات التأديبية حيث تمثل إجراء يجهله معظم الطلبة.

النتائج الخاصة بالسؤال الرابع والمتعلق بالفروق في درجة الإلمام المعرفي لعينة البحث بالقوانين الجامعية وفقاً لمتغيري: النوع ، والكلية:

وللإجابة على هذا السؤال فقد تم استخدام " T.Test" للمقارنة بين المتوسطات لدراسة دلالة الفروق تبعاً للنوع (طالب/طالبة) ، والكلية(علمية/إنسانية) ، وقد أسفر التحليل عن النتائج التالية:

فيما يتعلق باختلاف درجة الإلمام المعرفي لعينة البحث بالقوانين الجامعية وفقاً لمتغير النوع، فالجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول(12):اختبار"ت" لدراسة دلالة الفروق بين الطلبة بالنسبة للأداة مجملة ومحاورها باختلاف النوع

م	القواعد القانونية المُنظمة لحقوق ومسئوليات ونظام تأديب الطالب الجامعي	النـــــــوع				"T.Test"		
		طـــــلاب(ن=94)		طـــــالبات(ن=236)				
		م	ع	م	ع	T	درجة الحرية	مستوى الدلالة
1	القبول والقيد والتحـويل	7.702	2.935	7.182	3.036	1.417	328	0.157
2	الدراسة والامتحانات	7.234	2.923	6.686	3.217	1.431	328	0.153

	والأعذار							
3	الخدمات الطلابية	9.840	4.184	8.953	4.033	1.784	328	0.075
4	الاتحادات الطلابية	3.074	2.141	2.737	2.012	1.349	328	0.178
5	المخالفات التأديبية	17.42	6.529	16.56	7.142	1.013	328	0.312
6	العقوبات التأديبية	8.287	4.334	7.207	4.431	2.010	328	.045★ 0
	الإجمالي	53.56	16.61	49.33	17.93	1.975	328	.049★ 0

★دال إحصائيا عند مستوى الدلالة (α=0.05)

تُشير نتائج " T.Test" الواردة في الجدول (12) إلى:
وجود فروق دالة إحصائياً بين الطلاب والطالبات في متوسطات وعيهم بشكل عام على اجمالي الاستبانة، وعلى محور(العقوبات التأديبية) لصالح الطلاب، مما يعني أن الطلاب أكثر وعيًا بالقوانين واللوائح الجامعية من الطالبات.
ولتفسير هذه النتيجة يُمكن إرجاعها إلى أن الطلاب يتمتعون بقدر أكبر من الحرية من الطالبات في الاحتكاك بالزملاء وتبادل الآراء ومناقشة مختلف الموضوعات ومتابعة أنشطة الجامعة من ندوات ومؤتمرات وورش عمل ومحاضرات عامة، كما يمرون بمواقف قانونية قد تجبرهم على البحث والاستشارة والسؤال، الأمر الذي قد يثري من ثقافتهم القانونية ويجعلهم أكثر معرفة بالقواعد المُنظمة لحقوقهم ومسئولياتهم، والتقاليد الجامعية والحدود الصحيحة لعلاقتهم بالآخرين وتقديرهم لخطورة المخالفات أو الممارسات التي تستوجب توقيع العقوبات التأديبية، وقد يكون ذلك أيضًا مؤشرًا على تعرض الطلاب لتوقيع عقوبات تأديبية أكثر من الطالبات.
وتتفق هذه النتيجة مع دراسة(فاطمة حسن، وسهير حواله،1995، 70-93) ، ودراسة(أحمد إدريس،2014) والتي جاءت نتائجهما لصالح الذكور، وتختلف مع دراسة (أحمد حسين،98،2007-146) والتي أشارت نتائجها إلى أن الطالبات أكثر وعيًا بالمخالفات والعقوبات التأديبية من الطلاب.
فيما يتعلق باختلاف درجة الإلمام المعرفي لعينة البحث بالقوانين الجامعية وفقاً لمتغير الكلية، فالجدول الآتي يوضح ذلك:
جدول(13):اختبار"ت" لدراسة دلالة الفروق بين الطلبة بالنسبة للأداة مجملة ومحاورها باختلاف الكلية

م	القواعد القانونية المُنظمة لحقوق ومسئوليات ونظام تأديب الطالب الجامعي	الكلية				" T.Test"		
		علمية (ن=53)		إنسانية (ن=277)				
		م	ع	م	ع	T	درجة الحرية	مستوى الدلالة
1	القبول والقيد	7.943	2.970	7.213	3.012	1.621	328	0.106

							والتحـويل	
2	الدراسة والامتحانات والأعذار	6.867	3.057	6.837	3.163	0.064	328	0.949
3	الخدمات الطلابية	10.13	4.076	9.028	4.076	1.805	328	0.072
4	الاتحادات الطلابية	3.169	2.145	2.769	2.031	1.304	328	0.193
5	المخالفات التأديبية	18.05	6.099	16.57	7.114	1.423	328	0.156
6	العقوبات التأديبية	8.396	4.289	7.346	4.437	1.586	328	0.114
	الإجمالي	54.56	15.86	49.76	17.89	1.821	328	0.070

تُشير نتائج " T.Test" الواردة في الجدول (13) إلى:

عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين طلبة الكليات العلمية والإنسانية في متوسطات وعيهم بشكل عام على اجمالي الاستبانة، وعلى كافة المحاور، مما يعني أن درجة الوَعْيُ بالقوانين الجامعية يكاد يكون متشابهاً بالنسبة لطلبة الكليات العملية والإنسانية؛ ويُمكن تفسير هذه النتيجة بأن الطلبة سواءًا كانوا في كليات علمية أو إنسانية تُطبق عليهم نفس القوانين الجامعية دون تمييز، كما أنهم يتعرضون للظروف الجامعية نفسها تقريباً بما تتضمنه من ضغوط ومعوقات فضلاً عن تقاربهم في العمر والتنشئة الاجتماعية والمستوى الثقافي لذلك لا توجد فروق بينهم في درجة الوَعْيُ بالقوانين الجامعية، وبالتالي لم تتباين استجاباتهم تبعًا لاختلاف الكلية.

وتختلف هذه النتيجة مع دراسة(أحمد إدريس،2014) والتي أشارت نتائجها إلى وجود فروق بين طلبة الكليات العلمية والإنسانية في درجة الوَعْيُ القانوني لصالح طلبة الكليات الإنسانية.

ملخص نتائج الدراسة الميدانية:

اشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى ان درجة وعى طلبة جامعة المنوفية بالقوانين الجامعية المُنظمة لحقوقهم ومسئولياتهم ونظام تأديبهم جاءت متوسطة.

حازت(13) عبارة على درجة وعي(مرتفع) موزعة على محورين من محاور الاستبانة الستة كما يلي:(عبارة واحدة) للمحور الأول، و(12) عبارة للمحور الخامس المتعلق بالمخالفات التأديبية.

تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات الحاصلة على درجة وعي(مرتفع) مابين(0.8242) للعبارة68:"الامتناع المقصود أو التحريض عن حضور المحاضرات والدروس العملية مخالفة تستوجب التأديب" والمنتمية للمحور الخامس، و(0.6970) للعبارة 89:" إصدار الطالب لجريدة حائط دون إذن عميد الكلية مخالفة تستوجب التأديب" والمنتمية أيضًا للمحور الخامس.

حازت(65) عبارة على درجة وعي(متوسط)، موزعة على كافة محاور الاستبانة كما يلي:(11) للمحور الأول، و(11) للثاني، و(14) للثالث، و(4) للرابع، و(13) للخامس، و(12) للسادس.

تراوحت المتوسطات الحسابية للعبارات الحاصلة على درجة وعي(متوسط) مابين(0.6576) للعبارة 49 :"للطالب المُستجد المتفوق في شهادة الثانوية العامة120 جنيهاً إذا كان من الثلاثين الأوائل" والمنتمية للمحور الثالث، ورقم(80):"احتفاظ الطالب بصور وفيديوهات منافية للأخلاق والآداب مخالفة تستوجب التأديب" والمنتمية للمحور الخامس، و(0.3424) للعبارة رقم5: "للطالب الحق في إيقاف قيده عن الدراسة لمدة سنتين دراستين متتاليتين أو متفرقتين إذا تقدم

بعذر مقبول" والمنتمية للمحور الأول، ورقم62:" لايحق للطالب التقدم لعضوية مجالس الاتحادات الطلابية إلا إذا كان مسدداً لرسوم الاتحاد" والمنتمية للمحور الرابع.
حازت(30) عبارة على درجة وعي(متدنٍ)، موزعة على كافة محاور الاستبانة كما يلي:(6) للمحور الأول، و(7) للثاني، و(8) للثالث، و(4) للرابع، و(عبارة) للخامس، و(4) للسادس.
تراوحت متوسطات العبارات الحاصلة على وعي(متدنٍ) مابين(0.3364) للعبارة95:"يُمثل الإنذار أحد العقوبات التأديبية لطلاب الجامعة" والمنتمية للمحور السادس، و(0.0333) للعبارة 13:"لا يجوز للطالب التحويل من الانتظام إلى الانتساب" والمنتمية للمحور الأول.
وجود فروق دالة إحصائياً بين الطلاب والطالبات في درجة الوَعْيُ بالقوانين الجامعية بشكل عام على اجمالي الاستبانة، وعلى محور(العقوبات التأديبية) لصالح الطلاب.
لا توجد فروق دالة إحصائياً بين طلبة الكليات العلمية والإنسانية في الوَعْيُ بالقوانين الجامعية.

آليات تنمية الوَعْيُ المعرفي لدى طلبة الجامعة بالقوانين الجامعية:

في ضوء الإطار النظري للبحث، وأهم ما توصلت إليه نتائج الدراسة الميدانية، وما تم عرضه من خبرة كلًا من جامعتي سيراكيوز الأمريكية، وزايد الإماراتية، يضع البحث عدد من الآليات التي يُمكن أن تُسهم في رفع مستوى الوَعْيُ المعرفي لدى الطلبة بالقوانين الجامعية المُنظمة لحقوقهم ومسئولياتهم ونظام تأديبهم، وفيما يلي توضيح ذلك:

الآلية الأولى- الجانب التنظيمي، ويتم من خلال:

1-وضع "ميثاق سلوك الطالب" -والذي يتضمن القواعد المُنظمة لحقوق الطالب والأنشطة المتنوعة والخدمات التي توفرها الجامعة للطالب، وكيفية الاستفادة منها- في دليل مطبوع يُسلم للطالب(يُمكن عرضها على شكل سؤال وجواب وبأسلوب سهل وبسيط).
2-إنشاء "مكتب حقوق ومسئوليات الطالب" والذي يختص بتنفيذ بنود"ميثاق سلوك الطالب" وتحديد مهامه فيما يلي:
تعريف الطلبة الجدد بالجامعة ، والخدمات المُقدمة في الحرم الجامعي.
تعريف جميع الطلبة (الجدد والقدامى) بالقواعد المُنظمة لحقوقهم ومسئولياتهم.
تشجيع التعاون بين الطلبة وإدارة الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة.
القيام بالأنشطة الكفيلة بتنمية وعي الطلبة بحقوقهم ومسئولياتهم.
3-وضع "مدونة النزاهة الطلابية" والتي تتضمن المخالفات التأديبية،على أن يتم تقسيم تلك المخالفات إلى مستويين، بهدف توجيه القائم بالعملية التأديبية لاتخاذ الإجراء التاديبي المناسب لنوع المخالفة وطبيعتها؛(المستوى الأول): يتعلق بالسلوك الذي يؤدي إلى الإخلال بالعملية التعليمية/المخالفات الأكاديمية. و(المستوى الثاني): يتعلق بالمخالفات غير الأكاديمية، على أن تتضمن هذه المدونة الإجراءات المُتبعة في التأديب، والسلطات المنوط بها توقيع الجزاءات التأديبية على الطلبة المخالفين، ونموذج أحدهما لتسجيل المخالفات الأكاديمية، والأخر لتسجيل المخالفات غير الأكاديمية، على أن يتم وضع المدونة في دليل مطبوع يُسلم للطالب.

4-إنشاء "مكتب النزاهة الطلابية" والذي يختص بتنفيذ بنود"مدونة النزاهة الطلابية"، وتحديد مهامه فيما يلي:

تعريف الطالب بالمخالفات التأديبية بنوعيها(الأكاديمية وغير الأكاديمية).

تعريف الطالب بالإجراءات التأديبية ، ومن له حق توقيع الجزاءات التأديبية.

تشجيع الطالب على الالتزام بالقوانين الجامعية.

معالجة سلوك الطالب المخالف بالأساليب التربوية.

التنسيق بين الإدارات المختلفة بالكلية، مثل: مكتب الإرشاد الأكاديمي(إن وجد)، وشئون الطلبة، ورعاية الشباب، وجميع الإدارات ذات العلاقة بالخدمات الطلابية، وتوفير خطوط اتصال بينهم وبين "مكتب حقوق ومسئوليات الطالب" لتزويد الطالب بالمعلومات والبيانات الكافية عن حقوقهم، وعن الخدمات والأنشطة المتنوعة، وكيفية استفادة الطالب منها.

الآلية الثانية ـ تأهيل وتدريب أعضاء هيئة التدريس، ويتم من خلال:

التدريب على التعامل مع حالات انتهاك سياسة النزاهة الطلابية، من خلال:

كيفية ملء نموذج تسجيل المخالفات الأكاديمية.

طرح برامج تدريبية لإكسابهم مهارات التعامل مع الطلبة وضبط سلوكياتهم.

تثقيف أعضاء الهيئة التدريسية بشكل دوري حول سياسة النزاهة الطلابية، من خلال:

توفير أدلة توعوية إرشادية حول ضبط سلوكيات الطلبة.

إصدار نشرات بصفة دورية تتضمن توضيح لما يُستجد من تعليمات تخص النزاهة الطلابية.

تنظيم عدد من ورش العمل لما يُستجد من تعليمات تخص النزاهة الطلابية.

الآلية الثالثة ـ الجانب الإجرائي، ويتمثل فيما يلي:

الأهداف	التنفيذ					
	الإجراءات	جهة التنفيذ	الدور	المستهدفون	وقت التنفيذ	المدة
الهدف الأول- تثقيف الطالب حول القوانين الجامعية وتشجيعه على الالتزام بها.	1- إعداد برنامج الأسبوع التمهيدي والذي يتضمن التعريف بالقواعد المنظمة لحقوق ومسئوليات الطالب	✱مكتب حقوق و مسئوليات الطالب	1-1) وضع "ميثاق سلوك الطالب"على موقع الكلية/الجامعة على شبكة الأنترنت، وتوفيره على الهواتف المحمولة للطلبة من خلال إنزال التطبيق الخاص به مثل تطبيق "البلاكبورد".	الطلبة الجدد والقدامى	قبل بدء العام الدراسي	
			1-2) وضع "الميثاق" في دليل مطبوع في ملف الطالب.	الجدد	أول أسبوع	
			1-3) تسليم نسخة من "الميثاق" للطالب، وإلزامه بالتوقيع عليه؛ فتوقيع الميثاق يجعل الطلبة الجدد أكثر حرصًا على الالتزام ببنوده وتحمل المسؤولية، ولأنه دليل خطي على موافقتهم على تلك البنود ورغبتهم في تطبيقها في حياتهم الجامعية والشخصية	الطلبة الجدد والقدامى	الأسبوع الأول من الفصل الأول	
			1-4) عمل برنامج تعريفي للطلبة الجدد للتعرف على الفرص المختلفة التي توفرها الجامعة، كالبرامج والخدمات والأنشطة التعليمية والاجتماعية والثقافية والمهنية...الخ، وإتاحته إلكترونيًا على موقع الجامعة وتوفيره أيضًا على الهواتف المحمولة من خلال إنزال التطبيق الخاص به.	الطلبة الجدد	الأسبوع الأول	طوال الأسبوع

		1-5)عقد لقاء طلابي يتم فيه استعراض القواعد المُنظمة لكافة حقوق ومسئوليات الطالب، ودور العاملين بالجامعة في تفعيلها.	الطلبة الجدد	الأسبوع الثاني	اليوم الأول	
		1-6)عقد لقاء مع أولياء أمور الطلبة الجدد وتوزيع نشرة تعريفية عليهم تتضمن القواعد المُنظمة لكافة حقوق ومسئوليات الطالب.	أولياء الأمور	الأسبوع الثاني	اليوم الثاني	
2- الرد على استفسارات الطلبة فيما يتعلق بحقوقهم ومسئوليا تهم	✱مكتب حقوق و مسئوليات الطالب	2-1) توفير صفحة إلكترونية على موقع الجامعة بالخدمات الجامعية المشتملة على الجانب التعليمي والأنشطة المختلفة.	الجدد والقدامى	طوال العام الدراسي		
		2-2) تخصيص رابط محدد للرد عن استفسارات الطلبة من خلال الهاتف أو البريد الالكتروني.	الجدد والقدامى	طوال العام الدراسي		
		2-3) إصدار نشرة إرشادية عما يُستجد من قواعد تتعلق بحقوق ومسئوليات الطالب الجامعي.	الجدد والقدامى	الأسبوع الأول من كل فصل		
		2-4) الاستفادة من تطبيقات الهواتف المحمولة مثل تطبيق "البلاكبورد" حيث يُمكن إرسال رسائل تنبيهية بشكل فوري عن أي تحديثات تتعلق بالقواعد المُنظمة لحقوق ومسئوليات الطالب.	جميع الطلبة	طوال العام الدراسي		
	✱اتحاد الطلاب	2-5) تشكيل فرق من اتحاد الطلاب بالكلية لتقديم المشورة والرد على استفسارات زملائهم من الطلبة الجدد.	الطلبة الجدد	الأسبوع الأول	الأسبوع كله	
الأهداف	التنفيذ					
	الإجراءات	جهة التنفيذ	الدور	المستهدفون	وقت التنفيذ	المدة
الهدف الثاني- تحقيق التزام الطالب بالقوانين الجامعية داخل وخارج الجامعة	1- التعريف بالمخالفات التأديبية (الأكاديمية-غير الأكاديمية)	✱مكتب النزاهة الطلابية	1-1) وضع " مدونة النزاهة الطلابية" على موقع الكلية/الجامعة على شبكة الأنترنت وتوفيرها أيضًا على الهواتف المحمولة للطلبة من خلال إنزال التطبيق الخاص بها.	الطلبة الجدد والقدامى	قبل بدء الدراسة	
			1-2) وضع "المدونة " في دليل مطبوع في ملف الطالب.	الجدد	الأسبوع الأول	
			1-3) تسليم نسخة من "المدونة " للطالب، ويُلزم بالتوقيع عليها	كل الطلبة	الأسبوع الأول	
			1-4) عقد لقاء طلابي يتم فيه استعراض أمثلة للمخالفات التأديبية (الأكاديمية-غير الأكاديمية).	كل الطلبة	الأسبوع الثاني	اليوم الثالث
			1-5)عقد لقاء مع أولياء أمور الطلبة الجدد وتوزيع نشرة تعريفية عليهم تتضمن أمثلة للمخالفات التأديبية بنوعيها.	أولياء الأمور	الأسبوع الثاني	اليوم الرابع
	2- الرد على استفسارات الطلبة فيما يتعلق بالمخالفات بنوعيها	✱مكتب حقوق و مسئوليات الطالب	2-1) تخصيص رابط محدد للرد عن استفسارات الطلبة حول المخالفات التأديبية من خلال الهاتف أو البريد الالكتروني.	كل الطلبة	طوال العام الدراسي	
			2-2) الاستفادة من تطبيقات الهواتف المحمولة مثل تطبيق "البلاكبورد" حيث يُمكن إرسال رسائل تنبيهية بشكل فوري عن أي تحديثات تتعلق بالمخالفات التأديبية بنوعيها.	كل الطلبة	طوال العام الدراسي	
		✱اتحاد الطلاب	2-3) تشكيل فرق من اتحاد الطلاب بالكلية للرد على استفسارات الطلبة الجدد فيما يتعلق بالمخالفات التأديبية بنوعيها.	الطلبة الجدد	الأسبوع الثاني	الأسبوع كله

	3- التعريف بالعقوبات التأديبية، ومن له حق توقيعها، وإجراءا ت التأديب	✱مكتب النزاهة الطلابية	2-1) وضع "المدونة" على موقع الكلية على الأنترنت.	كل الطلبة	قبل بدء العام	
			2-2) وضع ""المدونة" في دليل مطبوع في ملف الطالب.	الجدد	الأسبوع الأول	
			2-3) تسليم نسخة من"المدونة " للطالب، ويُلزم بالتوقيع عليها.	كل الطلبة	الأسبوع الأول	
			2-4) عقد لقاء طلابي يتم فيه استعراض العقوبات التأديبية، ومن له حق توقيعها، وإجراءات التأديب.	كل الطلبة	الأسبوع الثاني	اليوم الثالث
			2-5) توزيع نشرة تعريفية على أولياء أمور الطلبة الجدد تتضمن العقوبات التأديبية، ومن له حق توقيعها، وإجراءات التأديب.	أولياء الأمور	الأسبوع الثاني	اليوم الرابع

الأهداف	التنفيذ					
	الإجراءات	جهة التنفيذ	الدور	المستهدفون	وقت التنفيذ	المدة
الهدف الثالث- تمكين الطالب من المشارك ة في تعزيز حُسن سير العمل بالجامعة	1- تقديم النصح والمشورة للطالب للمساعدة في منع وقوع انتهاكات لأحكام سياسة النزاهة الطلابية	✱مكتب حقوق ومسئوليات الطالب ✱مكتب النزاهة الطلابية	1-1)عقد لقاءات دورية بين الطلبة و[المختص القانوني بالمكتب، والمرشد الأكاديمي(إن وجد)] لمناقشة المشكلات الطلابية والمخالفات التأديبية بنوعيها.	كل الطلبة	كل شهر	اليوم الأول
			2-1)عقد لقاءات دورية بين أولياء أمور الطلبة و[المختص القانوني بالمكتب، والمرشد الأكاديمي] لمناقشة مشكلات الطلاب والمخالفات التأديبية بنوعيها.	كل الطلبة	كل شهر	اليوم الثاني
			3-1) إتاحة اتصال الكتروني مستمر بين المختص القانوني والطلبة من جهة، وأولياء أمورهم من جهة أخرى.	كل الطلبة	طوال العام الدراسي	
	2- مساعدة الطالب على فهم العواقب الناتجة عن مخالفة معايير النزاهة الطلابية	✱مكتب النزاهة الطلابية	1-2) توزيع نشرات توضيحية لما يُستجد من تعليمات تتعلق بالنزاهة الطلابية، وإلزام الطالب بالتوقيع عليها.	كل الطلبة	كل شهر	اليوم الأخير
			2-2) عقد ندوات تثقيفية للطلبة يُدعى إليها أساتذة من كليات الحقوق لمناقشة الطلبة والرد على استفساراتهم.	كل الطلبة	مرة كل فصل دراسي	
	3- تنظيم أنشطة طلابية	✱رعاية الشباب	1-3) عقد مسابقات وتشجيع المشروعات البحثية في مجال الثقافة القانونية	كل الطلبة	مرة كل فصل دراسي	
			2-3) إقامة يوم مفتوح يتضمن العديد من النشاطات الترفيهية والإبداعية والرياضية التي تنمي شخصية الطالب.	كل الطلبة	نهاية كل فصل دراسي	

بحوث مقترحة:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يُمكن اقتراح القيام ببعض الدراسات البحثية حول:

إجراء دراسة مماثلة عن الوَعْيُ بالقوانين الجامعية لدى طلبة جامعة الأزهر.

إجراء دراسة مماثلة عن الوَعْيُ بالقوانين الجامعية لدى طلبة الجامعات الخاصة.
إجراء دراسة مماثلة عن الوَعْيُ بالقوانين الجامعية لدى طلبة الدراسات العليا.
بناء برنامج تدريبي لتنمية الوَعْيُ بالقوانين الجامعية لدى طلبة الجامعات المصرية.

مراجع البحث

أولاً – المراجع العربية:

1. إبراهيم محمد علي(1998).النظام التأديبي لطلاب الجامعة. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور(د.ت).لسان العرب.ط1.المجلد(15).بيروت: دار صادر.
3. أحمد شحاته محمد حسين(2007).الوعي القانوني بالخطأ التأديبي والجزاءات التأديبي لدى طلاب كلية التربية وعلاقته بالتزامهم التنظيمي. مجلة البحث في التربية وعلم النفس. جامعة المنيا: كلية التربية. المجلد(20). العدد(4). أبريل، ص ص 98-146
4. أحمد ماهر خليفة إدريس(2014). الثقافة القانونية لدي طلاب الجامعات المصرية- دراسة حالة. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة : معهد الدراسات التربوية.
5. أحمد محمد محمود عبد المطلب(1993).التربية ودورها في نشر الوعي القانوني واستتباب الأمن.المجلة التربوية.جامعة سوهاج:كلية التربية.المجلد(8).العدد(1).يناير، ص ص1-14
6. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي(2006).معجم مصطلحات عصر العولمة (مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية). القاهرة: الدار الثقافية للنشر.
7. إلهام عبد الحميد فرج(2004).التنشئة السياسية في العملية التربوية. القاهرة: مركز المحروسة للنشر.
8. إيمان حمدي محمد عمار، وحنان محمد فوزي الصادق(2011).تصـــــــور مقترح لتنمية وعـــــي معلمات رياض الأطفال بالتشـــــريعات المنظمة لعملهن. مجلة مستقبل التربية العربية.القاهرة: المركز العربي للتعليم والتنمية. المجلد(18). العدد(73). سبتمبر، ص ص319-432.
9. إيمان محمد حمدي عمار(2015).تصور مقترح لمهام المرشد الأكاديمي في ضوء الحاجات الإرشادية لطلبة الجامعة "دراسة ميدانية بجامعة المنوفية". مجلة التربية وعلم النفس. جامعة عين شمس: كلية التربية. العدد(39). الجزء(الثاني- أ) ، ص ص 441-563.
10. ثناء أحمد جمعة (2006). فاعلية برنامج تعلم ذاتى فى تنمية بعض جوانب الثقافة القانونية لدى طلاب كلية التربية. رسالة ماجستير. جامعة عين شمس: كلية التربية.
11. جامعة المنوفية(2015).النشرة الإحصائية للعام الجامعي 2015/2014. الإدارة العامة لمركز المعلومات – إدارة الإحصاء والمعلومات.
12. جامعة المنوفية (2013). اللائحة الداخلية للمدن الجامعية.الإدارة العامة للمدن الجامعية مطابع جامعة المنوفية.
13. جامعة المنوفية (2013). لائحة التكافل الاجتماعي. الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب مطابع جامعة المنوفية.

14. جمال أحمد السيسي(2000). وعي معلمي التعليم الأساسي بمسئوليتهم المدنية. رسالة دكتوراه. جامعة المنوفية: كلية التربية.
15. جمال أحمد السيسي، ومنال فتحي سمحان(2006). وعي أعضاء هيئة التدريس بالقوانين المنظمة لعملهم في الجامعات المصرية.(في)المؤتمر العلمي الأول لكليتي التربية للبنين والدراسات الإنسانية للبنات بجامعة الأزهر"الأمن الاجتماعي والتربية:الواقع– التحديات– آفاق المستقبل"(17-18 أبريل 2006).الجزء الأول. جامعة الأزهر: كلية التربية بتفهنا الأشراف، ص ص91-157.
16. جمال عيسى ميلود عبد الله(2014). دور القنوات الفضائية الليبية في تنمية مستوى الوعي بحقوق وواجبات المواطنة لدى الشباب الجامعي الليبي. مجلة المختار للعلوم الإنسانية. جامعة عمر المختار- ليبيا. العدد(27). الجزء الثالث.
17. الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني(2015)،على: http://www.eaddla.org
18. جمهورية مصر العربية(2015). قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية. محمد سيد أحمد البربري ومحمد أحمد محمد جادو(إعداد ومراجعة). ط(34) المعدلة.القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
19. حسن شحاته، وزينب النجار(2003). معجم المصطلحات التربوية والنفسية. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
20. حمدي رجب عطيه(2010). حقوق وواجبات الطالب الجامعي.القاهرة : دار النهضة العربية.
21. رباب خليل إبراهيم(2014). النظام التأديبي لطلبة الجامعة: دراسة مقارنة في القانونين العراقي والمصري. مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين- بغداد: كلية الحقوق. المجلد(16).العدد(2). مارس، ص ص 310- 359.
22. سامح جميل عبد الرحيم، وفتحي كامل الزيادي(1998).الثقافة القانونية للمعلم: دراسة ميدانية. مجلة البحث في التربية وعلم النفس. جامعة المنيا: كلية التربية. المجلد(12). العدد(2)،61-100.
23. سامي جمال الدين(2004). أصول القانون الإداري.الإسكندرية: منشأة المعارف.
24. سلمى فضل صعيدي (2004). التربية القانونية للمعلمين. (طلعت عبد الحميد، تقديم). (ط1). القاهرة: فرحة للنشر والتوزيع.
25. عبد الحفيظ علي الشيمي(2007). موانع المسئولية التأديبية للموظف العام في قضاء المحكمة الإدارية العليا .(ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.
26. عبد اللطيف حسن فرج(2004). مهمة مدير المدرسة الثانوية تجاه السلوك المنحرف لدى الشباب من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية الملتحقين بالدورة التدريبية بجامعة أم القرى. دراسات في المناهج وطرق التدريس.الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس.العدد(89). أكتوبر، ص ص 42-80.

27. عبده أحمد عطيه أحمد(2002).المسئوليات الإدارية لمعلم المرحلة الثانوية بين النظرية والتطبيق دراسة ميدانية على محافظة الشرقية.رسالة ماجستير.جامعة الزقازيق: كلية التربية.
28. فاطمة عبد القادر حسن، وسهير محمد أحمد حواله(1995).الثقافة القانونية للمواطن المصري في عالم سريع التغير- دراسة ميدانية. مجلة العلوم التربوية. جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات التربوية. السنة الثانية. العدد الأول، ص ص 70-93.
29. فواز محمد الدخيل(1998). نحو توجه أكثر فاعلية للتوعية الأمنية في الوطن العربي.(في) "ندوة تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي 24-26 فبراير1997". أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ص ص107-150.
30. كمال الدين حسين محمد(2001). ثقافة الأطفال. ط3. جامعة القاهرة: كلية رياض الأطفال.
31. لويس معلوف(2002).المنجد في اللغة والأدب والعلوم. ط39. بيروت: دار المشرق
32. محمد السيد محمد السيد(2011). برنامج مقترح متعدد الوسائط في الثقافة القانونية لطلاب المرحلة الثانوية العامة. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة : معهد الدراسات التربوية.
33. محمد أمين عطوه، وعاطف محمد بدوي(2007).المسئوليات القانونية للطلاب المعلمين بكلية التربية.(في) المؤتمر العلمي الحادي عشر"التربية وحقوق الإنسان"(7-8 مايو 2007). جامعة طنطا: كلية التربية، ص ص 48-65.
34. محمد توفيق سلام(2000). وعي المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية: دراسة ميدانية. القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.
35. محمود بسطامي(2009).الوعي القانوني والمواطنة الفاعلة في مصر في إطار المسئولية الاجتماعية.(في) المؤتمر السنوي الحادي عشر"المسئولية الاجتماعية والمواطنة" في الفترة من 16-19 مايو 2009. القاهرة: للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية".
36. المركز العربي للوعي بالقانون(2012).الخطة القومية العربية للوعي بالقانون.مجلة الوعي بالقانون،على:http://www.lawawareness.org/2011-08-24-06-35-56.html
37. مصلح الصالح (1999). الشامل: قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي عربي مع تعريف وشرح المصطلحات. ط1. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
38. مهدى محمد محمد القصاص(2006).علم الاجتماع القانونى والضبط الاجتماعى.المنصورة: عامر للطباعة والنشر.
39. نجاة عبده عارف(2009). فاعلية برنامج مقترح في الدراسات الاجتماعية لتحقيق بعض أهداف التربية القانونية لدي تلاميذ المرحلة الابتدائية. رسالة ماجستير. جامعة جنوب الوادي: كلية التربية بقنا.
40. هبة الله نبيل عبد الوارث(2010).الضبط الاجتماعي والنظام العام داخل الجامعة- دراسة ميدانية لعينة من الطلاب بجامعة بني سويف.رسالة ماجستير.جامعة بني سويف:كلية الآداب

ثانياً – المراجع الأجنبية:

1. **Al Abed, I., Vine, P. & Hellyer, P. (2005). United Arab Emirates Year Book: Zayed University Honor Code. Trident Press Ltd. London**
2. **American Bar Association, Division for Public Education (2001). How Do High School Students Understand and Perceive Our Legal Culture? The Results. Law Day: Student Survey 2001. ED455187,PP:1-10**
3. **Zariski, A. (Dec., 2011). What is legal literacy? Examining the concept and objectives of legal literacy, at: http://www.athabascau.ca/syllabi/lgst/docs/LGST249_sample.pdf**
4. **Atlas Publishing House. (2002). Atlas Encyclopedic Dictionary English-Arabic. 1st edition. Egypt**
5. **California Polytechnic State University (2015).Office of Student Rights and Responsibilities , A Division of Student Affairs ,at: http://www.osrr.calpoly.edu**
6. **Cambridge University (2001). Cambridge International Dictionaries. 35 th Edition.Beirute: Dar el-Ilm Lil Malayen.**
7. **Copenhaver, M.B.(2005). Survey of North Carolina principals' knowledge of special education law. Doctoral dissertations. Purdue University.**
8. **Cowan, D.(Nov.,2004). Legal Consciousness: Some Observations. The Modern Law Review .Vol. 67, Issue. 6, PP:928-958**
9. **Curtin University(2015).Student Charter, at: http://students.curtin.edu.au/rights/documents/StudentCharter.pdf**
10. **Florida State University, Dean of Students (2015).Student Rights and responsibilities , at: http://dos.fsu.edu/srr**
11. **Issan, S.A, Kazem, A.M & Al Mundhiri, M.S.(2014). Legal Awareness and Attitude towards Law among Teachers in the**

Sultanate of Oman. International Journal of Learning Management Systems.Vol:2. No: 2, PP: 185-210

12. **Kansas State University, Office of Student Activities and Services (2015), at: http://www.k-state.edu/osas/**
13. **Kansas State University, Student Legal Services, (2015), at: http://www.k-state.edu/legal/**
14. **Ministry of Justice (2011). National Legal Awareness Strategy ,at: http://moj.gov.af/Content/files/legal_awareness_strategy/National%20Legal%20Awareness%20Strategy-%20final%20_E.pdf**
15. **Mukasey, M.B., Sedgwick, J.L.& Flores ,J.R.(2007). How Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention is Improving Outcomes for the Nation's Youth. Annual Report 2006-2007. U.S. Department of Justice: Office of Juvenile Justice and Delinquency Prevention(OJJDP) , 92 Pages**
16. **O'Connell, B. T. (2007). Pennsylvania superintendents' knowledge of teacher evaluation law. Doctoral dissertation. Retrieved from Proquest Dissertations and theses database. (UMI No. 3270670).**
17. **Quilter, J.(1997).Thinking through the body of the law. Pheng Cheah, David Fraser & Judith Grbich(eds.).Law Text Culture.Vol:3, PP:265-268**
18. **Schlosser, R. A. (2006). An analysis of principal interns' legal knowledge and legal instruction in principal preparation programs .Doctoral dissertation. Sam Houston State University, Retrieved from Proquest Dissertations and theses database. (UMI No. 3233261).**
19. **Syracuse University (2015). Student Conduct System Handbook 2015-2016, at: http://studentconduct.syr.edu/_documents/Student%20Conduct%20System%20Handbook.pdf**

20. **The George Washington University(2011-2012).Guide to Student Rights and Responsibilities 2011-2012. Distributed by The George Washington University Office of the Dean of Students,22 Pages,**
21. **University at Buffalo (Jul.,2015). Undergraduate Academic Advisement, at: http://advising.buffalo.edu/resp/index.php**
22. **University Of North Texas (Fall.,2013).Center for student Right & Responsibilities ,at: http://deanofstudents.unt.edu/sites/default/files/code_of_student_conduct.pdf**
23. **Zayed University (2013 -2014). The Orientation Guide 2013 -2014 for The New Enrolled Students, Office of Student Affairs, at: http://www.zu.ac.ae/main/files/images/enroll/registrationOffice/Orientation_Magazine.pdf**
24. **Zayed University (2014 – 2015). Student Handbook 2014 – 2015, Office of Student Affairs, at: http://www.zu.ac.ae/main/files/images/enroll/Student_Handbook-2014-15_Eng.pdf**
25. **Zayed University(2014).Ya Hala Week: Welcome Guide. Office of Student Affairs, at: http://www.zu.ac.ae/main/files/images/enroll/registrationOffice/Ya_Hala_Brochure.pdf**

ثالثاً- مواقع الكترونية:

1. **(http://www.zu.ac.ae/main/en/_finished_projects/enroll/student_life/zu_experience.aspx)**
2. **(http://www.zu.ac.ae/main/en/student_affairs/Acdademic_Integrity/intro.aspx)**